



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

# **المسائل والأحكام الفقهية في الشهادة من كتاب الشهادات في صحيح البخاري وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير  
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

**إعداد الطالب :**

طلال بن عبدالرحمن الثنيان

**إشراف الأستاذ الدكتور :**

عبدالله بن موسى العمار

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بالرياض

١٤٢٨ - ١٤٢٩ هـ



## مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فإن من نعم الله التي أمتن بها على هذه الأمة ، أن قيض لها علماء ربانيين ، حفظ الله بهم دينه ، وأقام بهم شرعه ، وأزال بهم الجهل ، ينفون عن الأمة انتحال المبطلين ، وتحريف الغالين ، بل جعل منهم من يجدد لهذه الأمة أمر دينها على رأس كل مائة عام ، كما ورد ذلك في الحديث الصحيح .

ولعل أبرز هؤلاء العلماء ، هم علماء السنة الذين دونوها منذ القرون الأولى ، فحفظوها من الضياع ، وميزوا بين الصحيح والضعيف فيها ، ووضعوا القواعد والضوابط في الرواية والدراية ، حتى خرجوا لنا بموسوعات ضخمة امتلأت بها المكتبات ، وحصل بها الخير الكثير الذي لا يعلمه إلا الله .

وحين تذكر كتب السنة فإنه يبرز لنا أصح كتاب فيها وهو " الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " للإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله ، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله ، وقد تلقته الأمة بالقبول .

وقد بذل البخاري رحمه الله تعالى جهداً كبيراً على جامعته ، وأودعه فيه أصح الأحاديث التي ثبتت عنده ، والتي أخضعها لأقوى شروط الرواية عند علماء السنة ، وهذا ما أكسب الجامع الصحيح ميزة ليست في غيره من كتب السنة ، وهي أن جميع الأحاديث المروية في الجامع هي في درجة الصحيح .

كما رتب البخاري كتابه الصحيح على منهج الأبواب ، وساق تحت هذه الأبواب الأحاديث التي تدل عليها ، مما جعل هذا الكتاب يتميز بتبويبه ، وترتيبه ، وتراجمه ، والتي أودع فيها البخاري علماً غزيراً ، وفوائد جمّة ، بشهادة العلماء من المتقدمين والمتأخرين .

إن السنة النبوية وهي مصدر أساس من مصادر التشريع الإسلامي ، تحتاج إلى مزيد من الفقه ، وتسليط الضوء عليها ، حتى يتمكن من النهل من معينها ، لترجح كثيراً من الخلافات في كثير من المسائل الفقهية وغيرها ، ومنها المسائل الفقهية المتعلقة بالقضاء ومجلس التقاضي ، حيث عقد البخاري رحمه الله في صحيحه كتاباً سماه كتاب الشهادات ، ساق فيه جملة من الأبواب في عدة أحكام ، ولعل أبرزها وأهمها هي الأبواب المتعلقة بأحكام الشهادة والشهود.

ومما يلحظ في الأبواب والأحاديث التي ساقها في كتاب الشهادات ، أنها في الغالب في الأحكام والمسائل التي كثر فيها الخلاف ، وكأن المصنف يرجح ما يؤيده الحديث الصحيح الذي أورده ، مما يختصر على القارئ الكثير من الوقت في تحقيق الدليل اعتماداً على قوة شرط البخاري في روايته للصحيح .

إلا أن ذلك لا يعني إغفال كل دليل خرج عن الجامع الصحيح ، فإن في كتب السنة الأخرى الكثير من الأحاديث الصحيحة التي يعتمد عليها الفقهاء في أقوالهم وترجيحاتهم ، مما يحتم دراسة هذه المسائل دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة ، مع تبين الراجح بدليله . ومقارنة ذلك كله بما هو مطبق في محاكم المملكة ، ولذلك وقع اختياري على هذا العنوان وهو المسائل والأحكام الفقهية في أبواب الشهادة من كتاب الشهادات في صحيح البخاري وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية .

## مدخل للدراسة

ويتضمن ثلاثة مباحث :

### المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة :

#### ١ - مشكلة الدراسة :

لقد ألف الإمام البخاري كتابه الجامع الصحيح ورتبه على أبواب الفقه ، وكان مما أورده كتاب الشهادات ، والذي ساق فيه جملة من الأبواب في الشهود والدعاوى والبيّنات والأيمان ، بالإضافة إلى أبواب متفرقة في الشهادة .

وعند النظر في الأبواب المتعلقة بالشهادة ، نجد أنها تحتوي على كم هائل من الأحكام الفقهية التي تحتاج إلى مزيد من تسليط الضوء عليها ، واستخراج ما فيها من قواعد علمية مقارنة بالمذاهب الأربعة ، ومحاولة ترجيح ما يسنده الدليل الصحيح الذي أورده المؤلف ، لا سيما وأن هذه الأبواب مما كثر فيها الخلاف بين العلماء مع شدة الحاجة إليها في المجال القضائي .

ومن خلال ما سبق يتبين لنا السؤال الرئيس للدراسة وهو :

ما هي الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث الواردة في أبواب الشهادة من كتاب الشهادات مقارنة بالمذاهب الأربعة ؟

وحتى تتمكن من الإجابة عن هذا التساؤل ، لابد من الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

- ١ - ما حكم اشتراط العدالة في الشاهد ؟
- ٢ - ما هو العدد المعتبر في تعديل الشهود ؟

- ٣ - بأي الشهادات يؤخذ إذا اختلف الشهود ؟
- ٤ - ما حكم شهادة المختبئ ؟
- ٥ - ما حكم شهادة القاذف والسارق والزاني ؟
- ٦ - ما حكم شهادة الأعمى ؟
- ٧ - ما حكم شهادة النساء ؟
- ٨ - ما حكم شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ؟
- ٩ - ما حكم شهادة المرضعة في الرضاع ؟
- ١٠ - ما حكم شهادة الكافر ؟
- ١٠ - متى يعتبر الصبي بالغاً ؟
- ١١ - ما حكم شهادة الصبيان ؟

## ٢- أهمية الدراسة:

للدراصة أهمية نظرية ، وأهمية عملية ، أما من الناحية النظرية فالدراسة تساهم في البناء المعرفي ، وتطوير الفكر العلمي في المسائل والأحكام الفقهية لأبواب الشهادة و الشهود مقارنة بالمذاهب الأربعة ، وذلك من خلال بسط هذه المسائل ، وبحثها بحثاً علمياً ، وردها إلى أصلها الصحيح ، لاسيما وأن البخاري لا يورد في جامعه إلا أصح الأحاديث استناداً إلى قوة شرطه في الرواية وتشديده فيها .

أما من الناحية العملية فالدراسة تبرز المسائل الفقهية التي يكثر طرقها والوقوع فيها في مجلس القضاء في موضوع الشهادة ، وهذا ما يحتم دراسة هذه المسائل دراسة فقهية متعمقة لاسيما في القضايا المعاصرة ، ومقارنة ذلك بما هو مطبق في المملكة .

## ٣- أهداف الدراسة :

يتضح من خلال أسئلة الدراسة أن الهدف الرئيس لهذه الدراسة هو : معرفة الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث أبواب الشهادة . وهو ما يمكن تحقيقه من خلال ما يلي :

- ١ - معرفة حكم اشتراط العدالة في الشاهد في الفقه ، والنظر فيما هو مطبق في المملكة .
- ٢ - معرفة العدد المعتبر في تعديل الشهود في الفقه ، ومقارنة ذلك بما هو مطبق في المملكة .
- ٣ - تبين الحكم في اختلاف الشهود في الاثبات والنفي ، أو في مقدار المشهود به .
- ٤ - التعريف بشهادة المختبئ ، وبسطها فقهياً ، ومقارنة ذلك بما يشابهها من وسائل الإثبات .
- ٥ - تبين حكم شهادة القاذف والسارق والزاني في الفقه ، وذكر الخلاف في ذلك .
- ٦ - معرفة حكم شهادة الأعمى فيما تحمله قبل العمى ، وما تحمله بعد العمى .
- ٧ - بسط مسألة شهادة النساء في الفقه ، ومقارنة ذلك بما هو مطبق في المملكة .
- ٨ - تبين حكم شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ، وتطبيقاته في المملكة .
- ٩ - معرفة حكم شهادة المرضعة في الرضاع .
- ١٠ - معرفة حكم شهادة الكافر على المسلم ، وعلى الكافر ، وتطبيقات ذلك في المملكة .
- ١١ - تبين حكم شهادة الصبيان ، وعلامات بلوغهم ، وتطبيقات ذلك في المملكة .

#### ٤ - حدود الدراسة :

للدراسة حدود موضوعية وحدود مكانية :

- أما الحدود الموضوعية فهي في الأحكام الفقهية المقارنة بالمذاهب الأربعة ، والمستنبطة من أحاديث صحيح البخاري في أبواب الشهادة من كتاب الشهادات من الجامع الصحيح .
- وأما الحدود المكانية فسيتم تطبيق الدراسة وما توصلت إليه من أحكام على محاكم المملكة العربية السعودية .

## ٥- منهج الدراسة :

بما أن هذا البحث يستهدف زيادة العلم وتنمية المعرفة في الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الصحيح في أبواب الشهادة ومعرفة مدى تطبيقها في المملكة ، فمنهج الدراسة المناسب هو المنهج الاستنباطي التحليلي ، الوثائقي ، التطبيقي ، وهو ما يعرف " بأنه الجمع المتأني والدقيق للوثائق المتوافرة عن مشكلة البحث ، ومن ثم القيام بتحليلها تحليلاً يستطيع الباحث بموجبه استنتاج ما يتصل بمشكلة البحث من نتائج " <sup>١</sup> ، والمقصود بالوثائق هنا بشقيها التقليدي ( المصادر والمراجع ) ، والرسمية ( السجلات القضائية والصكوك ) .  
ومن ناحية تفصيلية فمنهجي في البحث كالتالي :

- ١ - اعتمدت في جمع المادة العلمية على المصادر الأصلية ما أمكن .
- ٢ - أذكر نص البخاري في ترجمته ، والنصوص التي أوردها في بداية كل فصل ، مع حذف الإسناد ، خشية الطول .
- ٣ - قسّمتُ البحث إلى فصول ومباحث ومطالب ، بناء على ما ذكره البخاري من مسائل .
- ٤ - اعتمدت على كتب المذهب في نسبة القول إليه .
- ٥ - أذكر دليل كل قول ، ثم أذكر ما ورد عليه من اعتراض بعده مباشرة ، ثم الإجابة عن الاعتراض إن وجدت .
- ٦ - أقوم بالترجيح فيما ظهر لي ، مبيناً رأي الإمام البخاري في المسألة ، إن ظهر له رأي .
- ٧ - قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية ، وأثبت ذلك في الحواشي .
- ٨ - قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث كالتالي :
  - ما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به .
  - وما لم أجده فيهما خرجته من الكتب الأربعة .
  - فإن لم أجده في أي منها خرجته من مصدر أو مصدرين من كتب السنة .

<sup>١</sup> انظر المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، د. صالح العساف ، ص ٢٠٤

- أذكر عند ما لم يرد في الصحيحين شيئاً من أقوال أهل العلم المتقدمين أو المتأخرين إن تيسر ذلك .

- ٩ - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث عند أول موضع يرد ذكرهم فيه .  
١٠ - اقتصر - التوثيق - على المعلومات الأساسية للمصدر ( اسم الكتاب ، واسم المؤلف ، ورقم الجزء ، والصفحة ) ، وأثبت المعلومات التفصيلية عن بيانات النشر في فهرس المراجع والمصادر .

## البحث الثاني : الدراسات السابقة :

قمت بزيارة لكبرى المكتبات في المملكة ، وهي مكتبة الملك فهد الوطنية ، ومركز الملك فيصل . وقد قمت بالبحث فيها في قسم الرسائل العلمية ، وفي قسم الكتب العامة والدوريات ، ثم استطلعت جميع الدراسات السابقة التي تطرقت للموضوع ، أو إلى جانب من جوانبه ، كما قمت بزيارة عدد من أبرز المكتبات التجارية ، واطلعت فيها على الكتب التي تناولت هذا الجانب .

ويمكن أن نلخص الدراسات السابقة كما يلي :

( ١ ) القرني ، محمد ( ١٤١٦ ) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملحق دراسة وتحقيق ، من بداية كتاب المظالم إلى نهاية باب ما قيل في شهادة الزور من كتاب الشهادات ، وهي رسالة دكتوراه ، حقق فيها الباحث جزء من كتاب التوضيح ، دون أن يتطرق إلى المسائل في الأبواب التي مر عليها ، وهذا ما يختلف عن بحثي الذي سأطرق فيه إلى المسائل الفقهية بشيء من التفصيل ، معتمداً على النص الوارد .

( ٢ ) القرني ، عبدالكريم ( ١٤١٩ ) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملحق ، دراسة وتحقيق ، من باب شهادة الأعمى في كتاب الشهادات إلى نهاية باب

قوله تعالى (من المؤمنين رجال ...) ، وهي رسالة دكتوراه حقق فيها الباحث الأبواب المذكورة دون الخوض في المسائل الفقهية وتفريعاتها ، وهو ما أعزم على فعله بمشيئة الله ، علماً أن هذه الرسالة متممة للرسالة التي قبلها آنفة الذكر .

( ٣ ) زقروق ، فواز (١٤١٦) الأخذ بشهادة المرأة أمام القضاء الشرعي . دراسة ميدانية في محاكم جدة ، وهي بحث مكمل لرسالة ماجستير ، غلب فيه الباحث الجانب الميداني ، ورغم أن شهادة المرأة تشكل فصلاً من فصول هذه الدراسة إلا أنني سأتطرق إلى هذا الموضوع من جوانب متعددة ، حيث سأتطرق إلى شهادة المرأة فقهياً بشكل مفصل مع الاستعانة بالنصوص الواردة في الصحيح ، ثم أقارن ذلك بما هو مطبق في محاكم المملكة .

( ٤ ) الشمري ، طارق (١٤٢٤) عدالة الشهود في ضوء الشريعة الإسلامية ، مع التطبيق في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية ، وهو بحث مكمل لرسالة ماجستير ، فصل فيه البحث القول في عدالة الشهود في الفقه ، مع التطبيق على محاكم المملكة ، وهو يختلف عما سأقوم به في هذه الدراسة ، حيث أنني أفردت فصلاً عن عدالة الشهود ، وقد أدرجت تحته المسائل التي ذكرها البخاري في صحيحه ، دون زيادة بقصد ربط المسائل بأصولها الصحيحة ، مع ذكر أقوال الفقهاء في المسألة ، ومقارنة ذلك بالأحكام القضائية في المملكة .

( ٥ ) الهنيدي ، منصور (١٤٢٥) إجراءات الإثبات بالشهادة في نظام الإجراءات الجزائية ، وهو بحث مكمل لرسالة ماجستير ، ذكر فيه الباحث ما يتعلق بإجراءات الإثبات بالشهادة ، وذلك في نظام الإجراءات الجزائية ، وهو ما يختلف عن هذه الدراسة والتي لم يرد نظام الإجراءات الجزائية في فصولها .

( ٦ ) آل الشيخ ، عبد المحسن (١٤٢٢) إجراءات الإثبات بالشهادة في نظام المرافعات الشرعية ، دراسة مقارنة ، وهو بحث مكمل للماجستير ، وقد تطرق الباحث فيها إلى الشهادة في نظام المرافعات الشرعية ، وهو ما يخالف

هذه الدراسة التي يقصد منها مقارنة أحكام الشهادة بما هو مطبق في محاكم المملكة .

( ٧ ) الجاسر ، جاسر ، (١٤٢٦) مفردات المذهب الحنفي في كتابي القضاء والشهادة ، وهو بحث مكمل لنيل درجة الماجستير ، وقد ذكر الباحث ما أنفرد به أبو حنيفة من اختيارات في القضاء والشهادة ، وهو ما يختلف عن ما أنا بصده حيث سأذكر رأي المذاهب الأربعة جميعاً بشيء من التفصيل بالإضافة إلى مقارنة ذلك بما هو مطبق في محاكم المملكة وهو ما لم يفعله صاحب الدراسة .

( ٨ ) الحري ، ياسر ، (١٤٢٧) اختيارات ابن العربي الفقهية في الشفعة والأيمان والنذور والشهادة والإقرار ، وهو بحث مكمل لنيل الماجستير ، وقد ذكر الباحث فيه ما أنفرد به ابن العربي من أقوال في المواضيع المذكورة ومنها الشهادة ، إلا أنه لم يذكر أقوال المذاهب الأربعة ، ولم يقارن تلك المسائل بما هو مطبق في محاكم المملكة ، وهو ما أعزم على فعله إن شاء الله تعالى .

### **المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة :**

تتكون الدراسة من مقدمة وتمهيد وتسعة فصول وخاتمة ، كالتالي :

**التمهيد :** في الجامع الصحيح ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالإمام البخاري .

المبحث الثاني : التعريف بالجامع الصحيح .

المبحث الثالث : التعريف بالشهادة في اللغة والاصطلاح .

**الفصل الأول :** في الشهداء العدول . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف العدالة .

المبحث الثاني : حكم اشتراط العدالة في الشاهد .

**الفصل الثاني :** في تعديل الشهود . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إذا عدل رجل رجلاً فقال لا نعلم إلا خيراً .

المبحث الثاني : العدد المعتبر في تعديل الشهود .

المبحث الثالث : تعديل النساء .

**الفصل الثالث : في اختلاف الشهود ، وفيه مبحثان :**

المبحث الأول : اختلاف الشهود في الإثبات والنفي .

المبحث الثاني : اختلاف الشهود في مقدار المشهود به . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اختلاف شاهد مع شاهد آخر في مقدار المشهود به .

المطلب الثاني : اختلاف شاهدين مع شاهدين آخرين في مقدار المشهود به.

**الفصل الرابع : في شهادة المختبئ . وفيه مبحثان :**

المبحث الأول : تعريف الشاهد المختبئ.

المبحث الثاني : حكم شهادة المختبئ .

**الفصل الخامس : في شهادة القاذف والسارق والزاني . وفيه مبحثان :**

المبحث الأول : شهادة القاذف . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في حكم شهادة القاذف إذا تاب .

المطلب الثاني : كيف تُعرف توبة القاذف .

المبحث الثاني : في حكم شهادة السارق والزاني .

**الفصل السادس : في شهادة الأعمى . وفيه مبحثان :**

المبحث الأول : في حكم شهادة الأعمى .

المبحث الثاني : في حكم ما تحمله قبل العمى ثم أداه بعد العمى .

**الفصل السابع : في شهادة النساء ، وفيه مبحثان :**

المبحث الأول : في حكم شهادة النساء.

المبحث الثاني : في حكم شهادة المرضعة على الرضاع .

**الفصل الثامن : في شهادة الكافر . وفيه مبحثان :**

المبحث الأول : في شهادة الكافر على المسلم .

المبحث الثاني : في شهادة الكافر على الكافر .

الفصل التاسع : في شهادة الصبيان . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في بلوغ الصبيان .

المبحث الثاني : في شهادة الصبيان .

الفصل العاشر : في الجانب التطبيقي ، وفيه عرض لبعض القضايا من واقع محاكم

المملكة .

الخاتمة ، وفيها :

نتائج البحث .

الفهارس ، وتشمل :

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المراجع .

فهرس الموضوعات .

هذا وإني لأرجو الله تعالى أن يكون هذا الجهد خالصاً لوجه الكريم ، وأن ينفع الله به قارئه  
وكاتبه ، إنه سميع مجيب . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
أجمعين ..

## شكر وتقدير

أحمد الله أولاً وآخراً فهو - سبحانه - للحمد أهل ، وأثني عليه الخير كله فله المنة والفضل ، ابتدأني برحمته ، وأسبغ علي نعمه وغمرني بإحسانه ، فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه . وأسأله سبحانه أن يجزل مثوبة من ربياني صغيراً ، ويرفع درجتهم في عليين ، ويجزيهما عني خير الجزاء .

وأقدم بالشكر لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ممثلة في كلية الدراسات العليا وقسم العدالة الجنائية التي أتاحت لي الفرصة لإتمام دراستي .

وأثني بالشكر لمن أولاني رعايته العلمية ، وبذل لي من جهده ووقته ، وأتخفني بتوجيهه ونصحه ، المشرف الفاضل فضيلة الشيخ : أ.د عبد الله بن موسى العمار ، فبارك الله في علمه وعمله ووقفه لما يحب ويرضا .

ولا أنسى في هذا المقام أن أشكر كل من أسدى إلي بمشورة أو فائدة أو خدمة ، سائلاً المولى عز وجل أن يكتب ذلك في ميزان حسناتهم .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ..

# مَهْيَدٌ

## في الجامع الصحيح

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالإمام البخاري .

المبحث الثاني : التعريف بالجامع الصحيح .

المبحث الثالث : التعريف بالشهادة في اللغة  
والاصطلاح .

## المبحث الأول

### التعريف بالإمام البخاري رحمه الله

#### أولاً : اسم البخاري ونسبه

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي ، وقيل بذرزبه وهي لفظة بخارية ، معناها الزراع<sup>١</sup> . وقد أسلم المغيرة على يد اليمان الجعفي<sup>٢</sup> والي بخارى ، وكان من أسلم على يدي شخص نسب إليه<sup>٣</sup> .  
كان والده أبو الحسن إسماعيل بن إبراهيم<sup>٤</sup> من العلماء الورعين ، روى عنه أحمد بن حفص<sup>٥</sup> ، وقال : ( دخلت عليه عند موته فقال : لا أعلم في جميع مالي درهماً من شبهة ) ، قال أحمد بن حفص : ( فتصاغرت إلى نفسي عند ذلك )<sup>٦</sup> .

#### ثانياً : مولد البخاري ونشأته العلمية

ولد البخاري في ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، ببخارى<sup>٧</sup> .

---

<sup>١</sup> سير أعلام النبلاء ، الذهبي ( ٣٩١/١٢ ) ، وانظر هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ابن حجر ( ٦٦٩ ) والبداية والنهاية ، ابن كثير ( ٤٣٩/٧ ) .

<sup>٢</sup> اليمان الجعفي المسندي ، أبو جد عبد الله بن محمد المسندي ، وهو ابن محمد بن جعفر بن يمان ، ( تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، ٣٢٢/٢ ) .

<sup>٣</sup> سير أعلام النبلاء ، الذهبي ( ٣٩٢/١٢ ) بتصرف ، وانظر هدي الساري ، ابن حجر ( ٦٦٩ ) .

<sup>٤</sup> لم أجد له ترجمة .

<sup>٥</sup> أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد الإمام الثقة ، قاضي نيسابور ، أبو علي النيسابوري ، قال النسائي : صدوق ، توفي في الحرم ، سنة ثمان وخمسين ومائتين ، وشيعه أئم . ( سير أعلام النبلاء ، ٣٨٣/١٢ - ٣٨٤ ) .

<sup>٦</sup> طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي ( ٣ / ٢ ) .

<sup>٧</sup> سير أعلام النبلاء ، الذهبي ( ٣٩٢/ ١٢ ) .

وقد مات إسماعيل ومحمد صغير ، فنشأ في حجر أمه ، ثم حج مع أمه وأخيه أحمد<sup>١</sup> ، وكان أسن منه ، فأقام هو بمكة مجاوراً يطلب العلم ، ورجع أخوه أحمد إلى بخارى فمات بها<sup>٢</sup> .

وقد كانت رحلته للحجاز لأداء الحج مع أمه وأخيه أولى رحلاته لطلب العلم ، حيث كانت إقامته في مكة والمدينة مقصودة له للأخذ من علمائها ، مع صغر سنه ، حيث لم يتجاوز السابعة عشرة ، مما يدل على نبوغه المبكر ، الذي أهله للتأليف بعد ما جاوز الثامنة عشرة ، كما يحكي عن نفسه .

فعن محمد بن أبي حاتم الوراق النحوي<sup>٣</sup> قال : ( قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث ؟ قال : أُلهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب . قال : وكم أتى عليك إذ ذاك ؟ فقال : عشر سنين أو أقل ، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر فجعلت أختلف إلى الداخلي ، وغيره ، وقال يوماً فيما كان يقرأ للناس : سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم ، فقلت له : يا أبا فلان إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم فانتهرني . فقلت له : ارجع إلى الأصل إن كان عندك ، فدخل ونظر فيه ثم خرج . فقال لي : كيف هو يا غلام ؟ فقلت : هو الزبير بن عدي عن إبراهيم ، فأخذ القلم مني وأحكم كتابه ، وقال : صدقت . فقال له بعض أصحابه : ابن كم كنت إذ رددت عليه ؟ فقال : ابن إحدى عشرة ، فلما طعنت في ست عشرة حفظت كتب ابن المبارك<sup>٤</sup> و وكيع<sup>٥</sup> ، وعرفت كلام هؤلاء ، ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة ،

<sup>١</sup> لم أجد له ترجمة .

<sup>٢</sup> هدي الساري ، ابن حجر (٦٦٩) .

<sup>٣</sup> لم أجد له ترجمة .

<sup>٤</sup> عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي ، أبو عبد الرحمن الحنظلي ، الإمام ، شيخ الإسلام ، عالم زمانه ، ولد سنة ثمان عشرة ومائة ، وطلب العلم وهو ابن عشرين سنة ، وارتحل إلى الحرمين ، والشام ، ومصر ، والعراق ، والجزيرة ، وخراسان ، وحدث بأماكن ، وصنف التصانيف النافعة الكثيرة ، وهو ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة . ( سير أعلام النبلاء ، ٣٧٨/٨ - ٤٢١ ) وتقريب التهذيب ، ٥٢٧/ .

<sup>٥</sup> وكيع بن الجراح بن مليح ، الإمام الحافظ ، ولد سنة تسع وعشرين ومائة ، كان من بحور العلم وأئمة الحفظ ، ثقة كثير الحديث ، توفي سنة سبع وتسعين ومائة . ( سير أعلام النبلاء ، ١٤٠/٩ ) .

فلما حججت ، رجع أخي وتخلفت بها في طلب الحديث ، فلما طعنت في ثلثي عشرة جعلت أصنف فضائل الصحابة والتابعين وأقاوليهم ، وذلك أيام عبيد الله بن موسى<sup>١</sup> ، وصنفت كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر الرسول ﷺ في الليالي المقمرة . وقال : قل اسم في "التاريخ" إلا وله عندي قصة إلا أني كرهت تطويل الكتاب<sup>٢</sup> .  
ثم رحل إلى عدة أمصار ، طلباً للعلم أو نشرًا له ، فزار خراسان والعراق ومصر والشام<sup>٣</sup> .

وقد أخبر البخاري عن رحلاته تلك ، وأنه لا يحصي بعض تلك الرحلات ، حيث يقول سهل بن السري<sup>٤</sup> " قال البخاري : دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين ، وإلى البصرة أربع مرات ، وأقمت بالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصي كم دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحدثين<sup>٥</sup> " .  
ولذلك لم يكن غريباً أن يزيد عدد شيوخه عن ألف شيخ من الثقات الأعلام ، ويعبر البخاري عن ذلك بقوله : " كتبت عن ألف ثقة من العلماء وزيادة ، وليس عندي حديث إلا أذكر إسناده<sup>٦</sup> " .

لقد كان البخاري منذ طفولته المبكرة مغرمًا بالعلم وأهله ، حيث يقول :  
( وكنت أختلف إلى الفقهاء بمرو وأنا صبي ، فإذا جئت أستحيي أن أسلم عليهم ، فقال لي مؤدب من أهلها : كم كتبت اليوم ؟ فقلت : اثنين . وأردت بذلك حديثين ،

---

<sup>١</sup> عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، باذام ، الحافظ العابد ، أبو محمد العبسي ، ولد عام عشرين ومائة ، وكان من حفاظ الحديث ، وثقه ابن معين وجماعة ، وحديثه في الكتب الستة ، كان صاحب عبادة وقيام ليل ، وقد رمي بالتشيع الذي أخذه عن أهل بلده المؤسس على البدعة . (سير أعلام النبلاء ، ٥٥٣/٩ - ٥٥٧) .

<sup>٢</sup> تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المزي ، (٤٣٩/٢٤ - ٤٤٠) . وانظر هدي الساري ، ابن حجر (٦٦٩)

<sup>٣</sup> انظر الأعلام ، الزركلي (٣٤/٦)

<sup>٤</sup> سهل بن السري بن الخضر أبو حاتم الحذاء البخاري الحافظ ، من شيوخه حامد بن سهل البخاري . (سير أعلام النبلاء ٥٠/١٤ ، تهذيب الكمال ، ترجمة رقم ٣٧٥١) .

<sup>٥</sup> هدي الساري ، ابن حجر (٦٧٠) .

<sup>٦</sup> سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٤٠٧/١٢) .

فضحك من حضر المجلس . فقال شيخ منهم : لا تضحكوا فلعلة يضحك منكم يوماً!!<sup>١</sup> .

### ثالثاً : حفظ البخاري وفقهه وسعة علمه

لقد كان البخاري رحمه الله يتميز بقوة حفظ فاقت الوصف ، حتى شهد له بذلك أكثر من عاصره ، وقد شهد لنفسه بذلك ، وهو أعرف بنفسه من غيره ، يقول ابن كثير<sup>٢</sup> رحمه الله تعالى :

" قال البخاري رحمه الله : ( فكرت البارحة فإذا أنا قد كتبت في مصنفاتي نحو من مائتي ألف حديث مسندة ) ، وكان يحفظها كلها " <sup>٣</sup> .

وعن محمد بن حمدويه<sup>٤</sup> قال : " سمعت محمد بن إسماعيل يقول : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح " <sup>٥</sup> .

وعن علي بن الحسين بن عاصم البيكندي<sup>٦</sup> قال : " قدم علينا محمد بن إسماعيل واجتمعنا عنده ، ولم يكن يتخلف عنه من المشايخ أحد ، فتذاكرنا عنده ، فقال رجل من أصحابنا : سمعت إسحاق بن راهويه<sup>٧</sup> يقول : كأني أنظر إلى سبعين ألف حديث من

---

<sup>١</sup> المصدر السابق (٤٠١/١٢) .

<sup>٢</sup> الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي ، صاحب التصانيف المشهورة : تفسير القرآن العظيم ، البداية والنهاية ، الفصول ، وغيرها ، ولد سنة ٧٠١ هـ وتوفي سنة ٧٧٤ هـ ، أشهر شيوخه ابن القيم الجوزية ( الدرر الكامنة لابن حجر ٣٩٨٨ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢٣١/٦ ) .

<sup>٣</sup> البداية والنهاية ، ابن كثير (٤٤٠/٧) .

<sup>٤</sup> محمد بن حمدويه بن سهل أبو نصر المروزي ، الحافظ المعروف بالفازي ، سكن بغداد ، وحدث بها عن أبي داود السنجي ومحمود بن آدم وأبي الموجه محمد بن عمرو المروزي ، وروى عن أبي عمر بن حيويه ، وأبو الحسن الدارقطني ، وغيرهم ، مات سنة ٣٢٧ رحمة الله تعالى . ( تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ٢٣٢/٥ ، و تذكرة الحفاظ ، الذهبي ٨٧٢/٣ ) .

<sup>٥</sup> تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المزي (٤٦١/٢٤) .

<sup>٦</sup> لم أجد له ترجمة .

<sup>٧</sup> إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد ، ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، روى له الستة إلا ابن ماجه ، وتوفي سنة ٢٣٨ هـ وله ٧٢ سنة (تقريب التهذيب ترجمة رقم ٣٢٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١) .

كتابي . قال : فقال محمد بن إسماعيل : أو تعجب من هذا ؟ لعل في هذا الزمان من ينظر إلى مائتي ألف حديث من كتابه ، وإنما عني به نفسه " <sup>١</sup> .

وقد كان البخاري يحفظ بدقة قل لها نظير في زمانه ، وقد ذكر كثير ممن ترجم له قصته المشهورة في خلط الأسانيد والتي تدل على ذلك ، يقول ابن كثير : " ودخل مرة إلى سمرقند ، فاجتمع به أربع مائة من علماء الحديث بها ، فركبوا له أسانيد ، وأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق ، وخلطوا الرجال في الأسانيد ، وجعلوا متون الأحاديث على غير أسانيدها ، ثم قرؤوها على البخاري ، فرد كل حديث إلى إسناده ، وقوم تلك الأحاديث والأسانيد كلها ، وما تعلقوا عليه بسقطة في إسناد ولا متن . وكذلك صنع بمائة محدث من أهل بغداد " <sup>٢</sup> .

وقد كان البخاري يحفظ من مرة واحدة سماعاً ، ولا يحتاج إلى كتابة ما يسمع ، وقد ذكر الخطيب البغدادي قصة له في هذا ، حيث قال :

وعن حاشد بن إسماعيل <sup>٣</sup> قال : " كان أبو عبد الله بن إسماعيل يختلف معنا إلى مشايخ مشايخ البصرة وهو غلام ، فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام ، وكنا نقول له : إنك تختلف معنا ولا تكتب ، فما معنك فيما تصنع ؟ فقال لنا بعد ستة عشر يوماً : إنكما قد أكثرتما علي وألححتما فاعرضا علي ما كتبتما . فأخرجنا ما كان عندنا ، فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب ، حتى جعلنا نحكم كتبنا على حفظه ، ثم قال : أترون أي أختلف هدرأ وأضيع أيامي ؟! فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد " <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> المصدر السابق (٤٦٠/٢٤) .

<sup>٢</sup> البداية والنهاية ، ابن كثير (٤٤٠/٧) ، وانظر هدي الساري (٦٧٩) .

<sup>٣</sup> أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، برع في الفقه ، والحديث ، حتى صار حافظاً في زمانه ، وقد بلغت تصانيفه نيفاً وخمسين تصنيفاً ، كان ورعاً زاهداً ، ولد في بغداد سنة ٣٩٢ وتوفي سنة ٤٦٣ رحمة الله تعالى . ( طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق الشيرازي ٢٣٥/١ ) .

<sup>٤</sup> حاشد بن إسماعيل بن عيسى البخاري الغزال الحافظ محدث الشاش ، أحد أئمة الأثر ، سمع عبيد الله بن موسى ووهب بن جرير ومكي بن إبراهيم وطبقته ، وله رحلة واسعة ، وحدث عنه جمع من علماء الحديث ، مات سنة ٢٦١ ، وقيل ٢٦٢ رحمه الله تعالى . ( تذكرة الحفاظ ، الذهبي ٥٦٤/٢ ) .

<sup>٥</sup> تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي (١٥/٢) .

قال حاشد بن إسماعيل : "وكان أهل المعرفة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق ، فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه ، وكان شاباً لم يخرج وجهه " <sup>١</sup>

### رابعا : ثناء العلماء على البخاري

لقد أثنى على الإمام البخاري كثير من علماء السلف من شيوخه ، وأقرانه ، حتى إن القارئ ليقراً الصفحات تلو الصفحات في ثناء العلماء عليه ، وعلى علمه ، وحفظه ، وورعه ، وعبادته . ولعلي في هذا المقام أذكر بعض ما قيل في الإمام البخاري :  
قال ابن خزيمة <sup>٢</sup> : " ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري " .  
وقال الإمام أحمد <sup>٣</sup> : " ما أخرجت خراسان مثله " .  
وقال علي بن المديني <sup>٤</sup> : " لم ير البخاري مثل نفسه " .  
وقال إسحاق بن راهويه : " لو كان في زمان الحسن <sup>٥</sup> لاحتاج الناس إليه لمعرفة الحديث بالحديث وفقهه " .

<sup>١</sup> طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي (٥/٢) .

<sup>٢</sup> ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، الملقب بإمام الأئمة ، ولد ٢٢٣ هـ ، صاحب الصحيح ، سمع من جمع منهم ابن راهوية ، وابن حبان ، قال الدارقطني عنه : كان ثباتاً معدوم النظير (سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤ ، البداية والنهاية ٩/١٥) .

<sup>٣</sup> أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ، أبو عبد الله ، رأس الطبقة العاشرة ، الإمام المشهور ، ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ ، سمع منه أمم منهم البخاري ومسلم وأبو داود وروى عن هشيم وإبراهيم بن سعد ، وله المسند المشهور (تقريب التهذيب ترجمة ٩٦ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧) .

<sup>٤</sup> علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح العددي ، مولا هم أبو الحسن المديني ، ثقة ثبت إمام ، توفي سنة ٢٣٤ هـ وله ٧٣ سنة ، قال عنه البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني (البداية والنهاية ١٤/٣٣٩ ، تقريب التهذيب ٤٧٦٠) .

<sup>٥</sup> الحسن بن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، ولد زمن عمر بن الخطاب ، وتوفي سنة ١١٠ هـ ، كان كبير الشأن رفيع الذكر رأساً في العلم والعمل ، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة ، روى عن جماعة لم يسمع منهم تحوزاً ، وروى عنه خلق منهم عبد الله بن عون ، ويونس ، وسمع من أنس ، وابن عباس ، وغيرهما (سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ تقريب التهذيب ١٢٢٧) .

وقال محمد بن بشار<sup>١</sup> : " حفاظ الدنيا أربعة : أبو زرعة<sup>٢</sup> بالري ، ومسلم بن الحجاج<sup>٣</sup> بنيسابور ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي<sup>٤</sup> بسمرقند ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى " .

وعن نعيم بن حماد<sup>٥</sup> قال : " محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة " .<sup>٦</sup>

وقال يحيى بن جعفر<sup>٧</sup> : " لو قدرت أن أزيد في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت ، فإن موتى يكون موت رجل واحد ، وموت محمد بن إسماعيل ذهاب العلم " .<sup>٨</sup>

---

<sup>١</sup> محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ، أبو بكر ، الملقب ببندار ، سمع عن معتمر بن سليمان ، وغندور محمد بن جعفر ، وسمع منه خلق منهم أصحاب الكتب الستة ، وكان يفتخر بأخذ البخاري عنه ، توفي سنة ٢٥٢هـ وله بضع وثمانون سنة ( سير أعلام النبلاء ١٢/١٤٤ ، تقريب التهذيب ٥٧٥٤ ) .

<sup>٢</sup> عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد فروخ ، أبو زرعة الرازي ، سيد الحفاظ في زمانه ، ولد بعد المائتين ، وتوفي ٢٦٤هـ ، كان يحفظ أكثر من ١٠٠,٠٠٠ حديث ، روى عن أبي نعيم ، والقاضي وتبعهم وطبقته ، وروى عنه جمع منه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ( سير أعلام النبلاء ١٣/٦٥ ، البداية والنهاية ١٤/٥٦٣ ، تهذيب التهذيب ٤٣١٦ ) .

<sup>٣</sup> مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أبو الحسين ، صاحب الصحيح ، وكان أبو زرعة ، وأبو حاتم يقدمانه على مشايخ عصرهما ، سمع منه خلق منهم أحمد ، وابن أبي شيبه ، وسمع منه خلق منهم الترمذي ، وابن خزيمة ، ولد سنة ٢٠٤هـ ، وتوفي سنة ٢٦١هـ ( سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧ ، تاريخ بغداد ١٥/١٢١ ، تقريب التهذيب ٦٦٢٣ ) .

<sup>٤</sup> الدارمي هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، ولد سنة ١٨١هـ ، توفي سنة ٢٥٥هـ ، صاحب المسند ويسمى السنن ، روى عن سليمان بن حرب وطبقته ، وروى عنه جمع أشهرهم مسلم ( سير أعلام النبلاء ١٢/٢٢٤ ، تاريخ بغداد ١١/٣٠٩ ) .

<sup>٥</sup> نعيم بن حماد ابن معاوية أبو عبد الله المرزوي الأعور ، حدث عن أبي حمزة السكري ، وابن المبارك ، وغيرهم وروى عنه البخاري مقروناً ، وأبو داود ، وابن ماجه ، مات محبوساً سنة ٢٢٨هـ وقيل ٢٢٩هـ . ( سير أعلام النبلاء ١٠/٥٩٥ ، تاريخ بغداد ١٥/٤١٩ ، تقريب التهذيب ٧١٦٦ ) .

<sup>٦</sup> تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المزي ( ٤٥٩/٢٤ )

<sup>٧</sup> يحيى بن جعفر بن أعين الأزدي ، من شيوخ البخاري ، ثقة ، روى عن ابن عيينة ، ووكيع ، توفي سنة ٢٤٣هـ ( تقريب التهذيب ٧٥٢١ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٣ ) .

<sup>٨</sup> المصدر السابق ( ٤٦٠/٢٤ )

وقال رجاء بن مُرَّجِي<sup>١</sup>: "فضل البخاري على العلماء — يعني في زمانه — كفضل الرجال على النساء . وقال : هو آية من آيات الله يمشي على الأرض"<sup>٢</sup> .  
قال ابن كثير : " وقد كان البخاري رحمه الله في غاية الحياء ، والشجاعة ، والسخاء والورع ، والزهد في الدنيا دار الفناء ، والرغبة في الآخرة دار البقاء"<sup>٣</sup>  
وقال ابن حجر<sup>٤</sup>: " ولو قلت : إني لم أر تصنيف أحد يشبه تصنيفه في الحسن والبلاغة لفعلت . ولو فتحت باب ثناء الأئمة عليه ممن تأخر عن عصره لفني القرطاس ، ونفدت الأنفاس فذاك بحر لا ساحل له " .<sup>٥</sup>

### خامسا : شيوخ البخاري وتلاميذه

أما شيوخه فأعلاهم الذين حدثوه عن التابعين ، ومنهم : أبو عاصم<sup>٦</sup> ، ومكي بن إبراهيم<sup>٧</sup> وعبيد الله بن موسى .  
ثم الذين يلوهم ومنهم : الثوري<sup>٨</sup> ،

---

<sup>١</sup> رجاء بن مُرَّجِي أبو محمد السمرقندي المروزي ، مفيد بغداد ، ولد بعد ١٨٠ هـ ، توفي سنة ٢٤٣ هـ ( تقريب التهذيب ٧٥٢١ ، سير أعلام النبلاء ٣/١٢ ) .

<sup>٢</sup> البداية والنهاية ، ابن كثير ( ٤٤١/٧ )

<sup>٣</sup> المصدر السابق ( ٤٤١/٧ )

<sup>٤</sup> أبو الفضل الحافظ أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني الكتاني المصري ، صاحب التصانيف المشهورة : الإصابة ، وبلوغ المرام ، وفتح الباري ، والتهذيب ، والتقريب ، وبلغت مصنفاته ٢٨٢ مصنفاً ، ولد سنة ٧٧٣ هـ ، وتوفي سنة ٨٥٢ هـ ، وتولى القضاء ، والتدريس ، وأحيا مجالس الإملاء ، وله فضائل لا تحصى ، أشهر شيوخه ابن الملقن ، والعراقي ، ( الضوء اللامع للسخاوي ٣/٣١ البدر الطالع للشوكاني ٨٧/١ ) .

<sup>٥</sup> هدي الساري ، ابن حجر ( ٦٧٨-٦٧٩ )

<sup>٦</sup> أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري ، ثقة ثبت ، روى عن بهز ، وابن عجلان ، وروى عنه البخاري وغيره ، من أقواله : ما دلست قط وما اغتبت أحداً فقد عقلت أن الغيبة حرام . توفي سنة ٢١٢ هـ ( تقريب التهذيب ٢٩٧٧ ، سير أعلام النبلاء ٩/٤٨٠ ) .

<sup>٧</sup> مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد ، أبو السكن التميمي الحنظلي ، ثقة ثبت ، روى عنه أصحاب الكتب الستة ، توفي سنة ٢١٥ هـ ( سير أعلام النبلاء ٩/٥٤٩ تاريخ بغداد ١٥/١٤٣ تقريب التهذيب ٦٨٧٧ ) .

<sup>٨</sup> سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، قال ابن المبارك : ما كتبت عن أفضل منه ، روى عن حبيب بن أبي ثابت وابن المنكدر وغيرهم ، وروى

وشعيب بن أبي حمزة<sup>١</sup>.

ثم الذين دونهم ومنهم : حماد بن زيد<sup>٢</sup>، وأبو عوانة<sup>٣</sup>.

ثم الطبقة الرابعة من شيوخه مثل : ابن عيينة<sup>٤</sup>، والوليد بن مسلم<sup>٥</sup>.

ثم الطبقة الخامسة مثل : محمد بن يحيى الذهلي<sup>٦</sup>، ومحمد بن عبد الله المخرمي<sup>٧</sup>، وهؤلاء من أقرانه<sup>٨</sup>.

ولعل هؤلاء نزر يسير منهم ، وإلا فإن شيوخه الذين روى عنهم كثيرون ، ليس هذا مقام التفصيل فيهم .

---

عنه القطان ، والغريابي ، وعلي بن الجعد ، وغيرهم ، توفي سنة ١٦١هـ ، وله ٦٤ سنة ( تقريب التهذيب ٢٤٤٥ سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧ ).

<sup>١</sup> شعيب بن أبي حمزة ، دينار الحمصي الأموي مولاهم ، أبو بشر ، ثقة عابد ، قال عنه ابن معين : من أثبت الناس في الزهري ، وروى عن نافع ، وابن المنكر ، وعنه ابنه ، وعلي بن عياش ، توفي سنة ١٦٢هـ ( تقريب التهذيب ٢٧٩٨ سير أعلام النبلاء ١٨٧/٧ ).

<sup>٢</sup> حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، روى عن ثابت البناني ، وأبو حمزة ، وروى عنه مسدد وغيره ، توف سنة ١٧٩هـ عن ٨١ سنة ( تقريب التهذيب ١٤٩٨ سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٧ ).

<sup>٣</sup> أبو عوانة : الوضاح بن عبد الله الشكري البزاز ، ثقة ، سمع قتادة ، وابن المنكر ، وعنه عفان ، وقتيبة ، توفي سنة ١٧٦هـ ( تقريب التهذيب ٧٤٠٤ تاريخ بغداد ٦٣٨/١٥ ).

<sup>٤</sup> سفيان بن عيينة بن أبي عمر ابن ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، ولم ينزل عن رتبة الاحتجاج ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، روى عن الزهري وعمرو بن دينار وعن أحمد وعلي بن المديني وغيرهم ، توفي سنة ١٩٨هـ وله ٩١ سنة ( تقريب التهذيب ٢٤٥١ تاريخ بغداد ٢٤٤/١٠ ).

<sup>٥</sup> الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة ، كثير التدليس والتسوية ، روى عن يحيى الذمماري وثور بن يزيد ، وروى عنه أحمد وإسحاق ، احتجوا به في أحاديث الأوزاعي ، وقال ابن المديني : ما رأيت من الشاميين مثله ، توفي سنة ١٩٥هـ ( تقريب التهذيب ٧٤٥٦ سير أعلام النبلاء ٢١١/٩ ).

<sup>٦</sup> محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي ، أبو عبد الله النيسابوري ، ثقة حافظ جليل ، روى عن ابن مهدي وعبد الرزاق ، وروى عنه البخاري وأصحاب السنن ، توفي سنة ٢٥٨هـ وله ٨٦ سنة ( تقريب التهذيب ٦٣٨٧ سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٢ ).

<sup>٧</sup> محمد بن عبد الله بن عمار المخرمي أبو عبد الله الموصلي ، ثقة حافظ ، روى عن هشيم وخلق ، وعنه النسائي ، توفي سنة ٢٤٢هـ وله ٨٠ سنة ( تقريب التهذيب ٦٠٦٣ وسير أعلام النبلاء ٤٦٩/١١ ).

<sup>٨</sup> أنظر سير أعلام النبلاء ، الذهبي ( ٣٩٥/١٢ - ٣٩٦ ) ، وانظر هدي الساري ، ابن حجر ( ٦٧٠ - ٦٧١ ) .

وأما تلاميذه الذين رَووا عنه فهم خلق كثير منهم : أبو عيسى الترمذي <sup>١</sup> ، وأبو بكر بن أبي الدنيا <sup>٢</sup> ، وأبو بكر بن خزيمة ، ومسلم بن الحجاج ، وغيرهم <sup>٣</sup> .

### سادساً : استقلالية البخاري الفقهية

لقد تنازع علماء المذاهب الأربعة في نسبة البخاري إليهم ، حيث إن السبكي <sup>٤</sup> ترجم له في طبقات الشافعية <sup>٥</sup> ، كما ترجم له القاضي أبو يعلى <sup>٦</sup> في طبقات الحنابلة ، وذلك لأنه لأنه سمع من علماء الشافعية والحنابلة ، فيظن أنه منهم .  
وإذا كانت التبعية الفقهية مبنية على أساس التلقي ، فيمكن أن نقول أيضاً إن البخاري مالكي ، لأنه روى الموطأ عن فقهاء المالكية ، كما يمكن أن نقول إنه حنفي ، لأن من مشايخه إسحاق بن راهويه الحنفي المذهب <sup>٧</sup> .  
ولو صح ذلك لحكم على كثير من الأئمة بعدم الاجتهاد ، لأنه لا يوجد عالم لم يتلمذ على علماء أحد المذاهب الأربعة .

ومما فاقم تنازع أتباع الأئمة الأربعة في نسبة البخاري إليهم ، أنه لم يُصنف في اختيارات البخاري كسائر الأئمة مما يجعل كل أهل مذهب يفسر تراجم البخاري على ما

---

<sup>١</sup> أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، صاحب السنن ، كان إماماً حجة ، وكان ضريراً ، روى عن جمع أشهرهم البخاري ، توفي سنة ٢٦٧هـ (سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠)

<sup>٢</sup> عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي الأموي مولاهم ، الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة المشهورة ، ولد سنة ٢٠٨هـ وتوفي سنة ٢٨١هـ ، روى عنه ابن ماجه في التفسير (سير أعلام النبلاء ١٣/٣٩٧ تقريب التهذيب ٣٥٩١).

<sup>٣</sup> انظر سير أعلام النبلاء ، الذهبي (٣٩٧/١٢) ، وانظر تهذيب التهذيب ، ابن حجر (٣٩/٩) .

<sup>٤</sup> عبد الوهاب بن شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي الولد القاضي تاج الدين أبو نصر السبكي الشافعي ، ولد سنة ٧٢٨ هـ ، وأجاز له الحجار وطائفة ، وأسمعه أبوه من جماعة ، ودرس وأفتى . رحمه الله تعالى (معجم المحدثين ١/١٥٢) .

<sup>٥</sup> انظر طبقات الشافعية ، السبكي (٢/٢)

<sup>٦</sup> أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي ، ولد سنة ٤٥١هـ وتوفي سنة ٥٢٦هـ ، من شيوخه ابن خيرون والخطيب البغدادي وأبو بكر بن النور ، له مؤلفات أشهرها طبقات الحنابلة ، ومنها رؤوس المسائل ، والرد على زائغي الاعتقادات ، والمجموع في الفروع وغيرها رحمه الله تعالى . (السير ١٩/٦٠١) .

<sup>٧</sup> انظر الإمام البخاري محدثاً وفقهياً ، الحسيني هاشم ص ١٦٧ .

يوافق مذهبهم ، يقول الكشميري : " واعلم أنه لم يصنف أحد كتاباً في مختارات الإمام البخاري كما صنفوا في مختارات سائر الأئمة ، فالنظر فيها يدور على تراجمه ، فيجرها كل من أهل المذاهب إلى جانبه ، ويفسرها حسب مسأله <sup>١</sup> .

والصواب أن الإمام البخاري رحمه الله كان إماماً من أهل الاجتهاد ، ولم يكن ينتسب لمذهب معين ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>٢</sup> رحمه الله : " أما البخاري وأبو داود <sup>٣</sup> فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد " <sup>٤</sup> .

وقال الكشميري : " إن البخاري عندي سلك مسلك الاجتهاد ، ولم يقلد أحداً في كتابه ، بل حكم بما حكم به فهمه ، ولذا أوفي حق تراجمه أولاً ، ثم أنظر هل وافق أحداً أو لا ؟! " <sup>٥</sup> .

وأقول إن من يقرأ سيرة الإمام البخاري لا يشك في أن هذا الإمام قد بلغ رتبة الاجتهاد ، كما أن كتابه الجامع الصحيح شاهد على ذلك ، فإنه يختار ما يؤيده الدليل الصحيح عنده دون التزام مذهب معين .

---

<sup>١</sup> فيض الباري ، الكشميري (٣٣٥/١) .

<sup>٢</sup> أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، شيخ الإسلام ، ونادرة العصر ، ولد سنة ٦٦١ هـ ، وعني بالحديث ، وخرج وانتقى وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه ، وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك ، وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد ، ألف ثلاثمائة مجلد ، وامتنح وأوذي مراراً ، مات سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى . (طبقات الحفاظ ٥٢٠/١ - ٥٢١) .

<sup>٣</sup> سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، ثقة حافظ ، من كبار العلماء ، روى عن مسلم بن إبراهيم وأبي الجماهر وأحمد وجمع ، وعنه الترمذي ، وحدث عنه بالسنة ابن الأعرابي واللؤلؤي وآخرون ، ت ٢٧٥ هـ . (التقريب ٢٥٣٣ ، السير ٢٠٣/١٣) .

<sup>٤</sup> مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع ابن قاسم (٤٠/٢٠) .

<sup>٥</sup> فيض الباري ، الكشميري (٣٣٥/١) .

## سابعاً : مؤلفات البخاري

للبخاري تصانيف كثيرة ، منها ما هو موجود ، ومنها ما هو مفقود ، وقد فصل ابن حجر الكلام فيها جميعاً<sup>١</sup>.

ولعلي أكتفي بالتصانيف الموجودة وهي :

- ١ - الأدب المفرد .
- ٢ - التاريخ الصغير .
- ٣ - التاريخ الكبير .
- ٤ - الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه والمعروف بصحيح البخاري .
- ٥ - خلق أفعال العباد .
- ٦ - الضعفاء الصغير .
- ٧ - القراءة خلف الإمام<sup>٢</sup>.

## ثامناً : وفاة البخاري

توفي الإمام البخاري ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت لغرة شوال . وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً<sup>٣</sup>. رحمه الله رحمة واسعة .

---

<sup>١</sup> انظر هدي الساري ، ابن حجر (٦٨٦) .

<sup>٢</sup> انظر المصدر السابق (٦٨٦) ، وانظر طبقات الحفاظ ، السيوطي (٢٧٢) ، والأعلام ، الزركلي (٣٤/٦) .

<sup>٣</sup> تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المزي (٤٣٨/٢٤) ، وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٦٨/١٢) ، والبداية والنهاية ، ابن كثير (٤٤٢/٧) .

## المبحث الثاني التعريف بالجامع الصحيح

### أولاً : الاسم الكامل للجامع الصحيح

قال النووي<sup>١</sup> : " سماه مؤلفه أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى ورضي عنه : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "<sup>٢</sup> .  
كما ذكر الحافظ ابن حجر أن البخاري رحمه الله سماه : " الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "<sup>٣</sup> .  
ويظهر أن الأول أقرب ، وذلك لأن البخاري قد ذكر أنه اختصره خشية الطول فقال : " ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول "<sup>٤</sup> .

### ثانياً : سبب تأليف البخاري للجامع الصحيح

ذكر الحافظ ابن حجر في هدي الساري أن السبب الباعث لأبي عبد الله البخاري في تأليف كتابه الجامع الصحيح ، أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر الصحابة وكبار التابعين مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين :

- الأول : أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك .
- الثاني : لسعة حفظهم ، وسيلان أذهانهم ، ولأن أكثرهم لا يعرفون الكتابة .

---

<sup>١</sup> أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي ، العلامة الزاهد الورع ، صاحب التصانيف البارعة ، منها المجموع ، وشرح صحيح مسلم ، كان محققاً في علمه وفنونه ، مدققاً في علمه وكل شؤونه ، حافظاً لحديث رسول الله ﷺ واستنباط فقهاء ، حافظاً لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله ، ومذهب الصحابة والتابعين ، سالكاً طريق السلف . رحمه الله تعالى . (تهذيب الأسماء ٥/١) .

<sup>٢</sup> مقدمة شرح البخاري ، النووي ص ٣٩ ، التوشيح شرح الجامع الصحيح ، السيوطي (٤٣/١) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، العيني (٥/١) .

<sup>٣</sup> هدي الساري ، ابن حجر ص ٨ ، فيض الباري على صحيح البخاري ، الكشميري (٣٤/١) .

<sup>٤</sup> تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي (٩ / ٢) ، طبقات الحنابلة ، القاضي أبي يعلى (٢٥٢/٢-٢٥٣) ، وهدي الساري ، ابن حجر (٧) ، طبقات الشافعية ، السبكي (٧ / ٢) .

ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار ، لما انتشر العلماء في الأمصار ، وكثر الابتداع ، وكانوا يصنفون كل باب على حدة .

إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة ، فدونوا الأحكام كالموطأ للإمام مالك<sup>١</sup> وغيره ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم ، إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، فألفت بعض المؤلفات في ذلك . ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد كالإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم .

فلما رأى البخاري هذه التصانيف ورواها ، وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله التضعيف ، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح<sup>٢</sup>.

ولعل الذي زاد من عزيمته على ذلك ما ذكره هو في سبب تأليفه للجامع الصحيح ، فقد روى الخطيب البغدادي بسنده إلى البخاري قال : " كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا : لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي ﷺ ، فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع هذا الكتاب " <sup>٣</sup>.

كما روي عن البخاري سبب آخر حمّله على تأليف الكتاب ، فقد روي عنه أنه قال : " رأيت النبي ﷺ وكأنني واقف بين يديه ويدي مروحة أذب بها عنه ، فسألت بعض المعبرين ، فقال لي : أنت تذب عنه الكذب . فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح " <sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، من آثاره الموطأ ، وهو من أصح الكتب ، روى عن نافع والزهري وخلق ، وروى عنه خلق منهم يحيى بن يحيى والقعني وخلق ، ولد سنة ٩٣ وتوفي سنة ١٧٩هـ ( البداية والنهاية ١٣/٥٩٩ السير ٨/٤٨ التقريب ٦٤٢٥ ) .

<sup>٢</sup> انظر هدي الساري ، ابن حجر ص ٦ .

<sup>٣</sup> تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ( ٨/٢ ) ، مقدمة شرح البخاري ، النووي ص ٤٠ ، وطبقات الشافعية ، السبكي ( ٧/٢ ) ، هدي الساري ، ابن حجر ص ٧ .

<sup>٤</sup> هدي الساري ، ابن حجر ص ٧ ، مقدمة شرح البخاري ، النووي ص ٤١ .

### ثالثاً : مدة تأليف الجامع الصحيح

ذكر البخاري مدة تأليفه للجامع حيث قال : " صنفت كتابي الصحيح لست عشرة سنة ، خرجته من ستمائة ألف حديث وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى " <sup>١</sup> . وهذا يدل على شدة عنايته به ، حيث أخذ منه هذا الوقت الطويل .  
ومما يدل على ذلك قوله رحمه الله : " ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين " <sup>٢</sup> .

وعن عبد القدوس بن همام <sup>٣</sup> قال : " سمعت عدة من المشايخ يقولون : حول محمد بن إسماعيل البخاري تراجم جامع بين قبر النبي ﷺ ومنبره ، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين " <sup>٤</sup> .

### رابعاً : مكان تأليف الجامع الصحيح

مضى ذكر رواية عبد القدوس بن همام في أن البخاري رحمه الله حول تراجم جامع بين قبر النبي ﷺ ومنبره ، إلا أن التراجم هي جزء من الجامع ، فلا يعني انه صنف الكتاب كاملاً في المدينة ، ومما يؤيد ذلك أنه روي عن البخاري ما يدل على أنه صنف جامع في المسجد الحرام ، حيث قال : " صنف كتاب الجامع في المسجد الحرام ، وما أدخلت فيه حديثاً إلا بعد ما استخرت الله تعالى ، وصليت ركعتين ، وتيقنت صحته " <sup>٥</sup> . كما روي أنه صنف جامع في بخارى <sup>٦</sup> .

ومن خلال ما تقدم من الروايات ، يتبين أن البخاري رحمه الله ألف الجامع الصحيح في ست عشرة سنة ، يندر فيها أن يستقر البخاري تلك المدة في مكان واحد ، لاسيما مع

---

<sup>١</sup> تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ١٤/٢ ، مقدمة شرح البخاري ، النووي ص ٤١ ، هدي الساري ، ابن حجر ص ٤٨٩ ، طبقات الشافعية ، السبكي ٧/٢

<sup>٢</sup> تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ٩/٢ ، مقدمة شرح البخاري ، النووي ص ٤١ ، طبقات الشافعية ، السبكي ٧/٢ ، فيض الباري ، الكشميري ٣٤/١ .

<sup>٣</sup> لم أجده له ترجمه .

<sup>٤</sup> تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ٩/٢ ، مقدمة شرح البخاري ، النووي ص ٤١ .

<sup>٥</sup> مقدمة شرح البخاري ، النووي ص ٤٢ .

<sup>٦</sup> المصدر السابق ص ٤٢ .

اختلاف الروايات في تحديد مكان التأليف ، مما يدل على أنه ألف الجامع في عدة أماكن ، منها ما هو بمكة ، ومنها ما هو بالمدينة ، والبصرة ، وبخارى ، وغيرها ، قال العيني<sup>١</sup> : " ويجمع بأنه كان يصنف فيه بمكة ، والمدينة ، والبصرة ، وبخارى ، فإنه مكث فيه ست عشرة سنة "٢.

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين اختلاف الروايات تلك فقال : " الجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه كان يصنف في البلاد أنه ابتداء تصنيفه وترتيبه وأبوابه في المسجد الحرام ، ثم كان يخرج الأحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ، ويدل عليه قوله أنه أقام فيه ست عشرة سنة ، فإنه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها "٣.

وقال عند رواية أن البخاري حول تراجم جامع بين قبر النبي ﷺ ومنبره ، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ، قال : " ولا ينافي هذا أيضا ما تقدم على أنه في الأول كتبه في المسودة ، وهنا حول من المسودة إلى الميضية "٤.

### خامساً : منهج البخاري في تصنيف الجامع الصحيح

لقد التزم البخاري رحمه الله أن لا يضع في جامعهم إلا حديثاً صحيحاً ، وقد جاء ذلك على لسانه حيث قال : " أخرجت هذا الكتاب - يعني الجامع الصحيح - من زهاء ستمائة ألف حديث "٥ .

وقال : " ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصحاح حتى لا يطول "٦.

---

<sup>١</sup> بدر الدين العيني ، قاضي القضاة ، تفقه واشتغل بالفنون ، وبرع ومهر ، وولي قضاء الحنفية بالقاهرة ، وكان إماماً وعالمًا علامة عارفاً بالعربية والتصنيف وغيرها ، وله شرح البخاري ، والتاريخ المسمى بالعيني ، وشرح معاني الآثار ، وشرح الهداية ، ومختصر تاريخ ابن عساكر ، مات سنة ٨٥٥ هـ رحمه الله تعالى . (أبجد العلوم ١٠٣/٣) .

<sup>٢</sup> عمدة القاري ، العيني ٥/١ .

<sup>٣</sup> هدي الساري ، ابن حجر ص ٤٨٩ .

<sup>٤</sup> المصدر السابق ص ٤٨٩ .

<sup>٥</sup> تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ٩/٢ ، طبقات الحنابلة ، القاضي أبي يعلى (٢٥٢/٢ - ٢٥٣) ، هدي الساري ، ابن حجر ص ٧ ، طبقات الشافعية ، السبكي (٧/٢) .

<sup>٦</sup> هدي الساري ، ابن حجر ص ٩

وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي<sup>١</sup> : " لما ألف البخاري كتاب الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين<sup>٢</sup> ، وعلي بن المديني ، وغيرهم فاستحسنوه ، وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث . قال العقيلي : والقول فيها قول البخاري ، وهي صحيحة " <sup>٣</sup> .

قال الحافظ ابن حجر : " ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية ، والنكت الحكيمة ، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة ، فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها ، واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة ، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة ، ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث ، واقتصر فيه على قوله " فيه فلان عن النبي ﷺ " أو نحو ذلك " <sup>٤</sup> .

وقد يذكر متن الحديث بغير إسناد ، وقد يحذف من أول الإسناد واحداً فأكثر ، وهذان النوعان يسميان تعليقاً ، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها وأشار إلى الحديث لكونه معلوماً وقد يكون مما تقدم ، وربما تقدم قريباً .  
كما يذكر في تراجم الأبواب آيات كثيرة من القرآن ، وربما اقتصر في بعض الأبواب عليها ، ولا يذكر معها شيئاً ، كما يذكر أشياء كثيرة من فتاوى الصحابة والتابعين ومن بعدهم ،

---

<sup>١</sup> الحجازي صاحب الضعفاء ، توفي سنة ٣٢٢هـ ، قال عنه الذهبي الإمام الحافظ الناقد ، من شيوخه جود وإسحاق الدبري وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وحدث عنه أبو الحسن الخزازي ويوسف بن الدخيل ( سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٥ ) .

<sup>٢</sup> أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن ، وهو إمام أهل الحديث في زمانه والمعول عليه فيه ، سمع ابن المبارك ووكيعاً وابن عيينة ويحيى القطان وأحمد وغيرهم ، وأجمعوا على إمامته وتوثيقه وحفظه وجلالته ، قال علي بن المديني : ما أعلم أحداً كتب من الحديث ما كتب يحيى بن معين ، وخلف والده معين ليحيى ألف ألف درهم وخمسين ألف درهم أنفقها كلها في الحديث ، حتى لم يبق له نعل يلبسها توفي في المدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين رحمه الله . انظر ( تهذيب الأسماء ، النووي ١٥٦/٢ - ١٥٩ ) .

<sup>٣</sup> هدي الساري ، ابن حجر ص ٧ ، وتهذيب التهذيب ، ابن حجر ( ٤/٩ ) .  
<sup>٤</sup> انظر هدي الساري ص ٧ ، وقال النووي في مقدمة شرح البخاري ص ٥١ " ثم ليس مقصوده بهذا الكتاب الاختصار على الحديث وتكثير المتون ، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها من الأصول والفروع والزهد والأمثال وغيرها من الفنون " .

<sup>٥</sup> انظر هدي الساري ، ابن حجر ص ٧ ، ومقدمة شرح البخاري ، النووي ص ٥١ - ٥٢ .

وهذا ما يؤكد ما ذكر سابقاً<sup>١</sup>.

### سادساً : عدد أحاديث الجامع الصحيح

قال ابن الصلاح<sup>٢</sup> : " فجميع ما في البخاري بالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً ، وبغير المكرر أربعة آلاف " <sup>٣</sup>.

إلا أن ابن الصلاح أطلق هنا فلم يحدد هل المقصود بهذا العدد الأحاديث المسندة أم غيرها ؟ ، ولذلك قيدها النووي فقال : " جملة ما في صحيح البخاري من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة ، وبجذف المكرر نحو أربعة آلاف " <sup>٤</sup>.

قال الحافظ ابن حجر : " وقد أخرج بقوله (المسندة) الأحاديث المعلقة ، وما أورده في التراجم والمتابعة ، وبيان الاختلاف بغير إسناد " <sup>٥</sup>.

إلا أن الحافظ ابن حجر قد حرر ما في البخاري تحريراً بالغاً دقيماً ، واستقصى الأحاديث في أبوابها باباً باباً<sup>٦</sup>.

ثم قال : " فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً " <sup>٧</sup>.

وجملة ما في الكتاب من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً ، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً ، وجميع ما في

---

<sup>١</sup> انظر مقدمة شرح البخاري ، النووي ص ٥٢ .

<sup>٢</sup> أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الموصلي ثم الدمشقي الشافعي ، الإمام البارع ، له تصانيف أشهرها اختصار علوم الحديث ، الذي قال عنه ابن حجر : ( لا يحصى كم ناظر له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتهى ، توفي ٦٤٣هـ عن ٦٦ سنة ) تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٣٠/٤ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٢٦/٨).

<sup>٣</sup> الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ، ابن كثير ص ٧ .

<sup>٤</sup> مقدمة شرح البخاري ، النووي ص ٤٥ .

<sup>٥</sup> هدي الساري ، ابن حجر ص ٤٦٥ .

<sup>٦</sup> قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري ص ٤٦٩ " وهذا الذي حررته من عدة ما في صحيح البخاري تحريراً بالغاً فتح الله به لا أعلم من تقدمني إليه "

<sup>٧</sup> هدي الساري ، ابن حجر ص ٤٦٨ .

الكتاب بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً . وهذا العدد خارج عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم<sup>١</sup> .

### سابعاً : درجة الجامع الصحيح بين الكتب المصنفة

اتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة هما صحيح البخاري وصحيح مسلم ، وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء ، منهم الإمام النووي رحمه الله تعالى<sup>٢</sup> .

#### إلا أنهم اختلفوا في أيهما أصح وأرجح ؟

- فالجمهور متفقون على أن صحيح البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد .
- وذهب الحافظ أبو علي النيسابوري<sup>٣</sup> شيخ الحاكم وبعض علماء المغرب إلى أن صحيح صحيح مسلم أصح<sup>٤</sup> .

ولعل ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح وذلك لما يلي :

**أولاً :** قوة شرط البخاري حيث يشترط أن يكون الراوي عاصر شيخه ، وثبت عنده سماعه منه ، بينما اشترط مسلم المعاصرة فقط دون السماع<sup>٥</sup> .

**ثانياً :** اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه ، وأن مسلماً تلميذه وخريجه ، ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى قال

---

<sup>١</sup> انظر المصدر السابق ص ٤٦٩ .

<sup>٢</sup> انظر مقدمة شرح البخاري ، النووي ص ٣٩ ، وقال العيني في عمدة القاري (٥/١) : " اتفق علماء الشرق والغرب على أن ليس بعد كتاب الله تعالى أصح من صحيح البخاري ومسلم " .

<sup>٣</sup> الحسين بن علي بن يزيد أبو علي النيسابوري ، الحافظ الإمام الناقد ، ولد سنة ٢٧٧هـ ، روى عن ابن شيرويه وابن خزيمة وطبقته ، وروى عنه الحاكم وابن منده وطبقته . توفي سنة ٣٤٩هـ ( تاريخ بغداد ٧١/٨ ) .

<sup>٤</sup> انظر النكت على كتاب ابن الصلاح ، ابن حجر (٢٨١/١-٢٨٩) ومقدمة شرح البخاري ، النووي ص ٣٩-٤٠ ، وعمدة القاري (٥/١) .

<sup>٥</sup> الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ، ابن كثير ص ٦-٧ .

الدارقطني<sup>١</sup>: "لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء" وقال " وأي شيء صنع مسلم؟! إنما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجاً ، وزاد فيه زيادات " ، كما أن مسلماً كان يشهد له بالتقدم والإمامة في ذلك<sup>٢</sup>.

ثالثاً: أن كتاب البخاري أتقن رجالاً وأشد اتصالاً ، قال الحافظ ابن حجر : " فإن مدار الحديث الصحيح على الاتصال ، وإتقان الرجال ، وعدم العلل . وعند التأمل يظهر أن كتاب البخاري أتقن رجالاً وأشد اتصالاً<sup>٣</sup> .

### ثامناً : فقه الإمام البخاري في الجامع الصحيح

سبق القول عند الكلام عن منهجه في جامعه أنه قصد به في جملة ما قصد الاستنباط من النصوص التي ساقها ما يدل على الأبواب التي صنفها مع ما أوتي من فقه ودراية حديثية .

ولذلك يقول الحافظ ابن حجر : " ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية ، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها ، واعتنى فيه بآيات الأحكام ، فانتزع منها الدلالات البديعة ، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة " <sup>٤</sup>.

وقال في موضع آخر : " حتى اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه " <sup>٥</sup>.

---

<sup>١</sup> الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني ، ولد سنة ٣٠٦ هـ ، سمع من أبي القاسم البغوي وابن صاعد وابن عقدة وخلق كثير ، وسمع منه الحاكم وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو نعيم الأصبهاني وخلق ، وللعلماء فيه ثناء عاطر هو أهل له ، توفي سنة ٣٨٥ هـ . (تاريخ بغداد ٣٤/١٢ ، البداية والنهاية

٣١٧/١١ ، السير ٤٤٩/١٦)

<sup>٢</sup> انظر هدي الساري ص ١١ .

<sup>٣</sup> انظر المصدر السابق ص ١١ .

<sup>٤</sup> انظر المصدر السابق ص ٨ .

<sup>٥</sup> انظر المصدر السابق ص ١٣ .

وبناءً على ما سبق يتبين أن تراجم البخاري تمثل أقواله الفقهية ، إلا أن الإمام البخاري رحمه الله لم يسلك مسلكاً واحداً في تراجمه ، فمنها ما هو ظاهر ، ومنها ما هو خفي ، وقد قسم الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح تراجم البخاري كما يلي :

▪ **القسم الأول :** التراجم الظاهرة : وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها ، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة .

▪ **القسم الثاني :** التراجم الخفية : وهي أن تكون الترجمة بلفظ المترجم له ، أو بعضه ، أو بمعناه ، وهذا الموضوع أكثر ما يشكل من تراجم البخاري .

وهذا القسم له مقاصد :

**المقصد الأول :** أن يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد ، فيعين أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث .

**المقصد الثاني :** عكس السابق وهو أن الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة ، وفي هذا تكون بياناً لتأويل ذلك الحديث .

**المقصد الثالث :** بيان هل يثبت الحكم أو لا يثبت ، أو أنه محتمل لهما ، وربما كان أحد المحتملين أظهر ، فيترجم حينئذ على الحكم بلفظ الاستفهام كقوله (باب هل يكون كذا؟) وسبب الخفاء هنا عدم توجه الجزم للبخاري بأحد الاحتمالين .

**المقصد الرابع :** الإشارة إلى حديث لم يصح على شرطه ، فيترجم بلفظ يومئ إلى معنى ذلك الحديث ، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه ، فيضعه عنواناً للترجمة ويذكر معه أثر أو آية<sup>١</sup> .

ولذلك نجد بعض من لم يمعن النظر ظن أن البخاري ترك الكتاب بلا تبيين ، وقد ألف جمع من العلماء كثيراً من المؤلفات لحل رموز وأسرار التراجم الخفية للصحيح<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> انظر هدي الساري ، ابن حجر ص ١٤ .

## المبحث الثالث

### التعريف بالشهادة في اللغة والاصطلاح

أولاً : تعريف الشهادة في اللغة :

شهد أصل لا يخرج في اللغة عن ثلاثة معان<sup>١</sup> :

( ١ ) حضر :

ففي اللسان : " شهد شهوداً أي حضره حضوراً ، فهو شاهد ، وقوم شهود أي حضور ، والشهيد الحاضر " <sup>٢</sup> .

ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ <sup>٣</sup> أي يحضره ملائكة الليل وملائكة النهار <sup>٤</sup> .

" وامرأة مُشهدٌ حضر زوجها " <sup>٥</sup> .

" والمشهود يوم الجمعة ، أو يوم القيامة ، أو يوم عرفة ، لأن الناس يشهدون كلاً منها ويحضرون بها " <sup>٦</sup> .

( ٢ ) العلم :

ففي تاج العروس : " قولهم : شهدت يقال على ضربين : أحدهما جار مجرى العلم وبلغظه تقام الشهادة ، يقال أشهد بكذا ، ولا يرضى من الشاهد أن يقول : أعلم . بل يحتاج أن يقول : أشهد " <sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> انظر مقاييس اللغة ، ابن فارس (٢٢١/٣) .

<sup>٢</sup> انظر لسان العرب ، ابن منظور (٢٢٣/٧) ، وانظر تاج العروس ، الزبيدي (٢٥٣/٨) ، والمصباح المنير ، الفيومي (٣٢٤/١) ، و مقاييس اللغة ، ابن فارس (٢٢١/٣) ، ومختار الصحاح ، الرازي (١٤٧) .

<sup>٣</sup> سورة الإسراء : ٧٨

<sup>٤</sup> انظر لسان العرب ، ابن منظور (٢٢٤ /٧) .

<sup>٥</sup> تاج العروس ، الزبيدي (٢٥٦/٨) ، القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (٣٧٢) .

<sup>٦</sup> تاج العروس ، الزبيدي (٢٥٨/٨) ، القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (٣٧٢) .

<sup>٧</sup> تاج العروس ، الزبيدي (٢٥٦/٨) .

وفي قول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله : أعلم أن لا إله إلا الله ، وقوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾<sup>١</sup> . سئل أحمد بن يحيى<sup>٢</sup> عن معناه فقال : أي علم الله ، وكذا كل ما كان شهد الله في الكتاب يكون معناه علم الله ، لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه<sup>٣</sup> .

### ( ٣ ) الإعلام

فأصل الشهادة الإخبار بما شاهده ، وشهد الشاهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره .

وقد تقدم في قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾<sup>٤</sup> أن معناه علم الله وبين الله ، لأن الشاهد هو العالم الذي بين ما علمه<sup>٥</sup> .

وحين ننظر إلى هذه المعاني فإننا نجد أنها تجتمع في الشهادة بمعناها الاصطلاحي ، ولا تعتبر الشهادة شهادة شرعية حتى تتحقق فيها تلك المعاني .

فإن الشاهد لا بد له من الحضور في مجلس الشهادة حتى يتمكن من أداء الشهادة ، ولا بد أن يكون عالماً بما سوف يشهد به ، وإلا أصبحت شهادة زور .

كما لا بد للشاهد من أن يبين ويظهر شهادته ، فإن الشهادة لا تصح إلا ببيانها بياناً واضحاً صريحاً لا لبس فيه .

ولعل ذلك يتضح جلياً في المبحث التالي حين الكلام عن تعريف الشهادة في الاصطلاح .

<sup>١</sup> آل عمران : ١٨

<sup>٢</sup> أحمد بن يحيى بن يزيد أبو العباس البغدادي النحوي ، الملقب بثعلب ولد سنة ٢٠٠هـ - قال المبرد عنه : أعلم الكوفيين ، سمع من محمد بن سلام الجحفي وغيره ، وسمع منه الزبيدي وابن الأنباري وغيرهما ، توفي سنة ٢٩١هـ رحمه الله تعالى . ( السير ٥/١٤ ) .

<sup>٣</sup> انظر لسان العرب ، ابن منظور (٢٢٣/٧) ، وتاج العروس ، الزبيدي (٢٥٩/٨) .

<sup>٤</sup> آل عمران : ١٨

<sup>٥</sup> انظر لسان العرب ، ابن منظور (٢٢٣/٧) ، و مقاييس اللغة ، ابن فارس (٢٢١/٣) .

## ثانيا : تعريف الشهادة في الاصطلاح :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للشهادة ، وتباينت آراؤهم فيها ، ولعل ذلك يرجع إلى خلافهم في التفريق بينها وبين غيرها ، كالرواية والإقرار والدعوى . ويمكن إيجاز تعريف الشهادة عند الفقهاء في المذاهب الأربعة كما يلي :

### ( ١ ) الحنفية :

- اختلفت عبارات الحنفية في تعريف الشهادة ، وذلك كالآتي :
- التعريف الأول : " الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره " <sup>١</sup> .
  - التعريف الثاني : " إخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن " <sup>٢</sup> .
  - التعريف الثالث : " إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة " <sup>٣</sup> .
  - التعريف الرابع : " الإخبار بلفظ الشهادة ، بإثبات حق أحد في ذمة الآخر في حضور الحاكم ، ومواجهة الخصمين " <sup>٤</sup> .

ونلاحظ هنا أن هذه التعريفات يعترئها كثير من النقص ، فحصر الشهادة في الحقوق الآدمية كما في التعريف الأول والثاني والرابع لا يستقيم ، فإن من الشهادة ما هو في حق من حقوق الله ، كما في الشهادة على الزنا مثلاً . أما في التعريف الثالث فإنه جعل الشهادة إخباراً صادقاً ، على الرغم من أن الشهادة قد تكون إخباراً كاذباً ، ويحكم القاضي بها ، ولا يكلف في التثبت من صدقها أو كذبها ، ولذلك سميت شهادة الزور شهادة .

<sup>١</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، (٢٦٦/٦) .

<sup>٢</sup> ملتقى الأبحر ، الحلبي ، (٢٥٧/١) .

<sup>٣</sup> البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، (٢٥٧/١) .

<sup>٤</sup> مجلة الأحكام العدلية لجمعية المحلة (٣٣٩/١) .

## ( ٢ ) المالكية :

لقد أغفل بعض المالكية تعريف الشهادة بحجة وضوحها ، قال ابن عبد السلام <sup>١</sup> :  
"ولا حاجة لتعريف حقيقتها لأنها معلومة " <sup>٢</sup> .  
وقد اعترضه ابن عرفة <sup>٣</sup> بأنه مناف لقول القرافي <sup>٤</sup> : " أقمت ثمانين سنين أبحث الفرق بين  
الشهادة والرواية " <sup>٥</sup> .

ولذلك فإن بعض المالكية عرفها ، ومن هذه التعريفات ما يلي :

- التعريف الأول : " إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه " <sup>٦</sup> .
- التعريف الثاني : " إخبار بما حصل فيه الترافع ، وقصد به القضاء ، وبت الحكم  
" <sup>٧</sup> .
- التعريف الثالث : " قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن  
عدل قائله مع تعدده ، أو حلف طالبه " <sup>٨</sup> .

---

<sup>١</sup> محمد بن عبد السلام بن يوسف ، من فقهاء المالكية ، ولي قضاء الجامعة بتونس ، أخذ عنه ابن عرفة وغيره ، من  
تصانيفه شرح جامع الأمهات لابن حاجب في الفقه توفي سنة ٧٤٩هـ . ( الديباج المذهب ص ٣٣٦ ) .

<sup>٢</sup> منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد عlish (٣٨٦/٨) ، شرح مختصر خليل ، الخرشي (١٧٥/٧) ، مواهب  
الجليل شرح مختصر خليل ، المغربي (١٥٠/٦-١٥١) .

<sup>٣</sup> محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، إمام تونس وعالمها وخطيبها ، ولد سنة ٧١٦هـ ، وتوفي سنة ٨٠٣هـ ،  
من تصانيفه المبسوط والحدود (الديباج المذهب ص ٣٣٧ ، نيل الابتهاج ص ٢٧٤) .

<sup>٤</sup> أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، ولد سنة ٦٢٦هـ وتوفي سنة ٦٨٤هـ من شيوخه عبد  
العزیز عبد السلام وابن دقيق العيد وابن الحاجب ، ومن تلاميذه ابن الشاط ، ومن أهم مؤلفاته الذخيرة والفروق  
وشرح تنقيح الفصول ونفائس الأصول ( الوفيات ٢٨٧/١ معجم المؤلفين لكحالة ٢٤٩/٥) .

<sup>٥</sup> انظر منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد عlish (٣٨٦/٨) ، شرح مختصر خليل ، الخرشي (١٧٥/٧) ،  
مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، المغربي (١٥٠/٦-١٥١) .

<sup>٦</sup> الشرح الكبير ، أحمد الدردير (١٦٤/٤) .

<sup>٧</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة (١٦٥/٤) .

<sup>٨</sup> منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد عlish (٣٨٦/٨) ، شرح مختصر خليل ، الخرشي (١٧٥/٧) ، مواهب  
الجليل شرح مختصر خليل ، المغربي (١٥٠/٦-١٥١) .

ولا تخلو هذه التعريفات من اعتراض ، حيث يدخل فيها الدعوى والإقرار ، كما أن التعريف الثالث ليس على إطلاقه ، فإن من الشهادة ما لا يلزم الحاكم الحكم بمقتضاها مع تعدد الشهود وتعديلهم كما في الشهادة على الزنا بعدد من الشهود دون الأربعة .

### ( ٣ ) الشافعية

عرف علماء الشافعية الشهادة عدة تعريفات ، لا تختلف فيما بينها كثيراً ، وأبرز هذه التعريفات ما يلي :

- التعريف الأول : " إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص " <sup>١</sup> .
  - التعريف الثاني : " إخبار عن شيء بلفظ خاص " <sup>٢</sup> .
  - التعريف الثالث : " إخبار بحق لغير المخبر على غيره على وجه مخصوص " <sup>٣</sup> .
- ويلحظ على التعريف الأول والثالث حصر الشهادة في قضايا الحقوق الآدمية حيث نص على أنها إخبار بحق على غيره ، مع إغفال غيرها من الشهادات التي لا تدخل في هذه القضايا .
- وأما التعريف الثاني فهو أولى من غيره لشموله لرؤية هلال رمضان <sup>٤</sup> ، لمن اعتبرها شهادة .

### ( ٤ ) الحنابلة :

لم تختلف عبارات الحنابلة في تعريف الشهادة كثيراً ، بل إنها اتفقت في الغالب كما هو الظاهر من كتب الحنابلة :

- التعريف الأول : " الإخبار بما علمه بلفظ خاص " <sup>٥</sup> .
- التعريف الثاني : " الإخبار عما شوهد أو علم ، ويلزم من ذلك اعتقاد ذلك " <sup>١</sup> .

<sup>١</sup> فتح المعين شرح قرعة العين ، المليباري (٢٧٣/٤) .

<sup>٢</sup> الإقناع ، الماوردي (٦٣١/٢) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا الأنصاري (٣٨٤/٢) .

<sup>٣</sup> غاية البيان شرح زيد بن رسلان ، محمد الرملي (٣٢٨/١) .

<sup>٤</sup> حاشية إعانة الطالبين ، على حل ألفاظ فتح المعين ، أبو بكر الدمياطي (٢٧٣/٤) .

<sup>٥</sup> مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحيبي (٥٩٢/٦) ، كشف المخدرات والرياض الزهراء لشرح أحصر المختصرات ، عبد الرحمن البعلي (٨٣٩/٢) .

وقد يعترض على التعريفين بأنه قيد الشهادة بالإخبار بما علمه وشاهده صادقاً فيما يقول ، رغم أن الشهادة تعتبر شهادة حتى وإن كان الشاهد كاذباً فيها ، حيث لا يلزم القاضي التحقق من صدقها .

كما يعترض على التعريف الثاني أنه لم يقيد الشهادة باللفظ الخاص الذي يميزها عن غيرها كالدعوى والإقرار .

### التعريف المختار :

وبعد استعراض أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة في تعريف الشهادة يمكن لنا استنتاج ما يلي :

أولاً : أن التفريق بين الشهادة وبين غيرها إنما يكون بلفظ الشهادة كأشهد ، أو شهدت . وهذا ما يحتم تقييد التعريف به ، وذلك لأن عدم التقييد به يدخل أشياء أخرى في الشهادة كالإقرار والدعوى .

ثانياً : أن التعريف المختار هو ما ذكره بعض الشافعية بقوله " إخبار عن شيء بلفظ خاص " <sup>١</sup> ، وهذا التعريف رغم اختصاره إلا أنه أرجح التعريفات المذكورة وذلك لسلامته من جميع الاعتراضات التي وجهت لغيره ، كما أنه يدخل تحته جميع أنواع الشهادات سواء كانت شهادة في حق من حقوق الله ، أو من حقوق الآدميين ، وسواء كانت شهادة عامة للأمة كالشهادة لرؤية هلال رمضان ، أو خاصة كالشهادة في مجلس الحكم .

ثالثاً : أن التعريف المختار يتفق مع التعريف اللغوي للشهادة والتي سبق أن أشرنا إلى أنها تأتي على ثلاثة معان : الحضور ، والعلم ، والإعلام ، وهذه المعاني الثلاثة موجودة في المعنى الاصطلاحي للشهادة ، حيث يلزم الشاهد الحضور للقيام بها ، كما يلزمه العلم بما يشهد به ، وإن كان ذلك ادعاءً كما في شهادة الزور ، كما يلزمه الإعلام بما يعلم ، وهو ما أشار إليه بالتعريف الاصطلاحي بقوله " إخبار " .

<sup>١</sup> شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، محمد الزركشي (٣/٣٨٩) ، وانظر المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن مفلح (١٠/١٨٨) .

<sup>٢</sup> الإقناع ، الماوردي (٢/٦٣١) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا الأنصاري (٢/٣٨٤) .



# الفصل الأول

## في الشهداء العدول

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف العدالة .

المبحث الثاني : حكم اشتراط العدالة في الشاهد .

## المبحث الأول

### تعريف العدالة

#### أولاً : تعريف العدالة في اللغة

العين والعدل واللام أصلان صحيحان ، لكنهما متقابلان ، كالمضادين : أحدهما يدل على الاستواء ، والآخر على الاعوجاج .<sup>١</sup>

**فالأول :** الاستواء : فالعدل من الناس : المرضي المستوي الطريقة . يقال : هذا عدل ، وهما عدل . والعدل الحكم بالاستواء ، والعدل نقيض الجور ، تقول : عدل في رعيته ، ويوم معتدل إذا تساوى حالاً حره وبرده .<sup>٢</sup>

ومنه عدلت الشيء بالشيء أعدله عدولاً إذا ساويته به ، وفلان يعدل فلاناً أي يساويه ، والعدل الذي يعادل في الوزن والقدر .<sup>٣</sup>

والعدل المثل والنظير ، وعادله وازنه ، وعدل الميزان سواء .<sup>٤</sup>

والعدالة والعدولة : العدل ، وتعديل الشهود : أن تقول إنهم عدول ، وعدل الرجل زكاه ، والعدلة المزكّون ، يقال رجل عدلة وقوم عدلة وهم الذين يزكون الشهود .<sup>٥</sup>

**الثاني :** الاعوجاج : ففي القاموس " وعدل عنه يعدل عدولاً : حاد وعدل إليه عدولاً : رجع ، وعدل الطريق مال ، وعدل الفحل ترك الضراب " .<sup>٦</sup>

وهو من قولهم عدل عنه يعدل عدولاً إذا مال كأنه يميل من الواحد إلى الآخر .<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> انظر مقاييس اللغة ، ابن فارس (٢٤٦/٤) .

<sup>٢</sup> انظر المصدر السابق (٢٤٦/٤-٢٤٧) .

<sup>٣</sup> انظر لسان العرب ، ابن منظور (٨٣/٩-٨٥) .

<sup>٤</sup> انظر القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (١٣٣١-١٣٣٢) .

<sup>٥</sup> انظر لسان العرب ، ابن منظور (٨٤/٩) .

<sup>٦</sup> القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (١٣٣٢) .

<sup>٧</sup> انظر لسان العرب ، ابن منظور (٨٧/٩) .

## ثانيا : تعريف العدالة في الاصطلاح

عرف الفقهاء \_رحمهم الله \_ العدالة بتعريفات في غالبها مختلفة في ألفاظها متفقة في معناها ، فهي تقوم في الأساس على أن العدل هو من لا يرتكب كبيرة ، ولا يصغر على صغيرة . إلا أن غالب الفقهاء يضيف لهذا المعنى معاني أخرى كالمروءة فيجعلها جزءاً من العدالة بينما يعتبرها آخرون شرطاً مستقلاً من شروط الشهادة . وستوضح هذه الفروق جلياً عند ذكر هذه التعريفات كما يلي :

### ( ١ ) الحنفية :

روي عن أبي يوسف<sup>١</sup> أنه عرف العدالة فقال : " أن لا يأتي بكبيرة ، ولا يصغر على صغيرة ، ويكون ستره أكثر من هتكه ، وصوابه أكثر من خطئه ، ومروءته ظاهرة ، ويستعمل الصدق ، ويجتنب الكذب ديانة ومروءة "<sup>٢</sup> .  
ويلحظ هنا أن أبا يوسف قد فصل وأطال في التعريف ، رغم أن بعض ألفاظ التعريف تدخل في بعض ، وهذا يؤدي إلى تقليل من يمكن أن تتحقق فيه العدالة مع شدة الحاجة إليها .  
وقريباً منه ما قاله ابن عابدين<sup>٣</sup> رحمه الله : " وأحسن ما قيل في تفسير العدالة أن يكون مجتنباً للكبائر ، ولا يكون مصراً على الصغائر ، ويكون صلاحه أكثر من فساد ، وصوابه أكبر من خطئه "<sup>٤</sup> .

---

<sup>١</sup> أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الإمام ، صاحب أبي حنيفة ، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد ، وأول من لقب بـ " قاضي القضاة " مع ورود النهي عن ذلك ، من تصانيفه "الخراج" " أدب القاضي " . (تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤) .

<sup>٢</sup> شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٤٢١/٧) .

<sup>٣</sup> ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ، إمام الحنفية في عصره ، صاحب " رد المختار على الدر المختار " المشهور بـ " حاشية ابن عابدين " ، أكمله ابنه محمد علاء الدين ، ولد سنة ١١٩٨ هـ ، وتوفي سنة ١٢٥٢ هـ ( الأعلام ٢٦٧/٦ ) .

<sup>٤</sup> حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين (٤٦٥/٥) .

وبشكل عام نجد أن الحنفية في تعريفاتهم للعدالة اعتبروا كثرة الصواب على الخطأ ،  
والحسنة على السيئة هو ما يميز الشاهد العدل عن غيره .<sup>١</sup>

#### ( ٢ ) المالكية :

عرف بعض المالكية العدالة بأنها : " صفة مظنة تمنع موصوفها البدعة ، وما يشينه عرفاً  
ومعصية غير قليل الصغائر " .<sup>٢</sup> فنص على اجتناب البدعة .  
كما عرفت بأنها " المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر ، وتوقي الصغائر ، وأداء الأمانة ،  
وحسن المعاملة " .<sup>٣</sup>

#### ( ٣ ) الشافعية :

اعتبر علماء الشافعية المروءة شرطاً مستقلاً من شروط الشهادة ، ولم يجعلوها من صفات  
العدل ، ولذلك عرفت الشهادة عندهم بأنها " ملكة تحمل على ملازمة التقوى " .<sup>٤</sup>  
كما عرفت بأنها ملكة راسخة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب ما ييطلها ، وأنها  
تتحقق باجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر .<sup>٥</sup>

#### ( ٤ ) الحنابلة :

عرف أكثر الحنابلة العدالة بأنها " استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله " .<sup>٦</sup>  
ثم يضع علماء الحنابلة للعدالة شرطين :

---

<sup>١</sup> للاستزادة انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم (٩٥/٧) والهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني  
(١٢٤/٣) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي (٢٢٥/٤) .

<sup>٢</sup> مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، المغربي (١٥١/٦) ، وانظر الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ،  
النفاوي (٢٢٥/٢) .

<sup>٣</sup> التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أبي القاسم (١٥/٦) .

<sup>٤</sup> الفتاوى الفقهية الكبرى ، ابن حجر الهيتمي (٣٨٩/٤) ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا  
الأنصاري (١٣٢/٣) .

<sup>٥</sup> انظر حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ، أحمد قليوبي (٣٢٠/٤) .

<sup>٦</sup> المبدع شرح المقنع ، ابن مفلح (٢١٩/١٠) ، الإنصاف ، المرداوي (٤٣/١٢) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع  
، البهوتي (٤٢١/٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٥٨٩/٣) ، كشف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي  
(٤١٨/٦) ، كشف المخدرات والرياض الزاهرات شرح أحصر المختصرات ، البعلبي (٨٤٣/٢) .

**الأول :** الصلاح في الدين ، ويشمل : فعل الفرائض ، واجتناب المحارم . وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يصغر على صغيرة .

**الثاني :** استعمال المروءة وهي فعل ما يجمله ويزينه ، واجتناب ما يندسه ويشينه .<sup>١</sup>

وبذلك يظهر لنا بعد هذا العرض أن علماء المذهب الأربعة متفقون على أن العدالة اجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، واستعمال المروءة .

---

<sup>١</sup> انظر المبدع شرح المقنع ، ابن مفلح (٢١٩/١٠-٢٢٥) ، الإنصاف ، المرداوي (٤٣/١٢) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، البهوتي (٤٢١/٣) ، الكافي في فقه ابن حنبل ، ابن قدامة (٥٢٣/٥٢٢/٤) ، دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد ، مرعي بن يوسف (٣٤٧/١) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٥٨٩/٣) ، كشف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي (٤١٨/٦) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحيباني (٦١١/٦) ، كشف المخدرات والرياض الزاهرات ، البعلبي (٨٤٣/٢) .

## المبحث الثاني

### حكم اشتراط العدالة في الشاهد

ترجم الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الشهادات باباً سماه الشهداء العدول ،  
وساق فيه النصوص التالية :

وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>١</sup>.

وقوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾<sup>٢</sup>.

ثم ذكر مارواه عبد الله بن عتبة<sup>٣</sup> قال : سمعت عمر بن الخطاب<sup>٤</sup> رضي الله عنه  
يقول : " إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد  
انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه  
وقربناه ، وليس إلينا من سريره شيء ، الله يحاسب سيرته . ومن أظهر لنا سوءاً لم  
نأمنه ، ولم نصدق ، وإن قال إن سيرته حسنة " <sup>٥</sup>.

ويمكن تقسيم العدالة بناءً على خلاف العلماء في اشتراطها في الشاهد إلى قسمين :

١ - عدالة ظاهرة      ٢ - عدالة باطنة .

<sup>١</sup> الطلاق : ٢

<sup>٢</sup> البقرة : ٢٨٢

<sup>٣</sup> عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ثقة كثير الفتيا والحديث ، سمع عمر وعنه ابن مسعود وعنه ابنه عبيد الله  
الفقيه المشهور وعون الزاهد ت ٧٤هـ ( التقريب ٣٤٦١ ).

<sup>٤</sup> عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ، أمير المؤمنين ، الفاروق ، أبو حفص ، جمع المناقب ،  
ولي الخلافة عشر سنين ونصفاً ، استشهد سنة ٢٣ هـ ، وعاش ٦٣ سنة ، وأحاديثه في الكتب الستة - رضي الله  
عنه وأرضاه - (الاستيعاب ١٨٩٩ ، أسد الغابة ٣٨٣٠ ) .

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري برقم ( ٢٦٤١ ) .

## أولاً : العدالة الظاهرة

ويمكن تعريفها بأنها ما ثبت عند الناس<sup>١</sup> من إظهار الإسلام ، والسلامة من الفسق الظاهر<sup>٢</sup>.

وقد اتفق الأئمة الأربعة<sup>٣</sup> على اشتراط العدالة الظاهرة في الشاهد ، وهو ما ذهب إليه البخاري في الباب ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ ﴾<sup>٤</sup>.

وجه الدلالة : أن "منكم" خطاب للمسلمين ، وهذا يقتضي قطعاً أن يكون معنى العدالة زائداً على الإسلام ضرورة<sup>٥</sup> ، لأن الصفة زائدة على الموصوف<sup>٥</sup>.

٢ قوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾<sup>٦</sup>.

وجه الدلالة : دلت الآية على أن في الشهود من لا يُرضى ، وهو مسلوب العدالة فلا تقبل شهادته .

٣ قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَتَذَمِّينَ ﴾<sup>٧</sup>.

وجه الدلالة : أنه أمر بالتوقف عن نبأ الفاسق ، والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه.

٤ ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : " لا تجوز شهادة حائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه في الإسلام "<sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> المسودة في أصول الفقه ، ابن تيمية (٢٣١/١) .

<sup>٢</sup> انظر المستصفى في علم الأصول ، الغزالي (١٢٥/١) .

<sup>٣</sup> انظر شرح فتح القدير ، الرحبياني (٣٧٧/٧) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، الشوكاني (٩٧/١) .

<sup>٤</sup> الطلاق : ٢

<sup>٥</sup> الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٢٥٥/٣) .

<sup>٦</sup> البقرة : ٢٨٢

<sup>٧</sup> الحجرات : ٦

<sup>٨</sup> رواه أحمد (٢٠٤/٢ ، ٢٢٥-٢٢٦) ، وأبو داود (٣٦٠٠ ، ٣٦٠١) ، وابن ماجه (٢٣٦٦) ، والبيهقي

(٢٠٠/١٠) ، والدارقطني (٥٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو . قال ابن حجر في التلخيص (١٩٨/٤) : "

وسنده قوي " ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٢٣٦) .

وجه الدلالة : أنه نص على عدم جواز شهادة الخائن والخائنة ممن يقطع في افتقادهم للعدالة .

٥ مما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال " لا يؤسر رجل بغير العدول " .  
وجه الدلالة : أن النبي ﷺ منع من أسر الرجل بغير العدول ، مما يدل على أن العدالة شرط في الشهادة .

٦ أن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين ، فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب ، فلا تحصل الثقة بخبره .<sup>٢</sup>

### ثانياً : العدالة الباطنة

وهي ما ثبت عند الحاكم من ملازمة التقوى في السر ، والسلامة من الفسق .  
وقد اختلف العلماء في اشتراط العدالة الباطنة في الشاهد على قولين :

**القول الأول :** وجوب اشتراط العدالة الباطنة في الشاهد .  
وهو قول جمهور العلماء من المالكية<sup>٣</sup> ، والشافعية<sup>٤</sup> ، والحنابلة<sup>٥</sup> ، وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

١ - جميع الأدلة الدالة على اشتراط العدالة الظاهرة في الشاهد .  
وجه الدلالة : قالوا إن الأدلة اشترطت العدالة في الشاهد ، والعدالة محتملة ما لم تثبت بالباطن ، والشرط لا يثبت بما هو محتمل<sup>٦</sup> .

---

<sup>١</sup> رواه مالك في الموطأ (١٤٠٢) ، والبيهقي (١٦٦/١٠) ، وابن أبي شيبة (٢٣٠٤٠) .  
<sup>٢</sup> انظر المعني ، ابن قدامة (١٦٧/١٠-١٦٨) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي (٤١٨/٦) ، شرح الزركشي ، الزركشي (٣٩٨/٣) .  
<sup>٣</sup> انظر التلقين في الفقه المالكي ، عبد الوهاب الثعلبي (٥٣٤/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة (١٥٦/٤) .  
<sup>٤</sup> انظر فتاوى ابن الصلاح (٤٤/١) ، المجموع ، النووي (٢٨٣/٦) ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، ابن حجر الهيتمي (٥٥/٢) .  
<sup>٥</sup> انظر المعني ، ابن قدامة (١٠٨/١٠-١٠٩) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي (٤١٨/٦) ، كشف المخدرات ، البعلي (٨٢٩/٢) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحيباني (٦١١/٦) .  
<sup>٦</sup> انظر المبسوط ، السرخسي (٨٨-٨٩) .

٢- ما روي عن عمر رضي الله عنه : " أنه أتى بشاهدين فقال لهما عمر : لست أعرفكما ، ولا يضركما أني لم أعرفكما ، حيثما بمن يعرفكما . فأتيا برجل ، فقال له عمر : أتعرفهما ؟ فقال : نعم فقال عمر : صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس ؟ فقال : لا قال : عاملتهما في الدنانير والدراهم التي تقطع فيها الأرحام ؟ قال : لا . قال : كنت جاراً لهما تعرف صباحهما ومساءهما ؟ قال : لا . قال : يا بن أخي لست تعرفهما حيثما بمن يعرفكما " . وهذا بحضرة الصحابة ، لأنه لم يكن يحكم إلا بمحضرهم ، ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً .<sup>٢</sup>

٣- القياس على ما إذا سأل الخصم العدالة وطعن فيهم ، وذلك بجامع عدم ظهور أحوالهما .<sup>٣</sup>

**القول الثاني:** عدم اشتراط العدالة الباطنة إلا إذا طعن الخصم بالشهود .

وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال الحسن رحمهم الله تعالى .<sup>٤</sup>  
وقد استدلل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

- ١- حديث الباب ، ووجه الدلالة أن عمر رضي الله عنه بين الحال المعمول به بعد وفاة الرسول ﷺ ، وأنه يأخذ بما يظهر منهم دون الوقوف على السرائر التي هي لله .
- ٢- ما روي " أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال فقال له النبي ﷺ : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ فقال : نعم . فقال : أتشهد أني رسول الله ؟ قال : نعم . فصام ، وأمر الناس بالصيام " .<sup>٥</sup>

---

<sup>١</sup> رواه البهقي (١٢٥، ١٢٦/١٠) والعقيلي (١١٤٢٣ ، الضعفاء ) وفيه الفضل بن زياد ، نقل ابن حجر عن العقيلي قوله (مجهول ، وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا ) وليس في الضعفاء حسب المطبوع .  
التلخيص الحبير (٣٢٠٧/٦) ، خلاصة البدر المنير (٤٣/٢) .

<sup>٢</sup> الذخيرة ، القرافي (١٩٨/١٠) .

<sup>٣</sup> المصدر السابق (١٩٨/١٠) .

<sup>٤</sup> انظر المعني ، ابن قدامة (١٠٨-١٠٩) ، المبدع شرح المقنع ، ابن مفلح (٨٠/١٠) .

<sup>٥</sup> رواه أبو داود (٢٣٤٠) ، والنسائي (٣٠٠/١) ، والترمذي (١٣٤/١) ، وابن ماجه (١٦٥٢) ، والحاكم (٤٢٤/١) وصححه ، ووافقه الذهبي ، من حديث ابن عباس ، وأشار النسائي والترمذي إلى تضعيفه ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٥٠/٤) .

<sup>٦</sup> انظر المعني ، ابن قدامة (١٠٨-١٠٩) ، المبدع شرح المقنع ، ابن مفلح (٨٠/١٠) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قبل شهادته رغم أنه لم يعلم عنه إلا ظاهر الإسلام .  
وقد أعترض عليه : بأن الأعرابي المسلم كان من أصحاب النبي ﷺ ، وقد ثبتت عدالتهم  
بثناء الله عليهم ، فإن من ترك دينه في زمن النبي ﷺ إثارةً لدين الإسلام ، وصحبة النبي  
ﷺ ثبتت عدالته<sup>١</sup> ، كما أن السؤال عن الإسلام لا يدل على عدم سؤاله عن غيره ، فلعله  
سأل ، أو كان غير هذا الوصف معلوماً عنده<sup>٢</sup> .

٣- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا  
مجلود في حد ، أو مجرب في شهادة زور ، أو ظنين في ولاء أو قرابة "٣.٤

وجه الدلالة : أن الأثر أشار إلى أن جميع المسلمين في الأصل عدول تقبل شهاداتهم  
بناءً على هذا الأصل ، باستثناء المحدود .

وقد أعترض عليه : بأن المراد به الأخذ بظاهر العدالة ، ولا يمنع ذلك وجوب البحث  
ومعرفة حقيقة العدالة<sup>٥</sup> ، ولأن ذلك كان في صدر الإسلام ، حيث العدالة غالبية بتزكية  
الله لهم ، بخلاف غيرهم من العصور<sup>٦</sup> .

٤- أن العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى ودليلها الإسلام ، فإذا وجد فليكتف  
به ما لم يقم دليل على خلافه<sup>٧</sup> .

**القول الثالث :** اشتراط العدالة الباطنة في الحدود والقصاص ، والاكتفاء بالعدالة الظاهرة  
في سائر الحقوق ما لم يطعن الخصم في الشهود .  
وهو قول أبي حنيفة<sup>٨</sup> رحمه الله .

<sup>١</sup> المغني ، ابن قدامة (١٠٨/١٠) .

<sup>٢</sup> الذخيرة ، القرافي (٢٠٠/١٠) .

<sup>٣</sup> رواه البيهقي (١٩٧/١٠) ، الدارقطني (٢٠٦/٤) .

<sup>٤</sup> انظر المغني ، ابن قدامة (١٠٨/١٠-١٠٩) ، المبدع شرح المقنع ، ابن مفلح (٨٠/١٠-٨١) .

<sup>٥</sup> المغني ، ابن قدامة (١٠٨/١٠) .

<sup>٦</sup> انظر الذخيرة ، القرافي (٢٠٠/١٠) .

<sup>٧</sup> انظر المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح (٨٠/١٠-٨١) .

<sup>٨</sup> المبسوط ، السرخسي (٨٨/١٦-٨٩) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١٠/٧) ، حاشية رد المختار على الدر المختار  
شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين (٧٩/٧)

وقد استدل على رأيه بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ<sup>١</sup>﴾

وجه الدلالة : أنه أمر باستشهاد شهيدين دون اشتراط العدالة فيهم .

وقد أعترض عليه : بأن النص مطلق قيد بقوله تعالى: ﴿ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ<sup>٢</sup>﴾ .

٢- قبول الرسول ﷺ شهادة الأعرابي بعد أن قال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ ، فلم يعتبر غير الإسلام<sup>٣</sup> .

٣- قول عمر رضي الله عنه : " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في حد " .

٤- أنه لو أسلم كافر بحضرتنا جاز قبول قوله مع أنه لم يتحقق منه إلا الإسلام<sup>٤</sup> .

وقد أعترض عليه : بأنه لا تقبل شهادته حتى تعلم سجايه ، وجرأته على الكذب ، وإن قبلناه فذلك لتيقنا عدم ملاسته لما ينافي العدالة بعد إسلامه<sup>٥</sup> .

٥- أن الحاكم يسأل عن الشاهد ويبحث عن عدالته الباطنة في قضايا الحدود والقصاص احتيالا لدرء الشبهة ، وبظاهر العدالة لا تنتفي الشبهة ، فأما المال فهو مما يثبت مع الشبهات ، وإذا وقع الغلط فيه أمكن التدارك ، فيكتفى بظاهر العدالة في ذلك ما لم يطعن الخصم<sup>٦</sup> .

وقد اعترض عليه السرخسي<sup>٧</sup> فقال رداً عليه : "وتوضيحه أن على القاضي أن يصون يصون نفسه عن القضاء بشهادة الفاسق فقد أمرنا بالتثبت في خبر الفاسق فإنما يسأل عن الشهود صيانة لقضائه ، فلا يتوقف على طلب الخصم ولئن كان ذلك لحق

<sup>١</sup> البقرة: ٢٨٢

<sup>٢</sup> الطلاق ٢

<sup>٣</sup> الذخيرة ، القرافي (١٩٨/١٠) .

<sup>٤</sup> الذخيرة ، القرافي (١٩٨/١٠-٢٠٠) .

<sup>٥</sup> الذخيرة، القرافي (٢٠٠/١٠) .

<sup>٦</sup> المبسوط ، السرخسي (٨٩-٨٨/١٦)

<sup>٧</sup> السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الفقيه الكبير ، له شرح على مختصر الخرقى وكتاباً في أصول الفقه وشروح أخرى أشهرها المبسوط ، شرح الكافي للحاكم الشهيد . ت ٤٩٠ هـ (الأنساب للسمعاني ٢٤٤/٣) .

الخصم فليس كل خصم يبصر حجته ، فرمما يهاب الخصم الشهود فلا يجهر بالطعن فيهم ... ألا ترى أنه في الحدود يسأل عن الشهود وإن لم يطعن الخصم لهذا المعنى ، فكذلك في الأموال ...<sup>١</sup>.

#### الترجيح :

يظهر لي - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من اشتراط العدالة الظاهرة والباطنة وذلك لما يلي :

- ١ - قوة الأدلة التي استندوا إليها ، وخلوها من المناقشة .
- ٢ - أن ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى من أدلة لم تخل من مناقشة وتفنيد .
- ٣ - أن أدلة القولين الثاني والثالث يمكن أن تكون دالة على عدم اشتراط العدالة الباطنة في القرون المفضلة ، وذلك لغلبة الصدق والعدالة فيها ، ولا يعني ذلك استمرار العمل على ما دلت عليه تلك الأدلة فقد يكون الخلاف خلاف عصر وزمان ، لا سيما وقد قويت الأدلة على اشتراطها .
- ٤ - أن حديث الباب يجري على المعروفين ، لا على من لا يعرف حاله أصلاً<sup>٢</sup> .

---

<sup>١</sup> المبسوط ، السرخسي (٨٨/١٦-٨٩) .

<sup>٢</sup> انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٣١١/٥) .



# الفصل الثاني

## في تعديل الشهود

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إذا عدل رجل رجلاً فقال لا نعلم إلا  
خيراً

المبحث الثاني : العدد المعتبر في تعديل الشهود

المبحث الثالث : في تعديل النساء

## المبحث الأول

### إذا عدل رجل رجلاً فقال لا نعلم إلا خيراً

قال البخاري رحمه الله في صحيحه : " باب إذا عدل رجل رجلاً فقال لا نعلم إلا خيراً ، أو ما علمت إلا خيراً " .

وساق حديث الإفك فقال النبي ﷺ لأسامة حين استشاره ، فقال : أهلك و لا نعلم إلا خيراً .

ثم ذكر حديث عائشة<sup>١</sup> رضي الله عنها : " حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فدعا رسول الله ﷺ علياً وأسامة حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله ، فأما أسامة فقال : أهلك و لا نعلم إلا خيراً . وقالت بريدة : إن رأيت عليها أمراً أغمضه أكثر من أنها جارية حديثه السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله . فقال رسول الله ﷺ : من يعذرنا في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت من أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً " .<sup>٢</sup> انتهى

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله " لم يبت البخاري الحكم في الترجمة ، بل أوردتها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها " .<sup>٣</sup>

وهذه المسألة هي فرع من مسألة أخرى ينبغي التفصيل ومعرفة الحكم فيها قبل الخوض في ما تفرع عنها ، وهي مسألة لفظ التعديل التي اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال :

<sup>١</sup> عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين وأشهر أزواج النبي ﷺ — وأحب الناس إليه ، ولم يتزوج بكرةً غيرها ، من علماء الصحابة ، ومن أصحاب الألو ، ت ٥٧هـ . ( أسد الغابة ٧٠٩٤ الإصابة ١١٤٦١ ) .

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري برقم ( ٢٥٩٣ ، ٢٦٣٧ ) ، ومسلم ( ٢٧٧٠ ) .

<sup>٣</sup> فتح الباري ، ابن حجر ( ٣٠٧/٥ ) .

**القول الأول :** أن المزكي لابد أن يقول حين تلفظه بالتعديل : هو عدل جائر الشهادة . فلا يكتفي بقول عدل ، ولو اكتفى بها لم يقبل تعديله ، وهو قول الحنفية<sup>١</sup> ، ودليلهم في ذلك أنه يوجد من هو عدل ولكن لا تصح شهادته كالمحدود في القذف إذا تاب وصلاح ، وكالعبد إذا كان عدلاً<sup>٢</sup> .

**القول الثاني:** أن لفظ التعديل أن يقول هو عدل مرضي أو رضى ، وهو قول المالكية<sup>٣</sup> ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾<sup>٤</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>٥</sup> ، قالوا : فالآيتان اشترطتا الرضى عن الشاهد والعدالة ، فلا بد من النص عليهما في التعديل .

**القول الثالث :** أن لفظ التعديل هو أن يقول أشهد أنه عدل ، وهو قول الحنابلة<sup>٦</sup> وبعض الشافعية<sup>٧</sup> ، ودليلهم هو قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>٨</sup> ، قالوا : لأنه أثبت أثبت العدالة التي اقتضاها ظاهر إطلاق الآية<sup>٩</sup> .

<sup>١</sup> انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم (٦٤/٧-٦٥) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (١١/٧) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (٣٧١/٣-٣٧٢) .

<sup>٢</sup> انظر المصادر السابقة .

<sup>٣</sup> انظر التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن أبي القاسم (١٥٨/٦) ، رسالة القيرواني ، أبي زيد القيرواني (١٣٣/١) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد عيش (٤٠٣/٨) .

<sup>٤</sup> البقرة : ٢٨٢

<sup>٥</sup> الطلاق : ٢

<sup>٦</sup> الإنصاف ، المرداوي (٢٩٠/١١) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٥٢٠/٣) ، كشف المخدرات شرح أحصر المختصرات ، عبد الرحمن البعلي (٨٢٩/٢) .

<sup>٧</sup> انظر السراج الوهاج على متن المنهاج ، الغمراوي (٥٩٥/١) ، الوسيط ، الغزالي (٣١٩/٧) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، أبي بكر الحسيني (٥٥٦/١) .

<sup>٨</sup> الطلاق : ٢

<sup>٩</sup> انظر كفاية الأخيار في حل الاختصار ، أبي بكر الحسيني (٥٥٦/١) .

**القول الرابع:** أن لفظ التعديل أن يقول : هو عدل علي ولي . وهو رأي أكثر الشافعية <sup>١</sup> ، وحجتهم في ذلك أن قوله عدل لا يثبت العدالة على الإطلاق ، لجواز أن يكون عدلاً في شيء دون شيء ، فبهذه الزيادة يزول الاحتمال ، كما أن العدل قد يكون ممن لا تقبل شهادته له بأن يكون أباه ، أو أمه ، أو ابنه ، أو لا تقبل عليه لعداوة ، فإذا قال علي ولي زال الاحتمال <sup>٢</sup> .

#### الترجيح :

يظهر - والله أعلم - رجحان قول الشافعية والحنابلة بأن لفظ التعديل أن يقال : هو عدل . وذلك لأمرين :

- ١ أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ <sup>٣</sup> يدل على الاكتفاء بذلك .
- ٢ أن مهمة المعدل في تعديله هي إثبات العدالة في الشاهد فقط ، أما غير ذلك من إثبات صلاحية شهادته ، وقبولها ، وعدم وجود الموانع فيها مما يحتم إضافة ألفاظ أخرى إلى لفظ التعديل ، فذلك من مهمة الحاكم .

---

<sup>١</sup> انظر السراج الوهاج على متن المنهاج ، الغمراوي (٥٩٥/١) ، الوسيط ، الغزالي (٣١٩/٧) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، أبي بكر الحسيني (٥٥٦/١) .

<sup>٢</sup> كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، أبي بكر الحسيني (٥٥٦/١) .

<sup>٣</sup> الطلاق : ٢

## ❁ مسألة : قول المعدل في تعديله لا نعلم إلا خيراً

اختلف العلماء في قبول هذا اللفظ في التعديل على قولين :

**القول الأول :** أن قول المعدل لا نعلم إلا خيراً لا يكفي في تعديل الشاهد ، وبه قال جمهور العلماء من المالكية<sup>١</sup> ، والشافعية<sup>٢</sup> ، والحنابلة<sup>٣</sup> ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١- أنه لا يلزم من أنه لا يعلم منه إلا الخير أن لا يكون فيه شر<sup>٤</sup>.
- ٢- أن الجاهل بأهل الفسق لا يعلم منهم إلا الخير ، لأنه يعلم إسلامهم وهو خير ، ولا يعلم منهم غير ذلك وهم غير عدول<sup>٥</sup>.
- ٣- أنه لم يصرح بالتعديل فلم يكن تعديلاً كما ، لو قال : أعلم منه خيراً .

**القول الثاني :** أن قول المعدل لا نعلم إلا خيراً يعتبر تعديلاً مقبولاً ، وبه قال الحنفية في

أصح الروايات<sup>٦</sup> ، وجعلها أبو يوسف هي التزكية<sup>٧</sup> ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١- حديث الباب ، وهو حديث الإفك المشهور ، والشاهد منه حين دعا رسول الله ﷺ علياً وأسامه حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله ، فأما أسامة فقال : أهلك و لا نعلم إلا خيراً .

وقد أعترض عليه : بأن التعديل إنما هو تنفيذ للشهادة ، وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ، ولا كانت محتاجة إلى التعديل لأن الأصل البراءة ، وإنما كانت محتاجة

---

<sup>١</sup> انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد المغربي (١٥٨/٦) ، الذخيرة ، القرافي (٢٠٧/١٠) .

<sup>٢</sup> انظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري (٣١٤-٣١٥/٤) ، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، شهاب الدين القليوبي (٣٠٨/٤) .

<sup>٣</sup> انظر الإنصاف ، المرداوي (٢٩٠/١١) ، المبدع شرح المقنع ، ابراهيم بن مفلح (٨٥/١٠) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٥٢٠/٣) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحيباني (٥١٢/٦) .

<sup>٤</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر (٣٠٧/٥) .

<sup>٥</sup> المغني ، ابن قدامة (١١٢-١١١/١٠) ، وانظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري (٣١٤-٣١٥) .

<sup>٦</sup> البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم (٦٤-٦٥/٧) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين (٨٣/٧) ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (٣٧٢-٣٧١/٣) .

<sup>٧</sup> البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم (٦٤-٦٥/٧) .

إلى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ، ولا شبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ ، فلا يكون فيه لمن اكتفى فيه التعديل بقوله لا أعلم إلا خيراً حجة .<sup>١</sup>

٢- أنه إذا كان من أهل الخبرة به ولا يعلم إلا خيراً فهو عدل .<sup>٢</sup>  
أُعترض عليه : بأن اللفظ غير محصور بأهل الخبرة .

**الترجيح :** يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ، ولورود المناقشة على دليل الحنفية ، كما أن وقوع التعديل بهذا اللفظ في عصر الصحابة لا يعني جوازه في كل العصور ، وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم قد زكاهم الله في كتابه ، وزكاهم الرسول ﷺ ، فيصح فيهم ما لا يصح فيمن أتى بعدهم من القرون التي كثر فيها الفسق ، مما يحتم على الحاكم التثبت من عدالة الشهود ظاهراً وباطناً .

---

<sup>١</sup> فتح الباري ، ابن حجر (٣٠٧/٥) .

<sup>٢</sup> المغني ، ابن قدامة (١١١/١٠) .

## المبحث الثاني

### العدد المعتبر في تعديل الشهود

عقد البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الشهادات باين يتعلقان في هذا الموضوع ،  
ففي الأول قال : "باب تعديل كم يجوز؟"

وذكر حديث أنس<sup>١</sup> رضي الله عنه قال : "مُرَّ على النبي ﷺ بجنزة ، فأثنوا عليها خيراً ، فقال : وجبت . ثم مُرَّ بأخرى فأثنوا عليها شراً - أو قال : غير ذلك - فقال : وجبت . فقيل : يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت . قال : شهادة القوم . المؤمنون شهداء الله في الأرض<sup>٢</sup> ."

ثم ذكر حديث أبي الأسود<sup>٣</sup> قال : " أتيت المدينة وقد وقع بها مرض ، وهم يموتون موتاً ذريعاً ، فجلست إلى عمر رضي الله عنه ، فمرت جنازة فأثني خيراً ، فقال عمر : وجبت . ثم مُرَّ بأخرى فأثني خيراً ، فقال عمر : وجبت . ثم مُرَّ بالثالثة ، فأثني شراً ، فقال : وجبت . فقلت : وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال النبي ﷺ :  
أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة . قلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة . قلنا :  
واثنان ؟ قال : واثنان ، ثم لم نسأله عن الواحد<sup>٤</sup> ."

أما الباب الثاني فقد قال البخاري رحمه الله : "باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه" .  
وقال أبو جميلة<sup>٥</sup> : وجدت منبوزاً ، فلما رأني عمر قال : عسى الغوير أبوساً ،  
كأنه يتهمني . قال عريفي : إنه رجل صالح . قال : كذلك ؟ اذهب وعلينا نفقته .

<sup>١</sup> أنس بن مالك ابن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، خدمه عشر سنين ، وهو من أصحاب الألو ف ، توفي سنة ٩٣ هـ وقد تجاوز المائة ، ومناقبه مشهورة رضي الله عنه (التقريب ٥٦٥ السير ٣/٣٩٥) .

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري (٢٦٤٢) ، ومسلم (٩٤٩) .

<sup>٣</sup> أبو الأسود الديلي ويقال الدؤلي ، ظالم بن عمرو ، ثقة فاضل مخضرم ، روى عن عمر وأبي ، وعنه يحيى بن يعمر وغيره . ت ٦٩ هـ . (التقريب ٧٩٤٠) .

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري (٢٦٤٣) .

<sup>٥</sup> سُنين السلمي ، صحابي صغير ، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث ، ويروي عنه الزهري ، وروى له أبو داود في القدر ، والنسائي في مسند مالك . (التقريب ٢٦٤٧) .

ثم ذكر حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة<sup>١</sup> عن أبيه<sup>٢</sup> : " أثنى رجلٌ على رجلٍ عند النبي ﷺ ، فقال : ويلك ، قطعت عنق صاحبك ، قطعت عنق صاحبك (مراراً) . ثم قال : من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل : أحسب فلاناً . والله حسبي . ولا أزكي على الله أحداً . أحسبه كذا وكذا . إن كان يعلم ذلك منه " .<sup>٣</sup>

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يقبل في الجرح ولا في التعديل إلا قول عدلين ، وهو قول جمهور العلماء من المالكية<sup>٤</sup> ، والشافعية<sup>٥</sup> ، والحنابلة<sup>٦</sup> ، واستدلوا بما يلي :

١- أثر عمر الذي استدل به البخاري في الباب عن أبي الأسود قال : " أتيت المدينة وقد وقع بها مرض ، وهم يموتون موتاً ذريعاً ، فجلست إلى عمر رضي الله عنه ، فمرت جنازة فأتني خيراً ، فقال عمر : وجبت . ثم مرَّ بأخرى فأتني خيراً ، فقال عمر : وجبت . ثم مرَّ بالثالثة فأتني شراً ، فقال : وجبت . فقلت : وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال النبي ﷺ : أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة . قلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة . قلنا : واثنان ؟ قال : واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد " .

**ووجه الاستدلال :** أنه لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> عبد الرحمن بن نفع بن الحارث الثقفي البصري ، ثقة ، ت ٩٦هـ ، روى عن أبيه وعلي ، وعنه قتادة والحداء وابن عون (التقريب ٣٨/٦) .

<sup>٢</sup> نفع بن الحارث الثقفي ، ويقال ابن مسروح ، كان تدلى من حصن الطائف ببكرة ، فاشتهر بأبي بكرة ، وهو عتيق النبي ﷺ وأولاده رواة مشهورون ، ت ٥١هـ (الإصابة ٨٨١٦ الاستيعاب ٢٦٨٩ التقريب ٧١٣) .

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري (٢٦٦٢) ، ومسلم (٣٠٠٠) .

<sup>٤</sup> انظر المدونة الكبرى ، مالك بن أنس (١٤٥/١٢) ، الهداية شرح بداية المبتدي ، أبي الحسن المرغيباني (١١٩/٣) .  
<sup>٥</sup> انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، الشربيني (٤٠٣/٤) ، السراج الوهاج على متن المنهاج ، محمد الغمراوي (٥٩٥/١) .

<sup>٦</sup> انظر الإنصاف ، المرداوي (٢٩٣-٢٩٤/١١) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، البهوتي (٤٠١/٣) ، المبدع شرح المقنع ، ابراهيم بن مفلح (٨٤/١٠) .

<sup>٧</sup> المتواري على أبواب البخاري ، ابن المنير ، ص ٣١٤ .

أُعتُرض عليه : بأنه يُشعر بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد ، إلا أنهم لم يسألوه في ذلك المقام .<sup>١</sup>

٢- أنه إثبات صفة من يبيّن الحاكم حكمه على صفته ، فاعتبر فيه العدد كالحضانة .<sup>٢</sup>  
٣- أن تعديل الشهود يعتبر شهادة تفتقر إلى العدد والعدلة ، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق .<sup>٣</sup>  
أُعتُرض عليه : بأنه لا يسلم لكم بذلك ، حيث لا يشترط فيه لفظ الشهادة ، بل هو خبر .<sup>٤</sup>

**القول الثاني :** أنه يكفي تعديل الواحد ، والاثنان أفضل ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>٥</sup> ، ورواية عن أحمد<sup>٦</sup> ، وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

١- قصة أبي حميلة التي أوردها البخاري في الباب ، وهي أنه وجد لقيطاً فأتى به إلى عمر رضي الله عنه ، فارتاب عمر أنه ابنه ، وأنه ادعى ذلك حتى يفرض له من بيت المال ، فلما قال له عريفه إنه رجل صالح صدقه ، وفرض له .

ووجه الاستدلال : أن عمر رضي الله عنه اكتفى بتزكية العريف وهو رجل واحد ، وبنى على ذلك بفرض النفقة للقيط .

أُعتُرض عليه : بأن سؤال عمر رضي الله عنه إنما كان على طريق الخبر لا على طريق الشهادة ، قال ابن بطلال : " وهذا أصل في أن القاضي إذا سأل عن أحد في مجلس نظره ، فإنه يجتزئ بخبر الواحد وتعديله إذا كان القاضي هو الكاشف لأمره ، لأن ذلك بمنزلة علم القاضي إذا علم عدالة الشاهد ، ألا ترى أن عمر قنع بقول العريف

<sup>١</sup> انظر المرجع السابق (٣١١/٥) .

<sup>٢</sup> المغني ، ابن قدامة (١١١/١٠) .

<sup>٣</sup> انظر الإنصاف ، المرداوي (٢٩٣-٢٩٤ / ١١) وانظر شرح صحيح البخاري ، ابن بطلال (٢٦/٨) .

<sup>٤</sup> المغني ، ابن قدامة (١١١/١٠) .

<sup>٥</sup> انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم (٢٥٥/٥) ، المبسوط ، السرخسي (٨٩/١٦) ، الهداية شرح بداية المبتدي ، أبي الحسن المرغيناني (١١٩ / ٣) .

<sup>٦</sup> انظر الإنصاف ، المرداوي (٢٩٣-٢٩٤ / ١١) ، المغني ، ابن قدامة (١١١/١٠) .

إذ كان خبراً . وأما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من رجلين  
كما ذكر الله في كتابه <sup>١</sup>

واعترضه الحافظ ابن حجر بقوله "غايتة أنه حمل القصة على بعض احتمالاتها ، وقصة  
التكليف تحتاج إلى دليل خارج <sup>٢</sup>."

٢- حديث ابن أبي بكرة الذي استدل البخاري به في الباب وفيه " أثني رجل على رجل  
عند النبي ﷺ ، فقال : ويلك ، قطعت عنق صاحبك ، قطعت عنق صاحبك (مراراً) .  
ثم قال : من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل : أحسب فلاناً . والله حسيه . ولا  
أزكي على الله أحداً . أحسبه كذا وكذا . إن كان يعلم ذلك منه " .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يعب عليه إلا  
الإسراف ، والتغالي في المدح <sup>٣</sup>.

أعترض عليه : بأن هذا القدر كاف في قبول تزكيته ، أما اعتبار النصاب فمسكوت  
عنه <sup>٤</sup> ، فالحديث يدل على أن ذلك مفيد مع مزك آخر لا بمفرده <sup>٥</sup> .  
واعترضه الحافظ ابن حجر بأن النصاب لو كان شرطاً لذكر ، إذ لا يؤخر البيان عن  
وقت الحاجة <sup>٦</sup>.

٣- أنه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة ، فقبل من واحد كالرواية <sup>٧</sup>.  
اعتراض : أن ذلك غير مسلم ، حيث إنه يشترط فيه لفظ الشهادة ، كما أنها تختلف  
عن الرواية المبنية على المساهلة <sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> شرح صحيح البخاري ، ابن بطال (٤٦/٨-٤٧).

<sup>٢</sup> فتح الباري ، ابن حجر (٣٣٩/٥) .

<sup>٣</sup> فتح الباري ، ابن حجر (٣٣٩/٥) وانظر تراجم البخاري ، ابن جماعة (١٧٧).

<sup>٤</sup> انظر المتواري على أبواب البخاري ، ابن المنير (٣١٤).

<sup>٥</sup> تراجم البخاري ، ابن جماعة (١٧٧) .

<sup>٦</sup> فتح الباري ، ابن حجر (٣٣٩/٥).

<sup>٧</sup> المغني، ابن قدامة (١١١/١٠) .

<sup>٨</sup> انظر المغني ، ابن قدامة (١١١/١٠) .

٤- أنه ينزل منزلة الحكم ، والحكم لا يشترط فيه العدد .<sup>١</sup>

الترجيح :

يظهر لي بعد هذا قوة الخلاف في المسألة ، والذي حمل البخاري رحمه الله أن يتوقف في الحكم في الباب الأول ، حيث ترجم له على صيغة استفهام : باب تعديل كم يجوز ؟ . إلا أنه رجع بعد ذلك في الباب الآخر الذي ترجم له بقوله : باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه ، قال ابن جماعة<sup>٢</sup> رحمه الله : " قوله (كفاه) ظاهر في اختياره ذلك ".<sup>٣</sup>

ويظهر لي أن قصة أبي جميلة صريحة في المسألة ومرجحة فيها ، بخلاف الأدلة الأخرى البعيدة الدلالة ، مما يرجح القول الثاني ، وأنه يكفي في التزكية قول الواحد

---

<sup>١</sup> فتح الباري ، ابن حجر (٣٣٧/٥) .

<sup>٢</sup> محمد بن إبراهيم بن جماعة الكتاني ، ولد سنة ٦٣٩ هـ ، وطلب بنفسه ، وخرج وقرأ على الشيوخ ، ومحاسنه كثيرة ، عمل قضاء الإقليمين مدة فحمدت سيرته ، وصنف وروى الكثير ، توفي سنة ٧٣٣ هـ رحمه الله تعالى . (معجم المؤلفين ٢٠٩/١) .

<sup>٣</sup> تراجم البخاري ، ابن جماعة (١٧٧) .

## المبحث الثالث

### في تعديل النساء

عقد البخاري في كتاب الشهادات باباً سماه " باب تعديل النساء بعضهن بعضاً " ، وساق فيه حديث عائشة الطويل في قصة الإفك ، والشاهد الأول منه قولها : " فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب<sup>١</sup> وأسامة بن زيد<sup>٢</sup> حين استلبت الوحي يستشيرهما في فراق أهله ، فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم ، فقال أسامة : أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . وأما علي بن أبي طالب فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَضِيقَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ . فدعا رسول الله ﷺ بريرة<sup>٣</sup> فقال : يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا يَرِيكَ ؟ فقالت بريرة : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ رَأَيْتَ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمَصَهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّمَا جَارِيَةُ حَدِيثَةُ السَّنَنَامِ عَنْ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ . فقام رسول الله ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول .. " .

أما الشاهد الثاني فقولها : " وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش<sup>٤</sup> عن أمري ، فقال يا زينب ما علمت ؟ ما رأيت ؟ فقالت يا رسول الله ، أحمي سمعي

---

<sup>١</sup> علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو الحسين ، وأبو تراب ، وأبو السبطين ، أمير المؤمنين ، الخليفة الراشد ، توفي سنة ٤٠ هـ وله ٦٣ سنة ، وكانت خلافته ٥ سنين ، ومناقبه مشهورة ( أسد الغابة ٣٧٨٩ الاستيعاب ١٨٧٥ ) .

<sup>٢</sup> أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، حب رسول الله ﷺ ، وابن حبه ، أبو محمد ، صحح ابن عبد البر أن وفاته كانت سنة ٥٤ هـ ( الاستيعاب ٢٣ أسد الغابة ٨٤ ) .

<sup>٣</sup> بريرة هي مولاة عائشة رضي الله عنها ، كانت مولاة لبعض بني هلال ، فكاتبوها ثم باعوها لعائشة ، وردت فيها سنن وروث أحاديث أخرجهما الثلاثة ، وعاشت إلى زمن يزيد بن معاوية ( أسد الغابة ٦٧٧٨ / الاستيعاب ٣٢٩٠ / التقريب ٨٥٤٣ ) .

<sup>٤</sup> زينب بنت جحش الأسدية ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، كانت قديمة الإسلام ومن المهاجرات ، وكانت تحت زيد بن حارثة ، ثم زوجها الله لنبيه من فوق سبع سماوات كما في سورة الأحزاب ، وهي أول نساء الرسول ﷺ لحوقاً به ، ت سنة ٢٠ هـ . ( أسد الغابة ٦٩٥٦ الإصابة ١١٢٢٧ ) .

وبصري ، والله ما علمت عليها إلا خيراً . قالت : وهي التي كانت تساميني ، فعصمها الله بالورع " ١ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد ذكره للموضوعين : "ففي مجموع ذلك مراد الترجمة" ٢ .

وقال العيني رحمه الله : " مطابقته للترجمة من حيث سؤال النبي ﷺ بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة رضي الله عنها ، وثناء كل منهما عليها ، وهذا تعديل وتزكية من بعض النساء لبعض " ٣ .

وقد اختلف العلماء في جواز تزكية النساء لغيرهن من الرجال والنساء على قولين :

**القول الأول :** عدم جواز تعديل النساء لغيرهن من الرجال والنساء ، وهو قول جمهور العلماء من المالكية<sup>٤</sup> ، والشافعية<sup>٥</sup> ، والحنابلة<sup>٦</sup> ، وقد استدلووا على ذلك بما يلي :

١ - نقصان النساء عن معرفة وجوه التزكية ، فمن شرط مالك والشافعي<sup>٧</sup> أن يقول : أراه عدلاً رضىً ، أو عدل علي ولي . ولأن هذا لا يعلم إلا بالاختبار لأحوال

<sup>١</sup> أخرجه البخاري (٢٦٦١) ، ومسلم (٢٧٧٠) .

<sup>٢</sup> فتح الباري ، ابن حجر (٣٣٦/٥) .

<sup>٣</sup> عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني (٢٢٧/١٣) .

<sup>٤</sup> انظر المدونة الكبرى ، مالك بن أنس (١٦١/١٣) ، القوانين الفقهية ، ابن جزى (٢٠٤/١) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، أحمد النفراوي (٢٢٧/٢) .

<sup>٥</sup> انظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الشريبي (٤٠٤/٤) ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، سليمان البجيرمي (٣٥٩/٤) .

<sup>٦</sup> انظر المغني ، ابن قدامة (١١٣/١٠) ، دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد ، مرعي بن يوسف (٣٣٩/١) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحياني (٥١٢/٦) .

<sup>٧</sup> محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي ، الإمام المشهور من آثاره الأم والمسند ، وهو من أفقه أهل زمانه ، روى عن مالك ومسلم الزنجي ، وعن أحمد والربيع بن أنس وغيرهم ، ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي ٢٠٤ هـ (البداية والنهاية ١٣٢/١٤ السير ٥/١٠ التقريب ٥٧١٧) .

الرجال ، وطول المباشرة في المعاملة وغيرها ، والنساء لا يمكنهن تعرف أحوال الرجال من هذه الوجوه<sup>١</sup> .

٢ - أن تعديل النساء يعتبر شهادة فيما ليس بمال ويطلع عليه الرجال ، فيشترط فيه ما يشترط في الشهادة من الذكورة وغيرها<sup>٢</sup> .

**القول الثاني:** جواز تعديل النساء لغيرهن من الرجال والنساء ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف<sup>٣</sup> ، ورواية عند الحنابلة<sup>٤</sup> ، وقد استدلوا بما يلي :

١- حديث الباب ، ووجه الاستدلال منه : أن النبي ﷺ سأل بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة رضي الله عنهن ، فقمن بتعديل عائشة وتركيتها ، ولو كان تعديل النساء غير معتبر لما سأل النبي ﷺ بريرة وزينب عنها .

أعترض عليه : بأنه لا يسلم أنه تعديل ، وإنما هو إبراء من شر قد قيل ، قال ابن بطلال<sup>٥</sup> رحمه الله : " لو قيل إنه يجوز أن يزكي بعضهن بعضاً بقول حسن وثناء جميل ، ولا يكون تعديلاً في شهادة توجب أخذ مال ، وإنما هو إبراء من شر قيل ، لكان حسناً " <sup>٦</sup> .

٢- أن التعديل لا يعتبر شهادة بل هو خبر أو رواية ، بدليل أنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة ، وإذا كان خبراً أو رواية فإنه يصح للنساء نقل الأخبار في الأمور الدينية كما يصح للرجال<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> شرح صحيح البخاري ، ابن بطلال (٣٨/٨) .

<sup>٢</sup> انظر المعني ، ابن قدامة (١١٣/١٠) . حاشية الجبرمي (٣٥٩/٤) .

<sup>٣</sup> انظر بدائع الصنائع ، الكاساني (١١/٧) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢١٢/٤) .

<sup>٤</sup> انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين الزركشي (٣٧٥/٣-٣٧٦) ، الإنصاف ، المرداوي (٢٩٥/١١) .

<sup>٥</sup> أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي ، روى عن ابن عفيف والمذهب بن أبي صفرة وغيرهم ، وروى عنه أبو داود المقرئ وغيره ، وله شرح مشهور على صحيح البخاري وكتاب "الاعتصام في الحديث" ، توفي ٤٤٩ هـ (السير ٤٧/١٨ شذرات الذهب ٢٨٣/٣) .

<sup>٦</sup> شرح صحيح البخاري ، ابن بطلال (٣٩/٨) .

<sup>٧</sup> انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي (٢١٢/٤) .

أُعتُرض عليه : بأنه لا يُسلم بأن التعديل ليس شهادة ، بدليل أنه لا يحتاج إلى لفظ الشهادة ، فإن من العلماء من اشترط لفظ الشهادة عند النطق بالتعديل .

**القول الثالث :** جواز تعديل النساء بعضهن بعضاً لا للرجال ، وهو ما ذهب إليه البخاري رحمه الله كما هو ظاهر الترجمة ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "وفي الترجمة الإشارة إلى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال"<sup>١</sup> . وأدلة هذا القول ما يلي :

١- حديث الباب ، ووجه الاستدلال أن التزكية التي حصلت من النساء إنما هي لنساء ، ولم يرد في الحديث عن تزكية النساء للرجال .  
اعتُرض عليه : بأنه يقال فيه ما قيل في مناقشة أدلة القول الثاني .

٢- أن من منع تزكية النساء احتج بنقصان عن معرفة وجوه التزكية ، وهذا صحيح إذا كانت تزكيتهن للرجال ، أما إذا كانت للنساء فقد يكون العكس هو الصحيح .  
أُعتُرض عليه : بأن النساء قد يعرفن وجوه التزكية فيما بينهن فهذا صحيح إذا لم يوجد الرجال الذين يعرفون ذلك ، كما هو الحال مع شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ، فقد أجازها العلماء لتعذر شهادة الرجال .

### الترجيح :

يظهر - والله أعلم - ترجح قول الجمهور ، وهو عدم جواز تعديل النساء . ويمكن أن يستثنى من ذلك تعديل النساء بعضهن بعضاً ، إذا لم يوجد من الرجال من يقوم بذلك ، والله أعلم .

<sup>١</sup> فتح الباري ، ابن حجر (٣٣٦/٥-٣٣٧) .



# الفصل الثالث

## في اختلاف الشهود

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اختلاف الشهود في الإثبات والنفي

المبحث الثاني : اختلاف الشهود في مقدار المشهود

به ، وفيه مطلبان

المطلب الأول : اختلاف شاهد مع شاهد آخر في

مقدار المشهود به

المطلب الثاني : اختلاف شاهدين مع شاهدين

آخرين في مقدار المشهود به

عقد البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الشهادات من جامعه الصحيح باباً في اختلاف الشهود بعنوان : " إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ، وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد "

ثم قال : قال الحميدي<sup>١</sup> : هذا كما أخبر بلال<sup>٢</sup> أن النبي ﷺ صلى في الكعبة ، وقال الفضل<sup>٣</sup> : لم يصل ، فأخذ الناس بشهادة بلال .

كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم ، وشهد آخرون بألف وخمسمائة ، يقضى بالزيادة .

عن عقبة بن الحارث<sup>٤</sup> أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز<sup>٥</sup> ، فأتته امرأة فقالت : قد أرضعت عقبة والتي تزوج . فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ، ولا أخبرني . فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم فقالوا : ما علمناه أرضعت صاحبنا . فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : كيف وقد قيل ؟ ففارقها ، ونكحت زوجاً غيره<sup>٦</sup> .

وقد تضمنت هذه الأدلة ثلاث مسائل هي عنوان مباحث هذا الفصل .

<sup>١</sup> عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي ، أبو بكر المكي ، ثقة حافظ فقيه ، وكان البخاري إذا وجد الحديث عنده لا يعدوه إلا غيره ، كما قال الحاكم ، وهو أجل الرواة عن ابن عيينة ، وسمع مسلماً الزنجي ، وروى عنه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وخلق ، ت ٢١٩هـ (التقريب ٣٣٢٠ السير ٦١٦/١).

<sup>٢</sup> بلال بن رباح أبو عبد الله وقيل أبو عبد الكريم ، مؤذن رسول الله ﷺ ، ومولى أبي بكر الصديق ، من المشهود لهم بالجنة رضي الله عنه وأرضاه ، ت ٢٠هـ بدمشق وله ٧٠ سنة (أسد الغابة ٤٩٣ والاستيعاب ٢١٤).

<sup>٣</sup> الفضل بن العباس — رضي الله عنهما — الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، أبو محمد ، وقيل أبو عبد الله ، وهو أكبر ولد العباس وبه كان يكنى ، ت ١٣هـ وقيل ١٥هـ . (أسد الغابة ٤٢٣٨ الاستيعاب ٢١١٧).

<sup>٤</sup> عقبة بن الحارث بن عامر الغوفلي القرشي ، أبو سرّوعة ، قال الزبير بن بكار : له حديث واحد ما أحفظ له غيره ، هو هذا الحديث . (أسد الغابة ٣٧٠٤ الاستيعاب ١٨٤١).

<sup>٥</sup> وهي أم يحيى ، كما أفاده ابن الأثير في ترجمة عقبة في العزو السابق.

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري (٨٧ ، ٢٤٩٧) .

## المبحث الأول

### اختلاف الشهود في الإثبات والنفي

ويقصد بذلك بأن يشهد شاهدان على حصول شيء معين ، ويشهد آخران على نفيه .

مثال ذلك :

- إذا شهد شاهدان أن زيداً قضى فلاناً دينه ، وشهد آخران أنه لم يقضه .
- أو شهدا أنه لم يقضه ، وشهد آخران أنه قذفه .
- أو شهدا أنه لم يطلق ، وشهد آخران أنهم سمعوه طلق .

والحكم هنا أن تقدم شهادة الإثبات على شهادة النفي<sup>١</sup> ، وذلك للأدلة الآتية :

١- حديث بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة ، والذي ساقه البخاري في الباب ، حيث قال بلال إنه صلى في الكعبة ، وقال الفضل لم يصل ، فأخذ الناس بشهادة بلال .

وجه الاستدلال : أن بلال مثبت لصلاة النبي ﷺ داخل الكعبة ، بينما الفضل نافي لها ، فقدم الناس المثبت على النافي ، وأخذوا بشهادة بلال . قال الكرماني<sup>٢</sup> " وإطلاق وإطلاق الشهادة على إخباره تجوز " .<sup>٣</sup> بل هو رواية ، والله أعلم .

٢- حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه والذي تقدم ذكره في الباب .

وجه الاستدلال : أن المرأة أثبتت الرضاة ونفاه عقبة ، فاعتمد النبي ﷺ قولها ، فأمره بفراق امرأته ، إما وجوباً عند من يقول به ،

---

<sup>١</sup> انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم (٨٣/١) ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، ابن عابدين (٤٠٧/٢) ، شرح موطأ مالك ، محمد الزرقاني (٤٥٦/١) ، التمهيد ، ابن عبد البر (٣١٧/١٥) ، الذخيرة ، القرافي (٤٧٠/٢) ، المجموع ، النووي (٢٦٨/٣) ، المغني ، ابن قدامة (٣٢٥/٨) ، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، بدر الدين البعلبي (٤٠٣/١) .

<sup>٢</sup> محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ثم البغدادي ، شمس الدين ، شارح صحيح البخاري ت ٧٨٦هـ - البدر الطالع ٢٩٢/٢ بغية الوعاة ٢٧٩/١ .

<sup>٣</sup> صحيح البخاري بشرح الكرماني (١٦٣/١١) . وانظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني (١٩٨/١٣) .

وإما ندباً على طريق الورع <sup>١</sup>.

٣- أن المثبت معه زيادة علم واطلاع ليس مع النافي <sup>٢</sup>.

٤- أن البيئات إنما شرعت في الأصل للإثبات وليست للنفي ، فإذا وجدت عمل بها وأهمل النفي <sup>٣</sup>.

قال الحافظ ابن حجر " المثبت مقدم على النافي ، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه " <sup>٤</sup>.

وقال ابن بطال " ولا خلاف بين الفقهاء أن البيئتين إذا شهدت إحدهما بإثبات شيء ، وشهدت الأخرى بنفيه ، وتكافأ في العدالة أنه يؤخذ بقول من أثبت دون من نفى " <sup>٥</sup>.

وهو ما جاءت ترجمة الباب لتقرره ، حيث جزم البخاري بالحكم بقوله في نهاية الترجمة : " يحكم بقول من شهد " .

---

<sup>١</sup> انظر فتح الباري ، ابن حجر (٣١٠/٥) ، المتواري على أبواب البخاري ، ابن المنير ص ٣١٠ ، تراجم البخاري ، ابن جماعة ص ١٧٥

<sup>٢</sup> انظر حاشية رد المختار على الدر المختار ، ابن عابدين (٤٠٧/٢). وشرح صحيح البخاري ، ابن بطال (١٢/٨).

<sup>٣</sup> انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي (٣٠٤/٤) .

<sup>٤</sup> فتح الباري ، ابن حجر (٣٠٩/٥) .

<sup>٥</sup> شرح صحيح البخاري ، ابن بطال (١٢/٨) .

## المبحث الثاني

### اختلاف الشهود في مقدار المشهود به

**المطلب الأول : اختلاف شاهد مع شاهد آخر في مقدار المشهود به .**

ويقصد به أن يحضر أحد المتداعيين شاهدين لإثبات حقه ، فيختلف الشاهدان في مقدار المشهود به ، وقد أطلقا الشهادة ، ولم تختلف الأسباب والصفات .

▪ **مثاله :** أن يشهد الشاهد الأول أن المدعى عليه أقر للمدعي بألف ، ويشهد الشاهد الثاني أن المدعى عليه أقر للمدعي بألفين .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه يثبت ما اتفق عليه الشاهدان وهو الألف ، ويترك الزائد ، أو يحلف المدعي مع شاهد الزيادة إن شاء فيحكم له به ، ولا فرق في ذلك بين عدد وغيره من الأعداد ، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية<sup>١</sup> ، والشافعية<sup>٢</sup> ، والحنابلة<sup>٣</sup> ، وقد عللوا فيما ذهبوا إليه بأن الشهادة قد كملت فيما اتفقا عليه فحكم به ، كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه<sup>٤</sup> ، أما الزيادة فلم تثبت بالشهادة لأن الشاهد واحد ، إلا إن شاء المدعي أن يحلف مع الشاهد .

<sup>١</sup> انظر المدونة الكبرى ، مالك بن أنس (١٦٧/١٣) ، الذخيرة ، القرافي (١٨٥/١٠) .

<sup>٢</sup> انظر التنبيه في الفقه الشافعي ، أبو إسحاق الشيرازي (٢٧٢/١) .

<sup>٣</sup> الإنصاف ، المرداوي (٢٨/١٢) ، المغني ، ابن قدامة (٢٣٥/١٠) .

<sup>٤</sup> المغني ، ابن قدامة (٢٣٥/١٠) .

**القول الثاني :** عدم قبول الشهادة ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة<sup>١</sup> ، ومرجع قوله يعود إلى اشتراطه اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى ، والمراد باتفاقهما لفظاً تطابق لفظيهما على إفادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن<sup>٢</sup>.

فشهادة الثاني على الألفين عند أبي حنيفة لا تدل على الشهادة على الألف ، لأن لفظه الألفين اسم وضع دلالة على عدد ، ولا يقع على ما دونه كسائر أسماء الأعداد ، بخلاف ما لو شهد الأول على ألف وشهد الثاني على ألف وخمس مائة فإنها تصح على الألف ويحكم بها ، وذلك لأن الألف والخمس مائة اسم لعددین ، ألا ترى أنه يعطف أحدهما على الآخر<sup>٣</sup> ، وقد اتفق الشاهدان على الألف لفظاً ومعنى .

### رأي البخاري في المسألة :

لا يتضح ذكر للمسألة في الترجمة ولا في الأدلة ، إلا في قوله " إذا شهد شاهد " وهذا لا ينطبق على هذه المسألة ، بل المقصود فيه الرواية وليس الشهادة ، لأن الشهادة لا تعتبر إلا بشهادة شاهدين ، وقد استدل على ما ذكره في الترجمة بشهادة بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، وقد مضى أن إطلاق الشهادة على رواية بلال تجوز .

### الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من إثبات ما اتفق عليه الشاهدان وترك الزائد ، أو أن يحلف المدعي مع شاهد الزيادة إن شاء وأخذها ، وذلك لأنه لا معنى للتفريق بين الأعداد ، فكل عدد له مدلول معين مهما كان لفظه ، لأن المثني هو ما دل على اثنين بزيادة أغنت عن العاطف والمعطوف ، والزيادة حرف الإعراب ألفاً أو ياء ونون ، فلفظ الألف موجود في لفظ الألفين ، وإنما أضيفت إليه زيادة حرفين<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم (١٠٩/٧) ، المبسوط ، السرخسي (١٦٠/١٥٩-١٦٠) ، ملتقى الأنجر ، شيخي زاده (٢٨٧/١) .

<sup>٢</sup> البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم (١٠٩/٧) .

<sup>٣</sup> انظر بدائع الصنائع ، الكاساني (٢٧٨/٦) .

<sup>٤</sup> انظر تعارض البيّنات في الفقه الإسلامي ، محمد عبدالله الشنقيطي ص ٢٩٨ .

## المطلب الثاني : اختلاف شاهدين مع شاهدين آخرين في مقدار المشهود به .

وهو ما أشار إليه البخاري في المتن بقوله " كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم ، وشهد آخران بألف وخمس مائة يقضى بالزيادة " .  
والحكم في هذه المسألة هو تقديم الشهادة على المقدار الأكثر ، فتدخل الألف في الألف وخمس مائة ، وتجب له بالشهادتين الألف وخمس مائة <sup>١</sup> .  
وذلك لأن البيتين اكتملتا بشاهدين لكل منهما مع تكافئهما ، فوجب الحكم بالأكثر ، لأن مع الشاهدين زيادة علم وإطلاع .  
وهو محل وفاق بين أهل العلم <sup>٢</sup> ، وقد عدها البخاري ضمن مسألة اختلاف الشهود في الإثبات والنفي <sup>٣</sup> ، والتي اتفق العلماء فيها على تقديم شهادة الإثبات .

---

<sup>١</sup> انظر الإنصاف ، المرداوي (٢٨/١٢) ، المغني ، ابن قدامة (٢٣٦/ ١٠) قال ابن قدامة " فإن شهد له شاهدان بألف وشاهدان بخمس مائة ولم تختلف الأسباب والصفات دخلت الخمس مائة في الألف ووجب له بالشهادتين الألف ، وإن اختلفت الأسباب والصفات وجب له الألف والخمس مائة ولم يدخل أحدهما في الآخر لأنهما مختلفان " انتهى .

<sup>٢</sup> انظر المسودة في أصول الفقه ، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن تيمية (٢٧٣/١) ، وشرح صحيح البخاري ، ابن بطال (١٢/٨) .

<sup>٣</sup> تقدم الكلام عنها في المبحث الأول من هذا الفصل ص ٥٨



# الْفَضْلُ الرَّابِعُ

## شهادة المختبئ

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الشاهد المختبئ .

المبحث الثاني : حكم شهادة المختبئ

## المبحث الأول

### تعريف الشاهد المختبئ

#### أولاً : تعريف المختبئ في اللغة

قال ابن فارس<sup>١</sup> : " الخاء والباء والحرف المعتل والهمزة - خبأ - يدل على ستر الشيء ، فمن ذلك خبأت الشيء أخبؤه خبأ<sup>٢</sup> .

والخبء ما خبيئ وغاب ، وخبء السماء القطر ، وخبء الأرض النبات<sup>٣</sup> .  
واختبأت استترت ، وجارية مخبأة أي مستترة ، وقيل المخبأة من الجواري هي المخدرة التي لا بروز لها ، والخبأة المرأة تطلع ثم تختبئ ، وقد خبئت النار وأخبأها المختبئ إذا أحمدها ، والخبيء ما عمي من شيء ثم حوجي به<sup>٤</sup> .  
فالمختبئ هو : الغائب أو المستتر أو الخامد ونحو ذلك

#### ثانياً : تعريف المختبئ في الاصطلاح

قال ابن قدامة<sup>٥</sup> رحمه الله تعالى : " المستخفي هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره ولا يعلم به ، مثل من يجحد الحق علانية ويقر به سراً ، فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما ليسمعا إقراره به ، ثم يشهدا به<sup>٦</sup> .

---

<sup>١</sup> أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، اللغوي الشافعي له " مقاييس اللغة " و " الصحاح " ، ت ٣٩٥ هـ . (السير ١٠٣/١٧) .

<sup>٢</sup> مقاييس اللغة ، ابن فارس (٢٤٤/٢) .

<sup>٣</sup> انظر مختار الصحاح ، الرازي ص ٧١ ، القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ص ٤٨ .

<sup>٤</sup> انظر لسان العرب ، ابن منظور ( ٦٢/١ - ٦٣ ) .

<sup>٥</sup> الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي ، العلامة المشهور صاحب التصانيف السيارة ، ومن أشهرها المغني ، ولد سنة ٥٤١ هـ و ت ٦٢٠ هـ . (السير ١٦٥/٢٢ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢) .

<sup>٦</sup> المغني ، ابن قدامة (٢٠٤/١٠) .

أحكام الشهادة من كتاب الشهادات في الجامع الصحيح \_\_\_\_\_

وقال النووي رحمه الله تعالى معرفاً الشاهد المختبئ : " من اختبئ وجلس في زاوية مختبئاً لتحمل الشهادة " <sup>١</sup>.

والمقصود الاختفاء عند التحمل <sup>٢</sup>، أما الأداء فيجب أن تؤدي الشهادة علانية أمام الخصوم .

---

<sup>١</sup> روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي (٢٤٣/١١) .

<sup>٢</sup> فتح الباري ، ابن حجر (٣٠٨/٥) .

## المبحث الثاني

### حكم شهادة المختبئ

قال البخاري رحمه الله تعالى : "باب شهادة المختبئ ، وأجازه عمرو بن حريث<sup>١</sup> " قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر . وقال الشعبي<sup>٢</sup> ، وابن سيرين<sup>٣</sup> ، وعطاء<sup>٤</sup> ، وقتادة<sup>٥</sup> : السمع شهادة . وكان الحسن يقول : لم يشهدوني على شيء ، وإني سمعت كذا وكذا "

ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر<sup>٦</sup> : " انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري<sup>٧</sup> يؤمان النخل التي فيها ابن صياد<sup>٨</sup> ، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل ، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن

---

<sup>١</sup> عمرو بن حريث بن عمرو ، أبو سعيد المخزومي القرشي ، صحابي جليل — رضي الله عنه — سكن الكوفة ، وهو أول قرشي اتخذ بها داراً ، شهد القادسية ، توفي ٨٥ هـ ( أسد الغابة ٣٩٠٢ السير ٣/٤١٧ ) .

<sup>٢</sup> عامر بن شراحبيل بن عبد بن ذي كبار ، أبو عمرو الهمداني الشعبي ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه . وهو ثقة فقيه مشهور ، ت ١٠٣ هـ سمع علياً وأبا هريرة ، وعنه منصور وحصين وخلق . (السير ٤/٤٩٤ تاريخ بغداد ١٤٣/١٤ التقريب ٣٠٩٢) .

<sup>٣</sup> محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، روى عن أبي هريرة وعمران ، وعنه هشام بن حسان وجريز وخلق (التقريب ٥٩٤٧ البداية والنهاية ١٣/٥٦) .

<sup>٤</sup> عطاء بن أبي رباح : أسلم ، أبو محمد القرشي مولاهم المكّي ، ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال ، روى عن عائشة وأبي هريرة ، وعنه الأوزاعي وابن جريج وخلق ، ت ١١٤ هـ (السير ٥/٧٨ التقريب ٤٥٩١) .

<sup>٥</sup> قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ولد أكمه ومات كهلاً ، ت ١١٨ هـ — روى عن أنس وعبد الله بن سرجس ، وعنه أيوب وشعبة . رحمه الله تعالى . (التقريب ٥٥١٨ ، السير ٥/٢٦٩) .

<sup>٦</sup> عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن من أصحاب الألفوف ، ومن أشد الصحابة تأسيا بالنبي ﷺ — من فقهاء الصحابة ، كان كثير العتق والعبادة — رضي الله عنه وأرضاه — ت ٨٤ هـ (الإصابة ٤٨٥٢ أسد الغابة ٣٠٨٢ الاستيعاب ١٦٣٠) .

<sup>٧</sup> أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي ، من كتاب الوحي ، وأول من كتب في آخر الكتاب (وكتب فلان) ، ت ١٩ هـ وقيل ٢٢ وقيل غير ذلك (أسد الغابة ٣٤ الاستيعاب ٦) .

<sup>٨</sup> ابن صياد الذي يقال له الدجال ، اسمه عبد الله ، ولقبه صاف ، وكان عنده كهانة ، ومات بالمدينة في الأكثر ، وقيل فقد يوم الحرة فلم يوجد ، وكانت الحرة في زمن يزيد سنة ثلاث وستين . (تهذيب الأسماء ٥٧١/٢) .

يراه ، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة ، له فيها رمرمة أو زمزمة ، فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل ، فقالت لابن صياد : أي صاف ، هذا محمد . فتناهى ابن صياد . قال النبي ﷺ : لو تركته بيّن " .<sup>١</sup>

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها : " جاءت امرأة رفاعة القرظي<sup>٢</sup> إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة<sup>٣</sup> فطلقني فأبت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير<sup>٤</sup> الزبير<sup>٥</sup> ، وإنما معه مثل هدبة الثوب . فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك . وأبو بكر<sup>٥</sup> جالس عنده ، وخالد بن سعيد بن العاص<sup>٦</sup> بالباب ينتظر أن يؤذن له . فقال : يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ " .<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> أخرجه البخاري (٢٤٩٥) .

<sup>٢</sup> في امرأة رفاعة ٥ أقوال : ١/ أميمة بنت الحارث . ٢/ تيممة بنت وهب القرطية . ٣/ سهيمة . ٤/ عائشة . ٥/ نعيمة بنت وهب . قال ابن عبد البر: لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة . ( الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملحق ٢٣٣/٨ ) .

<sup>٣</sup> رفاعة القرظي بن سموأل ويقال رفاعة بن رفاعة ، نزلت فيه " ولقد وصلنا لهم القول " — رضي الله عنه — لم يذكروا سنة وفاته ( الإصابة ٢٦٧٥ أسد الغابة ١٦٩٠ الاستيعاب ٧٧٩ ) .

<sup>٤</sup> عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي المعجمة عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي — رضي الله عنه ( الاستيعاب ١٤٢٠ الإصابة ٥٢٤٢ أسد الغابة ٣٣٠٣ ) .

<sup>٥</sup> أبو بكر بن أبي قحافة ، واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي ، الصديق ، وخير هذه الأمة بعد نبيها ، كانت خلافته سنتان ومناقبه مشهورة ، ت ١٣هـ — وله ٦٣ سنة . ( أسد الغابة ٥٧٣٧ الاستيعاب ٢٩١٧ ) .

<sup>٦</sup> خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، أبو سعيد ، أسلم قديما ، قيل: كان إسلامه مع إسلام أبي بكر — رضي الله عنهما — وهاجر إلى أرض الحبشة مع زوجته ، وقتل بأجنادين سنة ١٣هـ وقيل بمرج الصفر سنة ١٤هـ . ( الاستيعاب ٦١٧ الإصابة ٢١٧٢ أسد الغابة ١٣٦٥ ) .

<sup>٧</sup> أخرجه البخاري (٢٤٩٦ ، ٥٧٣٤) ، ومسلم (١٤٣٣) .

## وقد اختلف الفقهاء في شهادة المختبئ على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** قبول شهادة المختبئ ، وهو قول المالكية<sup>١</sup> ، والشافعية<sup>٢</sup> في الجديد ، والرواية الصحيحة عند الحنابلة<sup>٣</sup> ، وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ ﴾<sup>٤</sup> ، ووجه الاستدلال : أن الآية نصت على تحريم كتمان الشهادة وليس الإشهاد ، مما يدل على أن من سمع شيئاً لزمه أن يشهد به حتى وإن لم يُشهد ، والمختبئ قد سمع فيدخل في عموم الآية ، ولذلك أورد البخاري في الباب قول الحسن : لم يشهدوني على شيء ، وإن سمعت كذا وكذا<sup>٥</sup> .

٢- حديث ابن عمر الذي ساقه البخاري في الباب في قصة النبي ﷺ مع ابن صياد .  
وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ اختبأ عن ابن صياد ، وذلك لسمع منه ما يدل على كذبه ، ولو كان هذا الفعل قادحاً في الشهادة أو الشاهد لما فعله النبي ﷺ .

٣- حديث عائشة الوارد في الباب في قصة امرأة رفاعة القرظي .  
وجه الاستدلال : أن خالد بن سعيد بن العاص سمع ما دار بين النبي ﷺ وامرأة رفاعة ، وقد كان في الباب ينتظر أن يؤذن له ، فهو في حكم المختبئ ، وقد أنكر ما جهرت به المرأة عند النبي ﷺ ، ولو كان سماعه غير معتبر لما أنكر قولها ، أو لعيب عليه إنكاره .

٤- إجازة عمرو بن حريث لها حيث قال : " كذلك يفعل بالخائن أو الفاجر " .  
٥- أن الشاهد إنما يصير متحماً للشهادة إذا وقع له العلم بما شهد به ، وقد وقع له فإنه سمع المشهود عليه يقيناً<sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد المغربي (١٦٧/٦) ، جامع الأمهات ، ابن الحاجب (٤٧٢/١)

<sup>٢</sup> انظر الوسيط ، أبو حامد الغزالي (٣٦٠/٧) ، حواشي الشرواني ، عبد الحميد الشرواني (٢٣٦/١٠) .

<sup>٣</sup> الإنصاف ، المرداوي (٢٢/١٢) ، الروض المربع ، البهوتي (٤١٧/٣) ، المغني ، ابن قدامة (٢٠٤/١٠) .

<sup>٤</sup> البقرة : ٢٨٣

<sup>٥</sup> فتح الباري ، ابن حجر (٣٠٩/٥) .

<sup>٦</sup> انظر طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (١١٥/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٢٠٤/١٠) .

٦- أن الحاجة تدعو إليه لإثبات الحقوق والأقارير .<sup>١</sup>

**القول الثاني :** المنع من قبول شهادة المختبئ ، وهو رواية عند الحنابلة<sup>٢</sup> ، وقد استدلو بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾<sup>٣</sup> .

ووجه الاستدلال : أن الآية تفيد عموم النهي عن التجسس ، والشاهد المختبئ داخل في عموم الآية .

اعترض عليه : بأن التجسس الوارد في الآية لا يدخل فيه شهادة المختبئ ، وذلك للحاجة الداعية إليها .<sup>٤</sup>

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ( إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانه )<sup>٥</sup> .

ووجه الاستدلال : أن الحديث يفيد تحريم ذكر ما سُمع من الحديث ، إذا صدر من القائل التفات يدل على حذره من انتشاره .<sup>٦</sup>

اعترض عليه : بأن الاستدلال غير صحيح ، إذ أن المقصود به الحديث الذي لا علاقة له بحقوق الله ولا حقوق الآدميين ، أما ما كان له علاقة فلا حرمة في نشره ، فإن الشرع يتشوّف إلى رد الحقوق إلى أهلها .

---

<sup>١</sup> انظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الشريبي (٤/٤٣٧) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي (٢٤٣/١١) .

<sup>٢</sup> الإنصاف ، المرداوي (٢٢/٢٣-٢٢) ، شرح الزركشي ، شمس الدين الزركشي (٣/٤١٢) .

<sup>٣</sup> الحجرات : ١٢

<sup>٤</sup> انظر شرح الزركشي ، شمس الدين الزركشي (٣/٤١٢) .

<sup>٥</sup> رواه الترمذي (١٩٥٩) وأبو داود (٤٨٦٨) وابن أبي شيبة (٢٥٥٩٨) والطبراني في الأوسط (٢٤٥٨) ، وقال الترمذي حديث حسن .

<sup>٦</sup> انظر المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٠٤) ، طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى (٢/١١٥) .

**القول الثالث :** المنع من قبول شهادة المختبئ ، إلا إذا تيقن الشاهد من المشهود عليه بالرؤية أو غيرها ، وهو قول الحنفية<sup>١</sup> ، ورواية عند الشافعية<sup>٢</sup> ، وقد استدلوا "بأن ما كان إدراكه ممكناً بإحدى الحواس الخمس يمتنع العمل فيه بغلبة الظن لجواز تشابه الأصوات ، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه به"<sup>٣</sup> .

**القول الرابع :** عدم قبول شهادة المختبئ ، إذا كان المشهود عليه ضعيفاً ، أو مخدوعاً ، أو خائفاً ، وقبولها إن كان غير ذلك ، وهو رواية عن مالك<sup>٤</sup> ، واستدل على ذلك بأن الضعيف ، والمخدوع ، والخائف قد يستميل ، أو يستضعف إذا شهد عليه فلا تثبت عليه الشهادة ، أما غيره فربما قال في خلوته : أنا أقر لك خالياً ، ولا أقر لك عند البينة ، وهذا معنى قول عمرو بن حريث " وكذلك يفعل بالفاجر الخائن " .<sup>٥</sup>

### الترجيح :

يظهر - والله تعالى أعلم - جواز وقبول شهادة المختبئ بشرط تيقن الشاهد من المشهود عليه بأي وسيلة كانت ، سواء برؤيته ، أو بمعرفته الأكيدة لصوته ، أو لعلمه بتفرده بالمكان . وذلك لأنه يصح الاستدلال على هذا القول بأدلة المجيزين للشهادة بإطلاق والسالبة من المعارضة ، وإنما أضيف القيد - تيقن الشاهد من المشهود - لدليل آخر وهو قول النبي ﷺ لأحد الصحابة : ( ترى الشمس قال : نعم . قال : على مثلها فاشهد ، أو فدع )<sup>٦</sup> ، وهذا لا يتحقق إن لم يتيقن الشاهد من المشهود عليه .

<sup>١</sup> انظر شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣٨٤/٧) ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، ابن عابدين (٨٧/٧) ، شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر (٣٠٦/٤) .

<sup>٢</sup> انظر إعانة الطالبين على حل ألفاظ ابن معين ، أبو بكر الدمياني (٢٩٩/٤) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ابن شهاب الرملي (٣١٦/٨) .

<sup>٣</sup> نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ابن شهاب الدين الرملي (٣١٦/٨) وانظر شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٣٨٤/٧) .

<sup>٤</sup> انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد المغربي (١٦٧-١٦٨) .

<sup>٥</sup> انظر شرح صحيح البخاري ، ابن بطلال (٩/٨) .

<sup>٦</sup> رواه : الحاكم (٩٨/٤) وابن المري (٢٠٧/٦) والبيهقي (١٥٦/١٠) صححه الحاكم وضعفه البيهقي قال : لم يرد من وجه يعتمد عليه ، وكذا ابن حجر في التلخيص (٣٢١٣/٦) علته محمد بن سليمان بن مسمول .

ويمكن قياس أجهزة التنصت الحديثة على شهادة المختبئ في الحكم ، بالضوابط الواردة ، لإثبات الحقوق وغيرها مما يشرع فيه الاختباء للشهادة ، بشرط ضمان عدم حصول تجاوز في استخدامها في غير الوجه الشرعي ، كما هو الحال في المختبئ . والله تعالى أعلم .



# الفصل الخامس

في شهادة القاذف والسارق والزاني

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في شهادة القاذف .

المبحث الثاني : في شهادة السارق والزاني

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : " باب شهادة القاذف والسارق والزاني " .  
"وقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ إِلَّا  
الَّذِينَ تَابُوا<sup>١</sup> .

وجلد عمر أبا بكرة ، وشبل بن معبد<sup>٢</sup> ، ونافع<sup>٣</sup> بقذف المغيرة<sup>٤</sup> ، ثم استتابهم ،  
وقال : من تاب قبلت شهادته .  
وأجازهم عبد الله بن عتبة ، وعمر بن عبد العزيز<sup>٥</sup> ، وسعيد بن جبيرة<sup>٦</sup> ، وطاوس<sup>٧</sup> ،  
وطاوس<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> النور : ٤-٥

<sup>٢</sup> شبل بن معبد ، هذا ما صوبه ابن معين ، ويقال شبل بن خالد ، ويقال شبل بن خليل ، في ترجمته أن أبا عثمان النهدي قال : شهد أبو بكرة ونافع — يعني بن علقمة — وشبل ابن معبد على المغيرة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى اد في المكحلة فجاء زياد فقال عمر جاء رجل لا يشهد إلا بحق ، فقال : رأيت مجلسا قبيحا . فجلدهم عمر . رواه الطبراني في الكبير ( ح ٧٢٢٧/٧ ) . ( أسد الغابة ٢٣٨٠ الاستيعاب ١١٦٠ ) .

<sup>٣</sup> نافع بن علقمة ، ذكر ابن شاهين وابن أبي حاتم له صحبة ، وقال أبو حاتم : لا أعلم له صحبة ( الإصابة ٨٦٨٣ الاستيعاب ٢٦٢٢ ) .

<sup>٤</sup> المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عيسى وأبو عبد الله وأبو محمد ، شهد اليمامة وفتوح الشام والعراق ، وكان من دهاة العرب ، ولاه عمر على البصرة ، مات سنة ٥٠ هـ . ( الإصابة ٨١٩٧ أسد الغابة ٥٠٧١ ) .

<sup>٥</sup> عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، أبو حفص القرشي الأموي الخليفة الراشد الملقب بـ " الأشج " ، قال الشافعي الخلفاء الراشدون خمسة : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ، وسيرته معروفة ( السير ١١٤/٥ البداية والنهاية ٦٧٦/١٢ ) .

<sup>٦</sup> سعيد بن جبيرة بن هشام ، أبو محمد الأسدي مولاهم الوالي ، ثقة ثبت فقيه ، روى عن ابن عباس وعبد الله بن مغفل ، وعنه الأعمش وأمم ، قتل بين يدي الحجاج سنة ٧٥ هـ ( التقريب ٢٢٧٨ السير ٣٢١/٤ ) .

<sup>٧</sup> طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسي اليميني الحميري مولاهم ، يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، روى عن أبي هريرة وابن عباس ، وعنه الزهري وابنه عبد الله وغيرهم ، ت ١٠٦ هـ ( السير ٣٨/٥ التقريب ٣٠٠٩ ) .

ومجاهد<sup>١</sup>، والشعبي، وعكرمة<sup>٢</sup>، والزهري<sup>٣</sup>، ومحارب بن دثار<sup>٤</sup>، وشريح<sup>٥</sup>، ومعاوية ومعاوية بن قررة<sup>٦</sup>.

وقال أبو الزناد<sup>٧</sup>: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر قبلت شهادته.

وقال الشعبي وقتادة: إذا أكذب نفسه جلد، وقبلت شهادته.

وقال الثوري: إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته، وإن استقضي الحدود فقضاياه جائزة.

وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب. ثم قال: لا يجوز نكاح بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز، وإن تزوج بشهادة عبيدين لم يجز. وأجاز شهادة الحدود، والعبد، والأمة لرؤية هلال رمضان. وكيف تعرف توبته.

---

<sup>١</sup> مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي مولاها، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، روى عن أبي هريرة وابن عباس، وعنه قتادة وابن عوف وغيرهم، ت ١٠٣هـ وقيل غير ذلك. (التقريب ٦٤٨١ السير ٤/٤٤٩).

<sup>٢</sup> عكرمة: أبو عبد الله البربري، القرشي مولاها، مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير، ولا تثبت عنه بدعة، روى عن مولاة وعائشة وأبي هريرة وغيرهم، وعنه أيوب وخالد الحذاء وخلق. توفي سنة ١٠٦هـ وقيل غير ذلك. (التقريب ٤٦٧٣، السير ٥/١٢).

<sup>٣</sup> محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي التابعي الجليل، ثقة متفق على إمامته وجلالته، روى عن أنس وابن عمرو، عنه عقيل ويونس ومالك وغيرهم. ت ١٢٤هـ (التقريب ٦٢٩٦ السير ٥/٣٢٦).

<sup>٤</sup> محارب بن دثار بن كردوس السدوسي الكوفي، قاضي الكوفة، حدث عن ابن عمر، وجاء عنه زبيد الياامي وشعبة والثوري، وحديثه ليس بالكثير، وكان ثقة حجة. (السير ١٧/٥ التقريب ٢٤٩٢).

<sup>٥</sup> شريح بن الحارث بن قيس القاضي، أبو أمية الكندي، روى عن عمر وعلي، وعنه إبراهيم وأبو الحصين، وهو تابعي على الصحيح وليس بصحابي، توفي سنة ٧١هـ وله ٨٠ سنة (السير ١٠٠/٤ التقريب ٢٧٧٤ البداية والنهاية ٢٨١/١٢).

<sup>٦</sup> معاوية بن قررة بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري، ثقة، روى عن أبيه وابن عباس وعن شعبة وخلق، ت ١١٣هـ (التقريب ٦٧٦٩ البداية والنهاية ٢٨٤/١٢).

<sup>٧</sup> عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، وأبو الزناد لقب، ثقة فقيه، روى عن أنس الأعرج، وعنه مالك والليث والسفيانان، ت ١٣٠هـ (التقريب ٣٣٠٢ السير ٥/٤٤٥).

وقد نفى النبي ﷺ الزاني سنة ، ونهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك<sup>١</sup> وصاحبيه ، حتى مضى خمسون ليلة "

ثم ذكر حديث عروة بن الزبير<sup>٢</sup> " أن امرأة سُرقت في غزوة الفتح فأُتي بها رسول الله ﷺ ثم أمر بها ففقطعت يدها . قالت عائشة : فحسنت توبتها وتزوجت ، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ " .<sup>٣</sup>

ثم ذكر حديث زيد بن خالد<sup>٤</sup> رضي الله عنه " عن رسول الله ﷺ أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام " .<sup>٥</sup>

---

<sup>١</sup> كعب بن مالك بن عمرو بن القين الخزرجي الأنصاري السلمي ، أبو عبد الله ، أحد الثلاثة الذين نزل فيهم قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) وله أشعار حسان — رضي الله عنه — ت ٥٠هـ (الاستيعاب ٢٢٣١ الإصابة ٧٤٤٧).

<sup>٢</sup> عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبد الله القرشي الأسدي ، ثقة فقيه مشهور ، روى عن أبويه وخالته ، وعنه الزهري وغيره . ت ٩٤هـ على الصحيح (التقريب ٤٥٦١ السير ٤/٤٢١).

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري (٢٥٠٥) .

<sup>٤</sup> زيد بن خالد الجهني ، أبو عبد الرحمن أو أبو زرعة أو أبو طلحة ، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، ت ٧٨هـ وقيل غير ذلك (الاستيعاب ٨٥٠ أسد الغابة ١٨٣٢).

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري (٢٥٠٦) .

## المبحث الأول شهادة القاذف

اتفق العلماء على رد شهادة القاذف لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>١</sup> .  
إلا أنهم اختلفوا في بعض المسائل المتعلقة في شهادة القاذف ، وقد اقتصرنا على المسائل التي ذكرها البخاري في الباب ، وذلك في مطلبين :

### المطلب الأول : في حكم شهادة القاذف إذا تاب اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن القاذف إذا تاب وأصلح وحسنت حاله قبلت شهادته وهو قول جمهور العلماء من المالكية<sup>٢</sup> ، والشافعية<sup>٣</sup> ، والحنابلة<sup>٤</sup> ، واستدلوا بما يلي :  
١- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> النور : ٤-٥

<sup>٢</sup> انظر اختلاف العلماء ، محمد نصر المروزي ( ٢٨١/١ ) ، الاستذكار ، ابن عبد البر ( ١٠٥/٧-١١٠ ) القوانين الفقهية ، ابن جزى ( ٢٣٥/١ ) .

<sup>٣</sup> انظر الأم ، الشافعي ( ٢٠٩/٦ ) ، مختصر المزني ، الشافعي ( ٣٠٤/١ ) ، الإقناع في الفقه الشافعي ، الماوردي ( ٢٠٢/١ ) .

<sup>٤</sup> انظر الإنصاف ، المرداوي ( ٥٩/١٢ ) ، الكافي ، ابن قدامة ( ٥٣٤/٤ ) ، المحرر ، عبد السلام ابن تيمية ( ٢/٢٤٨ ) .

<sup>٥</sup> النور : ٤-٥

ووجه الاستدلال : أنه استثنى التائبين بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ ، فيكون

تقديره إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين .<sup>١</sup> كما أن الاستثناء إذا أتى بعد كلمات معطوفات فإنه ينصرف إلى جميع ما تقدم .<sup>٢</sup>

٢- ما استدل به البخاري في الباب في قصة قذف المغيرة بن شعبة ، حيث جلد عمر أبا بكر ، وشبل بن معبد ، ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته . ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم .<sup>٣</sup>

٣- أن القاذف التائب تقبل شهادته كغيره من المذنبين التائبين كالزاني الذي هو أعظم إثماً من القذف به ، وكقتل النفس التي حرم الله ، وكسائر الذنوب التي إذا تاب فاعلها قبلت شهادته ، فالقذف أولى .<sup>٤</sup>

وهذا ما حمل البخاري رحمه الله تعالى أن يلحق في ترجمته القاذف بالسارق والزاني لعدم الفارق عنده .<sup>٥</sup>

القول الثاني : أن القاذف لا تقبل شهادته أبداً ، تاب أم لم يتب

وهو قول الحنفية<sup>٦</sup> ، واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .<sup>٧</sup>

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى رد شهادته على التأيد ، أما الاستثناء فإنه راجع إلى

الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة ، ومن قال بقبول شهادته فقد رد نصاً صريحاً من

<sup>١</sup> انظر المغني ، ابن قدامة ( ١٩١/١٠ ) .

<sup>٢</sup> انظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، شيخه زاده ( ٢٧٣/٣ ) .

<sup>٣</sup> انظر المغني ، ابن قدامة ( ١٩١/١٠ ) .

<sup>٤</sup> انظر المصدر السابق ( ١٩١/١٠ ) .

<sup>٥</sup> انظر فتح الباري ، ابن حجر ( ٣١٨ / ٥ ) .

<sup>٦</sup> انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي ( ٢١٨ / ٤ ) .

<sup>٧</sup> النور : ٤-٥

القرآن<sup>١</sup> ، كما أن رد الشهادة في الآية معطوف على الجملة المتقدمة وهي الجلد ، وهو حد فكذلك هذا فصار من تمام الحد ، إذ العطف للاشتراك ، وتغايرهما بالأمر والنهي لا يمنع من ذلك ، كقولهم اجلس ولا تتكلم ، فكان الكل جزاء جريمته<sup>٢</sup> .  
اعترض عليه : بأن الآية حجة عليكم ، لأن الاستثناء يعود إلى الشهادة كما يعود إلى الفسق ، قال ابن قدامة : " لأن هذه الجمل معطوف بعضها على بعض بالواو وهي للجمع تجعل الجمل كلها كالجمل الواحدة ، فيعود الاستثناء إلى جميعها ، إلا ما منع منه مانع ، ولأن الاستثناء يغير ما قبله فعاد إلى الجمل المعطوف بعضها إلى بعض بالواو ، كالشرط ، فإنه لو قال امرأته طالق وعبدته حر إن لم يقيم عاد الشرط إليهما . كذا الاستثناء ، بل عود الاستثناء إلى رد الشهادة أولى ، لأن رد الشهادة هو المأمور به فيكون هو الحكم ، والتفسيق خرج مخرج الخبر والتعليل لرد الشهادة<sup>٣</sup> ."  
٢- عن عمرو بن شعيب<sup>٤</sup> عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ " لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام " .<sup>٥</sup>

ووجه الاستدلال : أن الحديث صريح في عدم جواز شهادة المحدود ، والقاذف داخل في عموم الحديث .

اعترض عليه : بأن الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به ، قال الحافظ ابن حجر :  
" واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحفاظ : لا يصح منها شيء وأشهرها حديث عمرو بن شعيب .. " <sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي ( ٢١٨/٤ ) ، شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ( ١٧/٨ ) .

<sup>٢</sup> انظر تبين الحقائق ، الزيلعي ( ٢١٨-٢١٩ / ٤ ) .

<sup>٣</sup> المغني ، ابن قدامة ( ١٩١/١٠ ) .

<sup>٤</sup> عمرو بن شعيب : هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي ، صدوق ، ت ١١٨هـ —  
روى عن أمية وابن المسيب ، وعنه أيوب والأوزاعي وخلق ، وله سلسلة معروفة روي بها قرابة ٢٠٠ حديث ، عن أبيه عن جده ، وهي من السلاسل الحسنة وفيها كلام طويل . ( التقريب ٥٠٥٠ ، السير ١٦٥/٥ ) .

<sup>٥</sup> رواه أحمد ( ٦٩٤٠ ) وضعفه ابن حجر في الفتح .

<sup>٦</sup> فتح الباري ، ابن حجر ( ٣١٧/٥ ) .

ولو قدر صحته فالمراد به من لم يتب ، بدليل قبول شهادة كل محدود بعد توبته سوى القاذف .<sup>١</sup>

٣ - أن رد الشهادة متمم للحد لأنه يصلح جزاءً فيكون مشاركاً<sup>٢</sup> ، ولذلك لا يسقط رد الشهادة بالتوبة كما لا يسقط الجلد بذلك .

وقد أورد البخاري في الباب كلام الثوري وأبو حنيفة<sup>٣</sup> فقال : " وقال الثوري : إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته ، وإن استقضي الحدود فقضايه جائزة . وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب ، ثم قال : لا يجوز نكاح بغير شاهدين ، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز ، وإن تزوج بشهادة عبيدين لم يجوز ، وأجاز شهادة الحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان " .

قال ابن بطال : " وإنما ذكر قول الثوري وأبي حنيفة ليلزمهما التناقض في قولهما أن القاذف لا تجوز شهادته ، وهم يجيزونها في مواضع ، وأجاز الثوري شهادة العبد إذا جلد قبل العتق وهذا تناقض ، لأن من قذف فقد فسق ، وليس العتق توبة ، وهو لو قذف بعد العتق وتاب لم تجز شهادته عنده ، وكذلك أجاز قضاي الحدود في القذف وهذا تناقض ، وكيف تجوز قضاي الحدود ولا تجوز شهادته . وكذلك يلزم أبا حنيفة التناقض في إجازته النكاح بشهادة محدودين ، وإنما أجاز ذلك لأن من مذهبه أن الشهود في النكاح خاصة على العدالة ، وفيما سوى ذلك على الجرحه ، وهذا تحكم . وتغني حكاية هذا القول عن الرد عليه " .<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> انظر المغني ، ابن قدامة ( ١٠ / ١٩١ - ١٩٢ ) .

<sup>٢</sup> عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني ( ٢٠٧ / ١٣ ) .

<sup>٣</sup> أبو حنيفة : النعمان بن ثابت التيمي الكوفي ، الإمام الفقيه المشهور ، ولد سنة ٧٩هـ ، رأى أنساً وسمع عطاءً ونافعاً وعكرمة ، وعنه أبو يوسف وأبو نعيم وغيرهم ، توفي سنة ١٥٠هـ . ( السير / ٣٩٠ )

<sup>٤</sup> شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ( ٨ / ١٩ - ٢٠ ) .

### الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الجمهور من أن القاذف إذا تاب وأصلح قبلت شهادته ، وذلك لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة المخالفين ، وهو القول الذي مال إليه البخاري رحمه الله حيث جعل القاذف والسارق والزاني في ترجمة واحدة ، مما يدل على أن حكمهم واحد عنده .

## المطلب الثاني : كيف تعرف توبة القاذف

قال البخاري رحمه الله " وكيف تعرف توبته . ونفى النبي ﷺ الزاني سنة ، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة ."

اختلف العلماء - القائلون بقبول شهادة القاذف بعد توبته - بماذا تعرف توبة القاذف على قولين :

**القول الأول :** أن توبة القاذف تعرف بصلاحه ، وحسن حاله ، واستقامته . ولا يشترط إكذابه لنفسه

وهو قول المالكية<sup>١</sup>، ومال إليه البخاري . وعللوا ما ذهبوا إليه أنه ربما كان صادقاً في قذفه<sup>٢</sup>.

وقد استدل البخاري لهذا القول بأن النبي ﷺ نفى الزاني سنة ، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة .

قال القسطلاني<sup>٣</sup> " ووجه الدلالة من ذلك أنه لم ينقل أنه ﷺ كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والمهجران " .<sup>٤</sup> ولو كان هناك قدر زائد لذكره ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ومقصد البخاري بإيراد هذه الأدلة هو قياس توبة القاذف على توبة غير القاذف .

**القول الثاني :** أن توبة القاذف تعرف بإكذابه لنفسه .

وبه قال الشافعية<sup>٥</sup> ، والحنابلة<sup>٦</sup>، واستدلوا بما يلي :

<sup>١</sup> انظر الاستذكار ، ابن عبد البر (١٠٩/٧-١١٠) ، الكافي ، ابن عبد البر ( ١ / ٤٦٤ ) .

<sup>٢</sup> انظر شرح صحيح البخاري ، ابن بطلال (١٨/٨) .

<sup>٣</sup> شهاب الدين القسطلاني : محمد بن أحمد بن علي أبو بكر القسطلاني التوزري الأصل ، المصري ثم المكي ، صاحب "إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري" ، توفي سنة ٦٨٦هـ ( العقد الثمين ٣٢١/١-٣٣٠ الوافي بالوفيات ١٣٢/٢-١٣٥) .

<sup>٤</sup> إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، شهاب الدين القسطلاني (٣٨١/٤) .

<sup>٥</sup> انظر الأم ، الشافعي (٦/ ٢٠٩) ، الإقناع ، الماوردي (١/ ٢٠٢) ، مختصر المزني ، الشافعي (١/ ٣٠٤) .

<sup>٦</sup> انظر الإنصاف ، المرداوي (١٢/ ٥٩-٦٠) ، الكافي ، ابن قدامة (٤/ ٥٣٤) .

- ١- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : " توبة القاذف إكذابه نفسه " <sup>١</sup> .
- وقد اعترض عليه : بأنه محمول على كمال التوبة ، بدليل أن أبا بكر لم يكذب نفسه ، ومع ذلك لم ينقل أن أبا بكر مردود الشهادة ، وكذلك الحال فيمن قذف عائشة ، وأقيم عليهم الحد ، فلم ينقل اشتراط إكذابهم لأنفسهم لقبول شهادتهم .
- ٢- أنه بالقذف ألحق العار بالمقذوف ، وبإكذابه نفسه يزيل ذلك العار <sup>٢</sup> .
- اعترض عليه : بأنه لا يُسلم بأن إكذابه نفسه يزيل العار الذي ألحقه بالمقذوف ، لأن المقذوف يزول عاره بإقامة بالحد عليه ، بدليل أنه لا يسقط عن القاذف سواء تاب أم لم يتب .

ويرى الحنابلة أنه إن كان صادقاً فيما قذف به فإنه يقول : قذفي لفلان باطل ، وقد ندمت عليه <sup>٣</sup> .

#### الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه المالكية من أن توبة القاذف تعرف بصلاحه ، وحسن حاله ، هو الراجح ، وذلك لقوة الأدلة التي استندوا عليها ، ولأنه لا دليل على التفريق بين القذف وبين غيره من المعاصي في كيفية معرفة التوبة .

---

<sup>١</sup> قال ابن حجر : " لم أره مرفوعاً ، وفي البخاري معلقاً عن عمر أنه قال لأبي بكر تب أقبل شهادتك ، ووصله البيهقي " (التلخيص ٢١٣١) .

<sup>٢</sup> انظر الكافي في فقه ابن حنبل ، ابن قدامة (٥٣٤/٤) .

<sup>٣</sup> انظر الكافي ، ابن قدامة (٥٣٤/٤) .

## المبحث الثاني في شهادة السارق والزاني

أورد البخاري في الباب حديث عروة بن الزبير : " أن امرأة سُرقت في غزوة الفتح فأُتي بها رسول الله ﷺ ثم أمر بها ففُقطعت يدها . قالت عائشة : فحسنت توبتها وتزوجت ، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ " .  
كما أورد حديث زيد بن خالد : " عن رسول الله ﷺ أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام " .

أما مطابقة الحديث للترجمة ، فيؤخذ من قولها : " فحسنت توبتها " ، ففيه دليل على أن السارق إذا تاب واستقام قبلت شهادته .<sup>١</sup>

أما حديث زيد بن خالد فمطابقته للترجمة في أن النبي ﷺ جعل حد الزاني جلد مائة وتغريب عام ، ولم يشترط بعد الحد والتغريب رد الشهادة ، ولو كان ذلك شرطاً لذكره ﷺ .<sup>٢</sup> ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وقد اتفق العلماء على أن السارق والزاني وغيرها من الذنوب إذا تاب أصحابها وحسنت أحوالهم قبلت شهادتهم ، إلا ما خالف فيه الأوزاعي<sup>٣</sup> في أن المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب ، ووافقه الحسن بن صالح<sup>٤</sup> ، وخالفهما جميع علماء الأمصار .<sup>٥</sup>

---

<sup>١</sup> انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني (٢١١/١٣) ، و صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني (١٧١/١١) .

<sup>٢</sup> انظر شرح صحيح البخاري ، ابن بطلال (١٩/٨) .

<sup>٣</sup> عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، إمام أهل الشام ، ثقة جليل فقيه ، روى عن عطاء والتيمي ، وعنه قتادة ويحيى بن أبي كثير — شيخاه — والفريابي ، كان رأساً في العلم ، ت ١٥٧هـ (التقريب ٣٩٦٧ السير ١٠٧/٧) .

<sup>٤</sup> الحسن بن صالح بن حي — وهي حيان — بن شُفي الهمداني الثوري ، ثقة فقيه عابد ، روى عن سماك وعمرو بن دينار ، وعنه علي بن الجعد ويحيى بن آدم وغيرهم (التقريب ١٢٥٠ البداية والنهاية ٥٣٥/٣) .

<sup>٥</sup> انظر فتح الباري ، ابن حجر (٣١٨/٥) .

قال ابن عبد البر<sup>١</sup>: "وبه يقول سائر أئمة الفتيا ، أن المحدث إذا تاب قبلت شهادته في كل ما شهد به"<sup>٢</sup>.

والأدلة على ذلك كثيرة ومنها :

١- قول النبي ﷺ: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"<sup>٣</sup>.

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ جعل المذنب بعد التوبة كغير المذنب في كل شيء ، ومن ذلك قبول الشهادة .

٢- القياس على شهادة الكافر ، حيث تقبل شهادته بمجرد إسلامه ، فقبول شهادة الفاسق بعد توبته بطريق الأولى<sup>٤</sup>.

٣- أن التوقف في قبول شهادته كان لفسقه وقد زال بالتوبة<sup>٥</sup>.

وقد أضاف البخاري شهادة السارق والزاني إلى شهادة القاذف في ترجمته للإشارة إلى أنه لا فرق في قبول شهادتهم بعد التوبة ، فما يقال في السارق والزاني يقال في القاذف ، والله تعالى أعلم .

---

<sup>١</sup> ابن عبد البر : العلامة الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، الأندلسي القرطبي المالكي ، وهو عربي أصيل ، له تصانيف فائقة منها التمهيد والاستذكار ، سمع من جمع منهم أحمد بن الباجي وابن عصفور ومن تلاميذه عبد الله بن فرحون وعبد الرحمن بن عتاب ، ولد سنة ٣٦٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ . (البداية والنهاية ٣٣/١٦ ، السير ١٥٣/١٨) .

<sup>٢</sup> الاستذكار ، ابن عبد البر (١٠٦/٧) .

<sup>٣</sup> رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) ، والبيهقي (١٥٤/١٠) ، والطبراني (١٠٢٨١) وقال رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

<sup>٤</sup> انظر المبدع شرح المقنع ، ابراهيم بن مفلح (٢٣٤/١٠) .

<sup>٥</sup> انظر المبسوط ، السرخسي (١٣٢/١٦) ، الهداية شرح البداية ، أبي الحسن المرغيباني (١٢٢/٣) .



# الفصل السادس

## في شهادة الأعمى

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في حكم شهادة الأعمى .

المبحث الثاني : في حكم ما تحمله قبل العمى  
ثم أداه بعد العمى

قال البخاري رحمه الله تعالى : " باب شهادة الأعمى ، وأمره ، ونكاحه ، ومبايعته ، وقبوله في التأذين ، وغيره . وما يعرف بالأصوات . وأجاز شهادته قاسم<sup>١</sup> ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهري ، وعطاء . وقال الشعبي : تجوز شهادته إذا كان عاقلاً . وقال الحكم<sup>٢</sup> : رب شيء تجوز فيه . وقال الزهري : رأيت ابن عباس<sup>٣</sup> لو شهد على شهادة أكنت ترده ؟ وكان ابن عباس يبعث رجلاً ، إذا غابت الشمس أفطر . ويسأل عن الفجر ، فإذا قيل له طلع صلى ركعتين . وقال سليمان بن يسار<sup>٤</sup> : استأذنت على عائشة فعرفت صوتي ، قالت : سليمان ؟ ادخل . فإنك مملوك ما بقي عليك شيء . وأجاز سمرة بن جندب<sup>٥</sup> شهادة المنتقبة . "

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد ، فقال : رحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا " وزاد عباد بن عبد الله<sup>٦</sup> عن عائشة : " تمجد النبي ﷺ في بيتي ، فسمع صوت

---

<sup>١</sup> القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي ، ثقة ، من فقهاء المدينة السبعة ، روى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهما ، وعنه الزهري وأبو الزناد وغيرهما ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه . توفي سنة ١٠٧هـ . (التقريب ٥٤٨٩ ، السير ٥٣/٥) .

<sup>٢</sup> الحكم بن عتيبة ، أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، روى عن ابن أبي أوفى وغيره ، وعنه مسعر وشعبة وغيرهما ، توفي سنة ١١٣هـ وقيل ١١٥هـ رحمه الله تعالى . (التقريب ١٤٥٣ ، السير ٢٠٨/٥) .

<sup>٣</sup> عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله ﷺ الحبر البحر ، قال عمر : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد . توفي سنة ٦٨هـ بالطائف ، من المكثرين . (التقريب ٣٤٠٩ ، السير ٣٣١/٣) .

<sup>٤</sup> سليمان بن يسار الهلالي مولاهم المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، روى عن مولاته وعن أبي هريرة ، وعنه يحيى بن سعيد وربيعة الرأي وصالح بن كيسان ، توفي سنة ١٠٧هـ . (التقريب ٢٦١٩ ، السير ٤٤٤/٤) .

<sup>٥</sup> سمرة بن جندب : بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور ولي البصرة ، قال الحسن وابن سيرين : ما قدم علينا البصرة خير من عمران بن حصين وسمرة بن جندب . توفي سنة ٥٩هـ . (التقريب ٢٦٣٠ ، السير ١٨٣/٣) .

<sup>٦</sup> عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، كان قاضي مكة زمن أبيه ، وهو ثقة ، روى عن عائشة وزيد وغيرهما ، وروى عنه ابنه يحيى وابن عمه هشام ، وهو من الثالثة . قال الذهبي : ولم أظفر له بوفاء . (التقريب ٣١٣٥ ، السير ٢١٧/٤) .

عباد يصلي في المسجد ، فقال : يا عائشة ، أصوت عباد<sup>١</sup> هذا ؟ قلت : نعم . قال : اللهم ارحم عباداً<sup>٢</sup> .

ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : " إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن - أو قال : حتى تسمعوا أذان - ابن أم مكتوم<sup>٣</sup> " وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس : أصبحت .

ثم ذكر حديث المسور بن مخرمة<sup>٤</sup> رضي الله عنه قال : " قدمت على النبي ﷺ أقبية ، فقال لي أبي مخرمة<sup>٥</sup> : انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئاً . فقام أبي على الباب فتكلم ، فعرف النبي ﷺ صوته ، خرج النبي ﷺ ومعه قباء ، وهو يريه محاسنه ، وهو يقول : خبأت هذا لك ، خبأت هذا لك " .<sup>٦</sup>

---

<sup>١</sup> عباد هو ابن بشر بن وقش بن زغبة بن زغواء الأشهلي صحابي جليل ، أحد البدرين ، وعباد بن عبد الله بن الزبير يقول : (ما سماني أبي عبداً إلا به) . استشهد يوم اليمامة عن ٤٥ سنة . (الإصابة ٤٤٧٣ ، السير ٣٣٧/١) .

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري (٢٥١٢) .

<sup>٣</sup> اختلف في اسمه ف قيل عبد الله بن قيس بن زائدة ، وقيل عمرأ ، وكان ضريباً ، مؤذناً لرسول الله ﷺ مع بلال وسعد القرظ وأبي مخذرة ، هاجر بعد وقعة بدر بيسير ، وقد كان النبي ﷺ يحترمه ويستخلفه على المدينة فيصلح ببقايا الناس (السير ٣٦٠/١) .

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري (٢٥١٣) .

<sup>٥</sup> المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف ، الإمام الجليل ، حدث عن أبي بكر وعمر وعثمان ، وحدث عن علي بن الحسين وعروة وسليمان بن يسار وغيرهم ، توفي سنة ٦٤ هـ رضي الله عنه . (السير ٣٩٠/٣) .

<sup>٦</sup> مخرمة بن نوفل أهيب بن عبد مناف الزهوي القرشي ، صحابي جليل ، كان له علم بالنسب ، ت ٥٥ هـ . (الإصابة ٧٨٥٧) .

<sup>٧</sup> أخرجه البخاري (٢٥١٤) .

## المبحث الأول حكم شهادة الأعمى

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الأعمى في المراتب فيما تحمله بعد العمى ، وذلك لأن وسيلته للعلم بالمشهود به هي البصر ، وهو معدوم عنده .

أما ما كان وسيلته للعلم بالمشهود به السمع فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** جواز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت

وبه قال المالكية<sup>١</sup> ، والحنابلة<sup>٢</sup> ، وهو الذي مال إليه المصنف ، وقد استدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ﴾<sup>٣</sup> .

ووجه الاستدلال : أن الآية تفيد العموم ، والأعمى داخل في هذا العموم ، حيث إنه رجل عدل مقبول الرواية فتقبل شهادته كالبصير<sup>٤</sup> .

٢- ما أورده البخاري من الأحاديث في الباب ، وهي :

أ- حديث عائشة في سماع النبي ﷺ لصوت عباد يصلي في المسجد .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ سمع عباداً ولم يره ، فعرف شخصه بكلامه ودعا له .

ب- حديث المسور بن مخرمة وفيه : " فقام أبي على الباب فتكلم ، فعرف النبي ﷺ صوته ، فخرج ومعه خباء ، ويقول : خبأت لك هذا ، خبأت لك هذا " .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ عرفه بصوته قبل أن يرى شخصه<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> انظر التلقين في الفقه المالكي ، عبد الوهاب الثعلبي (٥٤٢/٢) ، القوانين الفقهية ، ابن جزى الكلبي (٢٠٣/١) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد المغربي (١٥٤/٦) .

<sup>٢</sup> انظر الإنصاف ، المرداوي (٦١/١٢) ، الفروع ، ابن مفلح (٤٩٩/٦) ، الكافي ، ابن قدامة (٥٤٥/٤) .

<sup>٣</sup> البقرة : ٢٨٢

<sup>٤</sup> انظر المغني ، ابن قدامة (١٨٤/١٠-١٨٥) .

<sup>٥</sup> انظر فتح الباري ، ابن حجر (٣٢٨/٥) .

ج - حديث عبد الله بن عمر في أذان بلال وابن أم مكتوم .  
ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ جعل أذان ابن أم مكتوم هو المعتمد في دخول الوقت ، وهو رجل أعمى ، مما يدل على صحة أذان الأعمى ، فإذا صح أذانه صحت شهادته .

د - قول سليمان بن يسار : "استأذنت على عائشة فعرفت صوتي ، قالت : سليمان ؟ ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء " .  
ووجه الاستدلال : أن عائشة عرفت صوته دون أن تراه ، واعتمدت على ذلك في الإذن له بالدخول .

٣- أن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين ، بدليل أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الأعمى يجوز له الاستمتاع بزوجه إذا عرفها من صوتها ، رغم أن في ذلك استحلالاً للفروج ، وهو أعظم من غيره <sup>١</sup> .

٤- أن من الصحابة من هو أعمى ، أو أصابه العمى بعد الكبر ، كابن عباس وغيره ، ولم ينقل أن شهادتهم كانت مردودة ، كما أن رواياتهم مقبولة ، وقد تُلقيت بالقبول .  
ولذلك قال البخاري رحمه الله : " وقال الزهري : رأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده ؟ وكان ابن عباس يبعث رجلاً إذا غابت الشمس أفطر ، ويسأل عن الفجر فإذا قيل له طلع صلى ركعتين " .

---

<sup>١</sup> انظر المغني ، ابن قدامة (١٨٥/١٠) بتصرف .

## القول الثاني : أن شهادة الأعمى غير مقبولة في المسموعات

وهو قول الحنفية<sup>١</sup> ، والشافعية<sup>٢</sup> . وقد استثنى الشافعية الاستفاضة ، والترجمة ، والمضبوط وهو ما إذا جاء رجل ووضع فمه على أذنه وقال ما قال ، ويد الأعمى على رأس الرجل ، فضبطه إلى أن حضر عند الحاكم فشهد عليه<sup>٣</sup> .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- أن من شرط الشهادة العلم ، وبالصوت لا يحصل له العلم بالمتكلم ؛ لأن الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التخيل والتلبيس ، وقد تشبه على الشاهد الأعمى ، فلا يحصل له العلم اليقيني<sup>٤</sup> .

اعترض عليه : بأن جواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور ، ولو قلنا بالمنع لجواز الاشتباه لمنعنا الشهادة كلها<sup>٥</sup> .

٢- أن العقود والإقرارات لا تجوز الشهادة عليها إلا بيقين ، ولذلك لا تجوز الشهادة عليها بالاستفاضة ، فكذلك لا تجوز عليها شهادة الأعمى<sup>٦</sup> .

اعترض عليه : بأن محل قبول الشهادة إذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة على ذلك ، وأما عند الاشتباه وعدم حصول اليقين فلم يقل أحد بجوازها<sup>٧</sup> .

٣- أن من لا تجوز شهادته على الأفعال لا تجوز شهادته على الأقوال كالصبي<sup>٨</sup> .

---

<sup>١</sup> انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ( ٧٧/٧ ) ، بدائع الصنائع ، الكاساني ( ٢٦٨/٦ ) ، تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ( ٣٦٢/٣ ) .

<sup>٢</sup> انظر المذهب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق الشيرازي ( ٣٣٥/٢ ) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تقي الدين أبي بكر الحصيني ( ٥٣٦-٥٣٧ ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ( ٢٦٠/١١ ) .

<sup>٣</sup> انظر كفاية الأخيار ، الحصيني ( ٥٣٧/١ ) ، روضة الطالبين ، النووي ( ٢٦٠/١١ ) .

<sup>٤</sup> انظر المذهب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق الشيرازي ( ٣٣٥/٢ ) ، روضة الطالبين ، النووي ( ٢٦٠/١١ ) .  
<sup>٥</sup> انظر المغني ، ابن قدامة ( ١٨٥/١٠ ) .

<sup>٦</sup> انظر شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ( ٣٥/٨ ) .

<sup>٧</sup> انظر فتح الباري ، ابن حجر ( ٣٢٨/٥ ) .

<sup>٨</sup> انظر المغني ، ابن قدامة ( ١٨٥/١٠ ) .

وقد اعترض عليه : بالتفريق بين الأفعال والأقوال ، قال ابن قدامة : " وفارق الأفعال فإن مدركها الرؤية ، وهي غير ممكنة من الأعمى ، والأقوال مدركها السمع ، وهو يشارك البصير فيه ، وربما زاد عليه " <sup>١</sup>.

### الترجيح :

يظهر والله أعلم أن الخلاف في تحقيق المناط ، يقول القرافي " أما اختلاف العلماء في شهادة الأعمى ، والشهادة على الخط ، ونحو ذلك ، فليس خلافاً في الشهادة بالظن ، بل الكلام في ذلك في تحقيق المناط . فالمالكية يقولون الأعمى قد يحصل له القطع بتميز بعض الأقوال فيشهد بها ، ويحصل للبصر القطع ببعض الخطوط فيشهد بها ، فما شهد إلا بالعلم ، والشافعية يقولون لا يحصل العلم في ذلك لالتباس الأصوات ، وكثرة التزوير في الخطوط ، فهذا هو مدرك التنازع بينهم " <sup>٢</sup>.

والذي يظهر أن الأعمى في الغالب يميز الأصوات بشكل قطعي ، لا سيما فيمن ألفه وكثرت صحبته له ، أو ممن لازمه وطالت معرفته به ، كأقاربه المحيطين به .  
وبالتالي فإن القول برد شهادته في هذه الحال قول مرجوح يخالف الواقع ، أما إذا لم يستطع الأعمى أن يميز بين الأصوات ، أو اشتبهت عليه ، فلم يقل أحد بجواز شهادته حينئذ ، والله تعالى أعلم.

---

<sup>١</sup> المغني ، ابن قدامة (١٨٥/١٠) .

<sup>٢</sup> الفروق مع هوامشه ، القرافي (١٢٨/٤) .

## المبحث الثاني

### فيما تحمله الشاهد قبل العمى ثم أداه بعد العمى

يقصد بهذه المسألة ما تحمله الشاهد من المراثيات قبل العمى ، ثم أداه بعد العمى .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** جواز شهادة الأعمى فيما تحمله قبل العمى إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه ، أو ما يتميز به .

وبه قال الشافعية<sup>١</sup>، والحنابلة<sup>٢</sup>، وقد استدلوا بما يلي :

- ١- أن الشاهد فقد حاسة لا تخل بالتكليف ، فلم يمنع من قبول الشهادة كالصمم<sup>٣</sup>.
- ٢- أن شرط الشهادة هو العلم بالمشهود به ، والأعمى كالبصير في ذلك<sup>٤</sup>.
- ٣- أن البصير له أن يؤدي الشهادة ، وإن لم ير المشهود عليه لغيبة أو موت ، فكذلك الأعمى<sup>٥</sup>.

**القول الثاني :** عدم جواز شهادة الأعمى فيما تحمله قبل العمى وهو قول الحنفية<sup>٦</sup> ، والمالكية<sup>٧</sup> .

---

<sup>١</sup> انظر المذهب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق الشيرازي (٣٣٦/٢) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي (٢٦٠/١١) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، أبو بكر الحصيني (٥٣٧/١) .

<sup>٢</sup> انظر الإنصاف ، المرداوي (٦١/١٢) ، الفروع ، ابن مفلح (٤٩٩/٦) ، الكافي في فقه ابن حنبل ، ابن قدامة (٥٤٥/٤) .

<sup>٣</sup> انظر المغني ، ابن قدامة (١٨٥/١٠) .

<sup>٤</sup> انظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، أبو بكر الحصيني (٥٣٧/١) .

<sup>٥</sup> انظر المصدر السابق .

<sup>٦</sup> انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم (٧٧/٧) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٢٦٨/٦) ، تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي (٣٦٢/٣) .

<sup>٧</sup> انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد المغربي (١٥٤/٦) .

واستدلوا بأن الأداء يفتقر إلى التمييز بين المشهود له والمشهود عليه ، والإشارة إليهما وإلى المشهود به فيما يجب إحضاره ، والأعمى لا يستطيع التمييز إلا بالنغمة ، أو بخبر الغير . فإن كان تمييزه بالنغمة فإن في ذلك شبهة ، وإن كان بخبر الغير فلا يقبل ذلك ، لأنه كما لا يجوز له ولا للبصير أن يشهد بخبر الغير ، فكذلك لا تقبل شهادته إذا كان تمييزه بخبر الغير <sup>١</sup> .

وقد اعترض عليه : بأنه لا يُسلم بأن الأداء يفتقر إلى التمييز بين أطراف الشهادة دائماً ، فقد تكون شهادته على ما رآه فقط .

كما لا يُسلم بأن الأعمى لا يستطيع التمييز إلا بالنغمة ، فقد يميزه باسمه ونسبه ، وقد يميزه بوصف يتفرد به .

كما أنه لا يُسلم بأن التمييز بالنغمة شبهة ، وذلك لأن المشهود عليه قد يكون ممن ألفه الأعمى وتيقن صوته .

#### الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول ، وأن شهادة الأعمى مقبولة مطلقاً في المراتب وغيرها إذا تحملها قبل إصابته بالعمى ، إلا إذا لم يستطع التمييز بين أطراف الشهادة مع الحاجة لذلك ، وذلك لقوة الأدلة وظهورها .

---

<sup>١</sup> انظر المبسوط ، السرخسي (١٦/١٣٠) .



# الفصل السابع

## في شهادة النساء

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم شهادة النساء .

المبحث الثاني : حكم شهادة المرضعة .

## المبحث الأول

### حكم شهادة النساء

قال البخاري رحمه الله تعالى : باب شهادة النساء .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾<sup>١</sup>

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري<sup>٢</sup> رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها " .<sup>٣</sup>

تحرير محل النزاع :

• أولاً : اتفق أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية<sup>٤</sup> ، والمالكية<sup>٥</sup> ، والشافعية<sup>٦</sup> ، والحنابلة<sup>٧</sup> ، على عدم جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص ، وذلك للأدلة التالية :

١ - ما روي عن الزهري أنه قال : جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود .<sup>٨</sup>

---

<sup>١</sup> البقرة : ٢٨٢

<sup>٢</sup> أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخزرجي الأنصاري ، من صغار الصحابة ومن المكثرين من الرواية ، استصغر يوم أحد وشهد ما بعدها ، توفي سنة ٧٣هـ وقيل غير ذلك . (التقريب ٢٢٥٣ ، السير ١٦٨/٣) .

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري (٢٥١٥) .

<sup>٤</sup> انظر المبسوط ، السرخسي (١١٤/١٦) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٢٧٩/٦) .

<sup>٥</sup> انظر الكافي ، ابن عبد البر (٤٦٩/١) ، القوانين الفقهية ، ابن جزى الكلبي (٢٠٤/١) .

<sup>٦</sup> انظر الإقناع ، الشربيني (٦٣٥/٢) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق الشيرازي (٣٣٤/٢) .

<sup>٧</sup> انظر دليل الطالب ، مرعي بن يوسف (٣٤٩/١) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٦٠٠/٣) .

<sup>٨</sup> رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٨٧١٤) ، وقال ابن حجر : " روي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا وزاد ولا في نكاح ولا في طلاق ، ولا يصح عن مالك ، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري به " . (التلخيص ٢٠٧/٤) .

٢- أن الحدود والقصاص مما يختلط لدرئه وإسقاطه ، ولهذا تُدرأ بالشبهات ، وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾<sup>١</sup> ، وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن ما لم يكن معهن رجل ، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيهما<sup>٢</sup>.

٣- أن شهادة النساء على البدل من شهادة الرجال في الأموال ، والأبدال في باب الحدود غير مقبولة<sup>٣</sup>.

• ثانياً : اتفق أصحاب المذاهب الأربعة : الحنفية<sup>٤</sup> ، والمالكية<sup>٥</sup> ، والشافعية<sup>٦</sup> ، والحنابلة<sup>٧</sup> ، والحنابلة<sup>٨</sup> ، على جواز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والرضاع وغيرها ،

وذلك لأن في ذلك ضرورة ، حيث يتعلق بها أحكام يحتاج إلى بيانها في مجلس القاضي ، ويتعذر إثباتها بشهادة الرجال لأنهم لا يطلعون عليها ، فلا بد من قبول شهادة النساء فيها لأن الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان<sup>٩</sup>.

• ثالثاً : اتفق أصحاب المذاهب الأربعة : الحنفية<sup>٩</sup> ، والمالكية<sup>١٠</sup> ، والشافعية<sup>١١</sup> ، والحنابلة<sup>١٢</sup> ، على جواز شهادة النساء في الأموال ، وما يقصد منها الأموال ، وذلك للأدلة للأدلة التالية :

<sup>١</sup> البقرة : ٢٨٢

<sup>٢</sup> المغني ، ابن قدامة (١٥٦/١٠) بتصرف .

<sup>٣</sup> بدائع الصنائع ، الكاساني (٢٧٩/٦) بتصرف .

<sup>٤</sup> انظر المبسوط ، السرخسي (١٤٢/١٦) ، الهداية شرح بداية المبتدي ، أبو الحسن المرغيباني (١١٧/٣) ،

<sup>٥</sup> انظر الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، صالح الآبي الأزهري (٦٠٨/١) ، القوانين الفقهية ، ابن حزي الكلي (٢٠٤/١) .

<sup>٦</sup> انظر الأم ، الشافعي (٤٨/٧) ، الإقناع ، الماوردي (٢٠١/١-٢٠٢) .

<sup>٧</sup> انظر الكافي ، ابن قدامة (٥٤٠/٤) ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٦٠٢/٣) .

<sup>٨</sup> المبسوط ، السرخسي (١٤٢/١٦-١٤٣) بتصرف .

<sup>٩</sup> انظر بدائع الصنائع ، الكاساني (٢٧٩/٦) ، الهداية شرح بداية المبتدي ، أبو الحسن المرغيباني (١١٧/٣) .

<sup>١٠</sup> انظر الكافي ، ابن عبد البر (٤٦٩/١) ، القوانين الفقهية ، ابن حزي الكلي (٢٠٤/١) .

- ١- قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾<sup>٣</sup>. قال البهوتي<sup>٤</sup> : " وسياق الآية في الدين وألحق به سائر الأموال لانحلال رتبة المال عن غيره من المشهود به ؛ لأنه يدخله البدل والإباحة ، وتكثر فيه المعاملة ، ويطلع عليه الرجال والنساء ، فوسع الشرع باب ثبوته " .<sup>٥</sup>
- ٢- إجماع أهل العلم على جواز شهادة المرأتين مع الرجل في الأموال ، وما يقصد بها الأموال .<sup>٦</sup>

• رابعاً : اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في شهادة النساء في غير الأموال والعقوبات كالنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والعتق ، والوكالة ، والوصية ، والولاية ، وغيرها . على قولين :

**القول الأول :** أن شهادة النساء في غير الأموال والعقوبات لا تجوز ، وأنه لا بد فيها من شاهدين ذكرين .  
وهو قول جمهور العلماء من المالكية<sup>٧</sup> ، والشافعية<sup>٨</sup> ، والحنابلة<sup>٩</sup> ، وقد احتجوا بالأدلة التالية :

---

<sup>١</sup> انظر الأم ، الشافعي (٤٧/٧) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الشريبي (٦٣٦/٢) .  
<sup>٢</sup> انظر الكافي ، ابن قدامة (٥٣٨/٤) ، دليل الطالب ، مرعي بن يوسف (٣٥٠/١) .  
<sup>٣</sup> البقرة : ٢٨٢  
<sup>٤</sup> البهوتي : أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي المصري ، ولد سنة ١٠٠٠ هـ ت ١٠٥١ هـ ، صاحب الحاشيتين على المنتهى ، والإقناع ، وعليها المعول عند متأخري الحنابلة . (النعت الأكمل للغزي ص ٢١٠ ، السحب الوابلة لابن حميد النجدي ١١٣١/٣) .  
<sup>٥</sup> شرح منتهى الإرادات ، البهوتي (٦٠١/٣) .  
<sup>٦</sup> انظر بدائع الصنائع ، الكاساني (٢٧٩/٦) ، المغني ، ابن قدامة (١٥٨/١٠) .  
<sup>٧</sup> انظر الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، صالح الآبي الأزهري (٦٠٨/١) ، الكافي ، ابن عبد البر (٤٦٩/١) .  
<sup>٨</sup> انظر الأم ، الشافعي (٤٨/٧) ، المهذب ، أبو إسحاق الشيرازي (٣٣٣/٢) .  
<sup>٩</sup> انظر الكافي ، ابن قدامة (٥٣٨/٤) ، دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ، مرعي بن يوسف (٣٤٩/١) .

١- قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ﴾<sup>١</sup> .

ووجه الاستدلال : أن الله أمر في الآية باستشهاد الرجال ، لأنه قال ﴿ذَوَىٰ عَدْلٍ﴾ وذوي للتذكير ، وقد وردت الآية في الطلاق ، ويقاس عليها سائر ما ذكر .

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " .<sup>٢</sup>

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر باستشهاد الرجال في النكاح ، حيث قال : " وشاهدي عدل " ، و "شاهدي" مثنى مذكر ، والحديث في النكاح ، ويقاس عليه غيره .

٣- أن شهادة النساء جعلت حجة في باب المداينات ضرورة عند عدم الرجال ، ولا ضرورة في الحقوق التي ليست بمال لاندفاع الحاجة إليها بشهادة الرجال ، ولذلك لم تجعل حجة في باب الحدود والقصاص .<sup>٣</sup>

وقد اعترض الكاساني<sup>٤</sup> على هذا الدليل فقال : " وأما قوله بأنها ضرورة فلا يُسلم ، فإنها مع القدرة على شهادة الرجل في باب الأموال مقبولة ، فدل أنها شهادة مطلقة لا ضرورة " .<sup>٥</sup>

وأجيب عنه بأنها وإن كانت مقبولة مع القدرة على شهادة الرجال فلا يعني ذلك أنها مطلقة ومقبولة في غير الأموال ، فإن في ذلك تجاوزاً عن ما حدد بالنص .

**القول الثاني** : أن شهادة النساء في غير الأموال والعقوبات جائزة ومقبولة.

وهو قول الحنفية<sup>١</sup> ، ورواية عند الحنابلة ، واستدلوا بالأدلة التالية :

<sup>١</sup> الطلاق : ٢

<sup>٢</sup> رواه ابن حبان (٤٠٧٥) ، والبيهقي (١٣٤٩٧) ، والدارقطني (٢٢٦/٣) ، وفيه عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك " مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ ) ، وقد روي بطرق أخرى ، كما روي موقوفاً على بعض الصحابة .

<sup>٣</sup> انظر بدائع الصنائع ، الكاساني (٢٧٩/٦) .

<sup>٤</sup> الكاساني : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، لقب بـ (ملك العلماء) ت ٥٨٧ هـ ، من شيوخه العلماء محمد السمرقندي . (طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ١٠٢) .

<sup>٥</sup> بدائع الصنائع ، الكاساني (٢٨٠/٦) .

١- قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>٢</sup> .  
ووجه الاستدلال : أن الله تعالى جعل للرجل والمرأتين شهادة مطلقة ، لأنه جعلهم من الشهاداء ، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق ، فافتضى ذلك أن يشمل هذا الإطلاق سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل<sup>٣</sup> .  
وقد اعترض عليه : بأنه لا يُسلم باستدلالكم بالآية ، لأن شهادة الرجل والمرأتين هي بدل عن شهادة الرجلين المعدومين ، والدليل على ذلك ما نصت الآية عليه بقوله : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ وذلك استثناء من القاعدة للحاجة إليه في الأموال .

٢- أن الأصل فيها القبول لوجود ما يمتنى عليه أهلية الشهادة ، وهو المشاهدة والضبط والأداء ، أما نقصان الضبط بزيادة النسيان فإنه انجر بضم الأخرى إليها<sup>٤</sup> .  
وقد اعترض عليه : بأنه لا يُسلم لكم بذلك ، فإن العبرة في الشاهد ليس في المشاهدة والضبط والأداء فقط ، وإنما في أهلية الشاهد المقررة من الشارع ، وإلا لجازت شهادة بعض الصبيان ، وكذلك الكافر لتوفر المشاهدة والضبط والأداء .

٣- أن هذه الحقوق لا تسقط بالشبهة ، ولذلك فهي تثبت بشهادة رجل وامرأتين كالمال<sup>٥</sup> .

وقد اعترض عليه : أما بأن جواز شهادة النساء في الأموال إنما هو للحاجة والضرورة لاستشهادهن ، وليس لأنها لا تسقط بالشبهة .

### الترجيح :

يظهر والله أعلم أن قول الجمهور هو الراجح ، حيث إن إلحاق هذه الحقوق بالحدود أقرب من إلحاقها بالأموال ، لأن فيها استحلالاً للفروج ، وتحريمها بها . قال الحافظ ابن

<sup>١</sup> انظر المبسوط ، السرخسي (١١٤/١٦-١١٥) ، الهداية شرح بداية المبتدي ، أبو الحسن المرغيباني (١١٧/٣) .

<sup>٢</sup> البقرة : ٢٨٢

<sup>٣</sup> بدائع الصنائع ، الكاساني (٢٧٩/٦-٢٨٠) بتصرف .

<sup>٤</sup> الهداية شرح بداية المبتدي ، أبو الحسن المرغيباني (١١٧/٣) بتصرف .

<sup>٥</sup> المغني ، ابن قدامة (١٥٧/١٠) بتصرف .

حجر رحمه الله : "ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>١</sup> كما سماها حدوداً فقال ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾<sup>٢</sup>، والنساء لا يقبلن في الحدود".<sup>٣</sup>

وقال ابن بطل رحمه الله : "والأمر عندنا عليه أنه لا تجوز شهادتهن في نكاح و لا طلاق و لا رجعة ، وكيف يقبل قولهن في هذه الحال على غيرهن ، و لا يملكنها من أنفسهن ، و لم يجعل الله إليهن عقد نكاح و لا حله ؟ لأن الله خاطب الرجال في ذلك دونهن في كتابه".<sup>٤</sup>

وفي الترجمة مال البخاري إلى جواز شهادة النساء بدون تفصيل ، قال بدر الدين العيني بعد الترجمة "أي هذا باب في بيان جواز شهادة النساء".<sup>٥</sup>

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره للخلاف "وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة ، لأنها معقودة لإثبات شهادتهن في الجملة".<sup>٦</sup>

---

<sup>١</sup> الطلاق : ٢

<sup>٢</sup> البقرة : ٢٢٩

<sup>٣</sup> فتح الباري ، ابن حجر (٣٢٩/٥) .

<sup>٤</sup> شرح صحيح البخاري ، ابن بطل (٢٢/٨) .

<sup>٥</sup> عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني (٢٢٢/١٣) .

<sup>٦</sup> فتح الباري ، ابن حجر (٣٢٩/٥) .

## المبحث الثاني شهادة المرضعة

قال البخاري رحمه الله تعالى " باب شهادة المرضعة "

ثم ساق حديث عقبة بن حارث قال : " تزوجت امرأة ، فجاءت امرأة فقالت : إني قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقال : وكيف وقد قيل ؟ دعها عنك . أونحوه " <sup>١</sup>

وفي الباب الذي قبله ساق الحديث بلفظ آخر : " أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، قال : فجاءت امرأة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني ، قال : فتنحيت فذكرت ذلك له ، قال : وكيف وقد زعمت أنما قد أرضعتكما . فنهاه عنها " .

وقد اختلف العلماء في شهادة المرضعة على قولين :

**القول الأول :** أن شهادة المرضعة على فعل نفسها جائزة مطلقاً ، وهو قول الحنابلة <sup>٢</sup> ، وقد استدلووا على ذلك بما يلي :

١ - حديث عقبة بن حارث والذي ساقه البخاري دليلاً على الباب الذي عقده .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر عقبة بمفارقة زوجته اعتماداً على شهادة المرأة التي أرضعتها وحدها ، مما يدل على حجية شهادة المرضع ، ولو كانت واحدة .

وقد اعترض الحنفية عليه بأن الحديث حجة لنا ، فقد ورد في الرواية الأخرى أن عقبة قال " فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني " <sup>٣</sup> فلو كانت الحرمة ثابتة لما أعرض عنه و لأمره مباشرة بفراقها ، فلما وجد ﷺ منه طمأنينة القلب إلى قولها أمره بفراقها احتياطاً وتنزهاً <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> أخرجه البخاري (٤٨١٦) .

<sup>٢</sup> انظر المبدع في شرح المقنع ، ابراهيم بن مفلح (١٨٠/٨) ، كشاف القناع على متن الإقناع ، البهوتي (٤٢٧/٦) .

<sup>٣</sup> أخرجه البخاري (٢٥١٦) .

<sup>٤</sup> انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٨٨/٢) .

وأجيب عن ذلك بأن أمر النبي ﷺ للتحريم ، بدليل أن الراوي قال : " فنهاه عنها " والنهي يقتضي التحريم ، ما لم يرد دليل يصرفه عن ذلك ، أما كون النبي ﷺ أعرض عنه فاعله أراد التثبت والتأكد منه ، لأنه ذلك ينبني عليه تفريق بين زوجين .

٢- أن الموضع في شهادتهما لا يحصل بشهادتهما لها نفع ، و لا تدفع ضرراً ، فتقبل شهادتهما على نفسها كما تقبل على فعل غيرها .<sup>١</sup>

وقد اعترض عليه : بأنه لا يُسلم بأن الشهادة لا تجلب لها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً ، فإنها تستبيح بها الخلوة به ، والسفر معه ، وتصير محرماً له ، وهذا من أعظم المنافع .<sup>٢</sup>

وقد أجاب ابن قدامة رحمه الله عن ذلك فقال : " ليس هذا من الأمور التي ترد بها الشهادة ، ألا ترى أن رجلين لو شهدا أن فلاناً طلق زوجته وأعتق أمته قبل شهادتهما ، وإن كان يحل لهما نكاحهما بذلك " .<sup>٣</sup>

٣- ما روي عن عثمان<sup>٤</sup> رضي الله عنه في تفريقه بين الأزواج بشهادة امرأة في الرضاع ، فقد قال الزهري رحمه الله : فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان رضي الله عنه بشهادة امرأة في الرضاع .<sup>٥</sup>

وقال الأوزاعي رحمه الله : فرق عثمان بين أربعة وبين نسائهم بشهادة امرأة في الرضاع .<sup>٦</sup>

وقال الشعبي : كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع .<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> انظر المغني ، ابن قدامة (١٥٣/٨) ، المهذب ، أبو إسحاق الشيرازي (٢،٣٣٤) .

<sup>٢</sup> انظر المغني ، ابن قدامة (١٥٣/٨) .

<sup>٣</sup> المصدر السابق (١٥٣/٨) ، وانظر المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن مفلح (١٨٠/٨-١٨١) .

<sup>٤</sup> عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، أمير المؤمنين ذو النورين ، كانت خلافته ١٢ سنة ، توفي سنة ٣٥هـ رضي الله عنه وأرضاه . (التقريب ٤٥٠٣) .

<sup>٥</sup> رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٣٩٦٩) .

<sup>٦</sup> المغني ، ابن قدامة (١٥٣/٨) .

<sup>٧</sup> المغني ، ابن قدامة (١٥٣/٨) .

وهذا يدل على أن العمل كان بقبول شهادة المرضعة لوحدها .

**القول الثاني :** أن شهادة المرضعة على فعل نفسها جائزة إن لم تطلب أجره ، فإن طلبت أجره فلا تقبل .

وهو قول الشافعية<sup>١</sup> .

وقد استدلوا بما استدل به الحنابلة على جواز شهادتها على فعل نفسها ، أما اشتراط عدم طلب الأجره فللتهمة<sup>٢</sup> .

**القول الثالث :** أن شهادة المرضعة لوحدها غير جائزة .

وهو قول الحنفية<sup>٣</sup> ، والمالكية<sup>٤</sup> ، وقد اختلف أصحاب هذا القول في العدد الذي تثبت تثبت فيه الشهادة على الرضاع :

▪ فقال الحنفية لا تثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

- ١- أن الرضاع مما يطلع عليه الرجال ، فإن ذا الرحم يجوز له أن ينظر إلى ثدي المرأة المرضع أثناء الرضاع ، فإذا كان كذلك فلا ضرورة تبيح انفراد النساء في الشهادة .<sup>٥</sup>
- وقد اعترض عليه : بأنه لا يُسلم لكم أن الرضاع مما يطلع عليه الرجال ، بل هو عورة حتى على المحارم ، لأن الثدي ليس مما يظهر غالباً ليحل للمحارم رؤيته ، وإن وقع ذلك من بعض النساء فإنه لا يعني تبرير جوازه . ولا يعني تعميمه على كل النساء .
- ٢- أنه قول عمر ، وعلي ، وابن عباس ، رضوان الله عليهم<sup>٦</sup> .

---

<sup>١</sup> انظر إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، أبو بكر الدمياطي (٢٨٩/٣) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ابن شهاب الدين الرملي (١٨٥/٧) .

<sup>٢</sup> انظر إعانة الطالبين ، أبو بكر الدمياطي (٢٨٩/٣) .

<sup>٣</sup> انظر التنف في الفتاوى ، أبو الحسن السعدي (٨٠١/٢) ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، إبراهيم بن أبي اليمن (٣٢٤/١) .

<sup>٤</sup> انظر بداية الجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد (٣٠-٢٩/٢) ، الذخيرة ، القرافي (٢٧٨/٤) .

<sup>٥</sup> انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين الزيلعي (١٨٧/٢) .

<sup>٦</sup> انظر المصدر السابق (١٨٧/٢) .

- أما المالكية فقالوا لا تثبت إلا بشهادة امرأتين ، وإن كانت المرضعة إحداهما ، وذلك لأن شهادة الرجال لا تثبت إلا برجلين ، فالمرأة من باب أولى .

#### الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو قول المالكية ، وأن شهادة المرضع لا تصح إلا إذا انضم إليها امرأة أخرى ، مع التورع والتنزه في النكاح ، وذلك لما يلي :

١- أن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال ، فللحاجة أقيمت شهادة النساء مقام شهادة الرجال واكتفينا بامرأتين .

٢- أن حديث عقبة للتنزه والورع بدليل أنه قال " دعها عنك " وهذه لفظة ظاهرها الإرشاد وليس الإلزام .

٣- أننا لو فتح الباب في قبول شهادة المرضعة لوحدها ، لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت<sup>١</sup>.

٤- أن فيه منفعة للمرضع من جواز نظر ، وخلوة ، وسفر ، وبر ، وصلة ، وإحسان . مما يحتم عدم الاكتفاء بشهادتها للتهمة .

٥- أنه قول عمر وعلي وابن عباس ، فائنان منهم من الخلفاء الراشدين ، والثالث حبر هذه الأمة .

هذا مع أنه ينبغي التورع والتنزه في النكاح كما أرشد النبي ﷺ في حديث عقبة بن حارث والله أعلم .

<sup>١</sup> فتح الباري ، ابن حجر (٣٣١/٥) بتصرف .



# الفصل الثامن

## في شهادة الكافر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في شهادة الكافر على المسلم

المبحث الثاني : في شهادة الكافر على الكافر

قال البخاري رحمه الله تعالى : باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها .  
وقال الشعبي : لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ، لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْرَبْنَا  
بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴾<sup>١</sup> . وقال أبو هريرة<sup>٢</sup> عن النبي ﷺ : " لا  
تصدقوا أهل الكتاب و لا تكذبوهم ، وقولوا : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ ﴾"<sup>٣</sup> .  
ثم ذكر حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : " يا معشر المسلمين ،  
كيف تسألون أهل الكتاب ، وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله  
تقرؤونه لم يشب ؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم  
الكتاب فقالوا : ﴿ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾"<sup>٤</sup> أفلا ينهاكم بما جاءكم  
من العلم عن مساءلتهم ؟ لا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل  
عليكم"<sup>٥</sup> .

<sup>١</sup> المائدة : ١٤

<sup>٢</sup> أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، واختلف في اسمه على أقوال كثيرة ، وذهب جمع من المحققين إلى أنه  
عبد الرحمن بن صخر ، وهو حافظ الصحابة وأكثرهم رواية . ت ٧٨ هـ وقيل غير ذلك . (التقريب ، ٨٤٢٦) .

<sup>٣</sup> البقرة : ١٣٦

<sup>٤</sup> البقرة : ٧٩

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري (٢٥٣٩) .

## المبحث الأول في شهادة الكافر على المسلم

اتفق العلماء على عدم جواز شهادة الكافر على المسلم ، في غير شهادة الكافر في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره من المسلمين ، وحضر الموصي الموت .

واختلفوا في شهادة الكافر في الوصية في السفر على قولين :

**القول الأول :** أن شهادة الكافر في الوصية في السفر جائزة إذا لم يوجد غيرهم من المسلمين ، وحضر الموصي الموت . وهو قول الحنابلة <sup>١</sup> .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتُمْ مَّصِيبَةَ الْمَوْتِ ﴾ <sup>٢</sup> .

وجه الاستدلال : يتضح في سبب نزولها ، حيث قال القرطبي <sup>٣</sup> : " لا أعلم خلافاً أن هذه الآية نزلت بسبب تميم الداري <sup>٤</sup> وعدي بن بداء <sup>٥</sup> " ، ثم ذكر سبب نزولها ، حيث روى ابن عباس قال : " كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة ، فخرج معهما فتى من بني سهم ، فتوفي بأرض ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما ،

---

<sup>١</sup> انظر الإنصاف ، المرداوي (٣٩/١٢) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، البهوتي (٤٢١/٣) الفروع ، ابن مفلح (٤٩٧/٦) وقال وفي اعتبار كونه كتاباً روايتان .

<sup>٢</sup> المائدة : ١٠٦

<sup>٣</sup> القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ، المفسر الفقيه ، ت ٦٧١هـ — ، وهو من تلاميذ القرطبي أبو العباس صاحب المفهمة . (شذرات الذهب ٣٣٥/٥) .

<sup>٤</sup> تميم الداري : أبو رقية تميم بن أوس بن حارثة ، كان نصرانياً وحدث النبي ﷺ عنه حديث الجساسة في صحيح مسلم ، وكان كثير التهجد ، توفي بالشام . ولم يذكر سنة وفاة له . (الإصابة ٨٣٨) .

<sup>٥</sup> عدي بن بداء لم أجد له ترجمة .

<sup>٦</sup> الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٢٢٣/٦) .

فدفعنا تركته إلى أهله ، وحبسنا جاماً من فضة مخوّصاً بالذهب ، فاستحلفهما رسول الله ﷺ ( ما كتمتما و لا اطلعتما ) ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا : اشتريناه من عدي وتيم ، فجاء رجلان من ورثة السهمي فحلفا أن هذا الجام للسهمي ، ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا ، قال فأخذوا الجام ، وفيهم نزلت هذه الآية " ١ .  
فالشاهد منه أن النبي ﷺ قضى بشهادة تيم وعدي وقد كانا كافرين ، ثم نزلت الآية تأييداً لذلك ، ومما يؤيد أنهما كانا كافرين بعض الروايات الأخرى التي أشارت لذلك ، ولأن النبي ﷺ استحلفهما ولو كانا مسلمين لما استحلفهما ، لأنه لا قسامة على المسلم .

وقد اعترض عليه : بأن قوله تعالى : ﴿ أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ لا يخلوا أن يكون المراد منها أحد المعاني التالية :

- ١ - أي من غير قبيلة الموصي .<sup>٢</sup>
- ٢ - أن المقصود فيها التحمل وليس الأداء .<sup>٣</sup>
- ٣ - أن المقصود فيها اليمين ، فإن الشهادة قد تطلق ويراد منها اليمين ، كما في اللعان حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ .<sup>٤</sup>

- ٤ - أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ .<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> رواه الدارقطني (١٦٨/٤-١٦٩) .

<sup>٢</sup> تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (١٠٤/٢) .

<sup>٣</sup> انظر الذخيرة ، القرافي (٢٢٤/١٠) .

<sup>٤</sup> النور : ٦

<sup>٥</sup> انظر الذخيرة ، القرافي (٢٢٤/١٠) ، المغني ، ابن قدامة (١٨١/١٠-١٨٢) .

<sup>٦</sup> الطلاق : ٢

<sup>٧</sup> انظر نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، محمد الجاوي (٣٨٤/١) .

وقد أجيب عن هذه الاعتراضات بما يلي :

١- أما الاعتراض الأول فيجيب عنه بأن الخطاب في أول الآية قد توجه للمؤمنين حيث قال : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ، وكذلك في قوله : ﴿ ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ ﴾ ، وهذا يفيد بأن المقصود بقوله : ﴿ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي من غير المؤمنين .

٢- ويجب عن الاعتراض الثاني ابن قدامة فيقول " وحملها على التحمل لا يصح ، لأنه أقر بإحلافهم ولا أيمان في التحمل " .<sup>١</sup>

٣- كما أجاب ابن قدامة عن الاعتراض الثالث فقال : " وحملها على اليمين لا يصح ، لقوله تعالى : ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾<sup>٢</sup> ، ولأنه عطفها على ذوي العدل من المؤمنين وهما شاهدان " .<sup>٣</sup>

٤- أما ما قيل في دعوى النسخ فإن ذلك لم يثبت ، كما أن الآية بسورة المائدة وهي متأخرة النزول ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها لجبير بن نفير<sup>٤</sup> : " هل تقرأ سورة المائدة قال : نعم ، قالت : فإنها آخر سورة أنزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه ، وما وجدتم من حرام فحرموه " .<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> المغني ، ابن قدامة (١٨١/١٠) .

<sup>٢</sup> المائدة : ١٠٦

<sup>٣</sup> المغني ، ابن قدامة (١٨١/١٠) .

<sup>٤</sup> جبير بن نفير بن مالك بن عامر ، أبو عبد الرحمن الحضرمي الحمصي ، ثقة مخضرم ، ولأبيه صحبة ، روى عن خالد وأبي الدرداء وعبادة ، وعنه محكول وربيعة القصير ، توفي سنة ٧٥هـ . (التقريب ٩٠٤ ، السير ٧٦/٤) .

<sup>٥</sup> رواه أحمد في مسنده (٢٥٥٨٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١١٣٨) .

**القول الثاني :** أن شهادة الكافر على المسلم غير جائزة ، لا في الوصية في السفر ، ولا في غيرها .

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية<sup>١</sup> ، والمالكية<sup>٢</sup> ، والشافعية<sup>٣</sup> .  
وقد استندوا على الإجماع المنعقد على أن الأصل عدم جواز شهادة الكافر على المسلم ، وأن ذلك يشمل المسافر وغير المسافر وفي الوصية وغير الوصية .

### الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن الراجح جواز شهادة الكافر على المسلم وغيره بالشروط التي وردت في الآية ، وهي :

- ١- أن يكون في الوصية .
- ٢- أن يكون في سفر .
- ٣- أن لا يوجد شهود مسلمون .
- ٤- أن يحضر الموصي الموت .

وما عدا ذلك فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم . والله أعلم .

---

<sup>١</sup> انظر بدائع الصنائع ، الكاساني (٢٨٠/٦) .

<sup>٢</sup> انظر الذخيرة ، القرافي (٢٢٤/١٠) .

<sup>٣</sup> انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني (٦٣٢/٢) ، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، محمد عمر الجاوي (٣٨٤/١) .

## المبحث الثاني في شهادة الكافر على الكافر

اختلف العلماء في شهادة الكفار بعضهم على بعض على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أن شهادة الكفار بعضهم على بعض لا تجوز مطلقاً .  
وهو قول جمهور العلماء من المالكية<sup>١</sup> ، والشافعية<sup>٢</sup> ، والحنابلة<sup>٣</sup> ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>٤</sup> .

ووجه الاستدلال : أن الله أمر باستشهاد العدل والمسلم ؛ حيث قال منكم ، والكافر ليس بعدل ولا منا .<sup>٥</sup>

٢- قوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾<sup>٦</sup> ، والكافر غير مرضي .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَلَنَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾<sup>٧</sup> .

ووجه الاستدلال : " أن في قبول شهادة بعضهم على بعض إثبات السبيل للكافرين على المؤمنين ، لأنه يجب على القاضي القضاء بشهادتهم " .<sup>٨</sup>

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : " لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ ﴾ " .<sup>٩</sup>

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ هُي عن تصديق أهل الكتاب ، وغير أهل الكتاب أولى ،

---

<sup>١</sup> انظر الدونة الكبرى ، مالك بن أنس (١٥٧/١٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة (١٥٤/٤) .

<sup>٢</sup> انظر الوسيط ، أبو حامد الغزالي (٣٤٧/٧) ، السراج الوهاج على متن المنهاج ، محمد الغمراوي (٦٠٣/١) .

<sup>٣</sup> انظر الإنصاف ، المرداوي (٤١/١٢) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، البهوتي (٤٢٠/٣) .

<sup>٤</sup> الطلاق : ٢

<sup>٥</sup> انظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الشريبي (٤٢٧/٤) .

<sup>٦</sup> البقرة : ٢٨٢

<sup>٧</sup> النساء : ١٤١

<sup>٨</sup> بدائع الصنائع ، الكاساني (٢٨٠/٦) .

<sup>٩</sup> البقرة : ١٣٦

و لا قيمة لشهادة الكافر إن لم يصدق .

٤- ما رواه معاذ<sup>١</sup> رضي الله عنه أن النبي ﷺ " كان لا يقبل شهادة أهل دين إلا المسلمين ، فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم " .<sup>٢</sup>

٥- قول ابن عباس والذي أورده البخاري في الباب ، حيث قال رضي الله عنه : " يا معشر المسلمين ، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرأونه لم يشب ؟! وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله ، وغيروا بأيديهم الكتاب ، فقالوا : ﴿ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رُؤَا بِهِ ثُمَّ قَلِيلًا ﴾ <sup>٣</sup> أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مساءلتهم ؟! لا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم " .

فمن بدل كتابه المقدس وغير وحرف ، وافترى الكذب على الله ، فلن يتورع عن الكذب إذا استشهد ، قال أبو إسحاق الشيرازي<sup>٤</sup> : " ولأنه لم تقبل شهادة من يشهد بالزور على الآدمي ، فلئن لا تقبل شهادة من شهد بالزور على الله تعالى أولى " .<sup>٥</sup>  
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب ، وإذا كانت أخبارهم لا تقبل ، فشهاداتهم مردودة بالأولى ، لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية " .<sup>٦</sup>

٦- أن الفاسق المسلم لا تجوز شهادته ، فالكافر من باب أولى .<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، شهد بدرًا وما بعدها ، جمع القرآن في حياة النبي ﷺ ، مات بالشام سنة ١٨هـ عن ٣٨ سنة . (التقريب ٦٧٢٥ ، السير ٤٤٣/١) .

<sup>٢</sup> قال ابن حجر : " رواه البيهقي وقال رواه الحسن بن موسى وعلي بن الجعد عن عمر بن راشد وعمر ضعيف ، وضعفه أبو حاتم " (التلخيص ٢١٠٨) .

<sup>٣</sup> البقرة : ٧٩

<sup>٤</sup> إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الفقيه ، من أئمة الشافعية ، له مصنفات أشهرها المهذب ، وشرق النووي بالمجموع . ت ٤٧٦هـ ولد ٣٩٣هـ . (طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢١٥ ، السير ٤٥٢/١٨) .

<sup>٥</sup> المهذب ، أبو إسحاق الشيرازي (٢/٣٢٤) .

<sup>٦</sup> فتح الباري ، ابن حجر (٥/٣٥٩) ، وانظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني (١٣/٢٦١) .

<sup>٧</sup> انظر المغني ، ابن قدامة (١٠/١٨٠) .

٧- أن الكافر ليس أهلاً للشهادة على المسلم ، فكذلك على الكافر ، لأن من كان أهلاً لها لا يختلف بين شخص وشخص .<sup>١</sup>

**القول الثاني :** أن شهادة الكافر جائزة على الكافر من ملته وغير ملته

وهو قول الحنفية<sup>٢</sup> ، ورواية عند الحنابلة<sup>٣</sup> ، وقد استدلو بالأدلة التالية :

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " ثم إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبتهم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة ، فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها من الحجارة " .<sup>٤</sup>

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قبل شهادة اليهود على الرجل والمرأة في الزنا ، مما يدل على جواز شهادة الكافر على الكافر .

وقد اعترض عليه : بأن رجم رسول الله ﷺ لليهوديين ليس حجة للحنفية ؛ لأنهم يشترطون الإسلام للإحصان ، كما يحتمل أنه رجمهم لاعترافهما بالزنا ، لا بالشهادة .<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٢٤/٤) بتصرف يسير .

<sup>٢</sup> انظر المبسوط ، السرخسي (٤٩/١٧) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٢٨٠/٦) .

<sup>٣</sup> انظر الإنصاف ، المرادوي (٤٢/١٢) .

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري (٦٤٥٠) ، ومسلم (١٦٩٩) .

<sup>٥</sup> انظر الذخيرة ، القرافي (٢٢٦/١٠) .

٢- ما رواه أبو موسى الأشعري<sup>١</sup> وجابر بن عبد الله<sup>٢</sup> أن النبي ﷺ "أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض"<sup>٣</sup>.

وقد اعترض ابن قدامة على هذا الدليل ، فقال : " أما الخبر فيرويه مجالد وهو ضعيف ، وإن ثبت فيحتمل أنه أراد اليمين ، فإنها تسمى شهادة . قال تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾<sup>٤</sup> " .<sup>٥</sup>

٣- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين "<sup>٦</sup>.

ووجه الاستدلال : أن للمسلم على المسلم الشهادة ، وأهل الذمة عليهم ما على المسلمين فيكون للذمي على الذمي شهادة أيضاً<sup>٧</sup>.

وقد اعترض عليه : بأن الحديث لا أصل له بهذا النص ، وإنما الوارد هو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قَبْلَتَنَا ، وَيَذْبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ، وَأَنْ يَصَلُّوا صَلَاتَنَا ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ "<sup>٨</sup>، وهذا الحديث لا ينص على أهل الذمة بأن

---

<sup>١</sup> أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار التميمي الصحابي ، أحد الحكمين بصفين ، وأوتي مزمراً من مزامير آل داود ، توفي سنة ٥٠ هـ . (التقريب ٣٥٤٢ ، السير ٣٨٠/٢) .

<sup>٢</sup> جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي ثم السلمي ، أبو عبد الله ، وأبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة ، شهد ١٩ غزوة ودعا له النبي ﷺ ٢٥ مرة ليلة بيع الحمل . توفي سنة ٧٨ هـ عن ٩٤ سنة . (الإصابة ١٠٢٨ ، السير ١٨٩/٣) .

<sup>٣</sup> رواه ابن ماجه (٢٣٧٤) ، والبيهقي (١٦٥/١٠) ، وقال ابن حجر : " وفي إسناده مجالد وهو سيء الحفظ " (التلخيص ٢١٠٨) .

<sup>٤</sup> النور : ٦

<sup>٥</sup> المغني ، ابن قدامة (١٨١/١٠-١٨٢) .

<sup>٦</sup> الحديث لا أصل له بهذا النص كما قال الألباني وغيره .

<sup>٧</sup> انظر بدائع الصنائع ، الكاساني (٢٨٠/٦) .

<sup>٨</sup> رواه الترمذي (٢٦٠٨) ، والنسائي (٣٩٦٧) ، وأبو داود (٢٦٤١) ، وأحمد (١٣٠٧٨) .

لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، إنما ينص على من دخل منهم الإسلام بأن لهم ذلك .

ولو سلمنا لكم بصحة دليلكم فلا يسلم لكم بصحة الاستدلال ، حيث إن الحديث عام ، مخصوص بالنصوص المانعة من شهادة الكفار ، ولو سلمنا باستدلالكم للزم قبول شهادة الكافر على المسلم ، لأن للمسلم الشهادة على المسلم ، فكذلك للكافر الشهادة على المسلم ، وهذا لا خلاف في عدم جوازه .

٤- أن الرضا ثبت في حق الكافر في المعاملات ، حيث وصفهم الله تعالى بالأمانة ، فقال سبحانه : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾<sup>١</sup> .

وقد أعترض عليه : بأنه معارض ببقية الآية ، حيث قال سبحانه : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ ذَلِكَ بَأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ<sup>٢</sup> ، حيث نصت الآية على على أنهم يستحلون أموالنا .<sup>٤</sup>

٥- أن الحاجة ماسة لصيانة حقوقهم ، ولا يحصل ذلك إلا أن يكون لبعضهم على بعض شهادة ، لأن المسلمين لا يحضرون معاملاتهم ليتحملوا حوادثهم .<sup>٥</sup>

وقد أعترض عليه : بأنه لا يسلم بذلك ، فإنهم في الغالب يعقدون معاملاتهم مع المسلمين ، أو بحضرتهم ، لأنهم قلة بين المسلمين ، والمسلمون هم الغالب .

٦- أن الشهادة من باب الولاية ، والكافر أهل للولاية على بني جنسه ، فإذا كان أهلاً للولاية فهو أهل للشهادة أيضاً .<sup>٦</sup>

وقد أعترض ابن قدامة على هذا الدليل فقال رحمه الله تعالى : " أما الولاية فمتعلقها القرابة والشفقة ، وقرابتهم ثابتة ، وشفقتهم كشفقة المسلمين ، وجازت لموضع

<sup>١</sup> آل عمران : ٧٥

<sup>٢</sup> انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٢٤/٤) .

<sup>٣</sup> آل عمران : ٧٥

<sup>٤</sup> انظر الذخيرة ، القرافي (٢٢٦/١٠) .

<sup>٥</sup> انظر بدائع الصنائع ، الكاساني (٢٨٠/٦-٢٨١) .

<sup>٦</sup> تبين الحقائق ، الزيلعي (٢٢٤/٤) بتصرف .

الحاجة ، فإن غير أهل دينهم لا يلي عليهم ، والحاكم يتعذر عليه ذلك لكثرتهم ، بخلاف الشهادة فإنها ممكنة من المسلمين " ١ .

**القول الثالث :** أن شهادة الكافر على الكافر جائزة إذا كانا من ملة واحدة فقط . وهو رواية عند الحنابلة<sup>٢</sup> ، وروي عن قتادة ، والزهري ، والشعي ، وابن أبي ليلى<sup>٣</sup> . واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني من الأدلة التي تدل على جواز شهادة الكافر على الكافر عموماً ، أما دليلهم على قصر ذلك في الملة الواحدة فقط فهو قوله تعالى : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴾<sup>٤</sup> .

**ووجه الاستدلال :** أن الآية نصت على العداوة والبغضاء بينهم ، والشهادة لا تجوز للعدو على عدوه بالإجماع .

### الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو قول جمهور العلماء بأن شهادة الكافر على الكافر لا تجوز مطلقاً ، سواء على أهل ملته أو على غيرهم ، وهو الذي مال إليه البخاري رحمه الله تعالى كما يظهر من الترجمة ، وذلك لقوة الأدلة ، وخلوها من المعارضة ، ولأن الكافر لن يتورع عن الكذب على البشر ، لأنه لم يتورع عن الكذب على الله تعالى . كما أن شهادة المسلم لا تصح إذا لم يكن عدلاً ، محتنباً ارتكاب الكبائر ، والإصرار على الصغائر ، فكيف بالكافر الذي ارتكب أعظم الذنوب على الإطلاق ، والذي لا وازع له ينهاه عن شهادة الزور . والله تعالى أعلم .

<sup>١</sup> المغني ، ابن قدامة (١٨٢/١٠) .

<sup>٢</sup> انظر الإنصاف ، المرداوي (٤٢/١٢) ، المغني ، ابن قدامة (١٨١/١٠) .

<sup>٣</sup> ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عبد الرحمن ، مفتي الكوفة ، وهو صدوق سيء الحفظ جداً ، توفي سنة ١٤٨ هـ ، روى عن الشعبي وغيره ، وروى عنه شعبة وغيره . (التقريب ٦٠٨١ ، السير ٣١٠/٦) .

<sup>٤</sup> المائدة : ١٤



# الفصل الخامس

في بلوغ الصبيان وشهاداتهم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في بلوغ الصبيان .

المبحث الثاني : في شهادة الصبيان .

قال البخاري رحمه الله تعالى : " باب بلوغ الصبيان وشهادتهم " .  
وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾<sup>١</sup> . وقال مغيرة<sup>٢</sup> : احتلمت وأنا ابن اثني عشرة سنة . وبلوغ النساء إلى الحيض لقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>٣</sup> .

وقال الحسن بن صالح<sup>٤</sup> : أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة .  
ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني ، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازني " <sup>٥</sup> قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة ، فحدثته الحديث ، فقال : إن هذا لحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة .

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " <sup>٦</sup> .

<sup>١</sup> النور : ٥٩

<sup>٢</sup> مغيرة هو ابن مقسم الضبي الكوفي أبو هشام الأعمى ثقة متقن ، روى عن النخعي والشعبي ، وعنه شعبة زائدة . قال : ما وقع في سمعي شيء فنسيته . توفي سنة ١٣٣ هـ . (التقريب ٦٨٥١ ، السير ١٠/٦) .

<sup>٣</sup> الطلاق : ٤

<sup>٤</sup> الحسن بن صالح بن حيّ الهمداني ، ثقة ، روى عن سماك ، وعنه علي بن الجعد . ولد سنة ١٠٠ هـ ، توفي سنة ١٦٩ هـ . (التقريب ١٢٥٠ ، السير ٣٦١/٧) .

<sup>٥</sup> أخرجه البخاري (٢٥٢١) ومسلم (١٨٦٨) .

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري (٢٥٢٢) .

## المبحث الأول في بلوغ الصبيان

ذكر الفقهاء أن البلوغ يحصل للغلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء :

١- خروج المني .

٢- نبات الشعر الخشن حول القبل .

٣- بلوغ السن المعتبر للبلوغ .

وتزيد الجارية علامتين تختصان بها ، وهما :

١- الحمل .

٢- الحيض .

وقد اختلف العلماء في بعض هذه العلامات ، وقبل ذكر الخلاف نحرر محل النزاع

كما يأتي :

### تحرير محل النزاع :

أولاً : اتفق أصحاب المذاهب الأربعة : الحنفية<sup>١</sup> ، والمالكية<sup>٢</sup> ، والشافعية<sup>٣</sup> ، والحنابلة<sup>٤</sup> على  
على أن الإنزال للصبي والجارية ، والحيض والحمل للجارية ، يحصل بها البلوغ .

ثانياً : كما اتفق أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية<sup>٥</sup> ، والمالكية<sup>٦</sup> ، والشافعية<sup>٧</sup> ، والحنابلة<sup>٨</sup>  
والحنابلة<sup>٩</sup> ، على أن الصبي والجارية إذا بلغا السن المعتبر للبلوغ فقد بلغا ، واختلفوا في  
تحديد السن كما سوف يأتي إن شاء الله .

---

<sup>١</sup> انظر الهداية شرح البداية ، أبي الحسن المرغيباني (٢٨٤/٣) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين الزيلعي (٢٠٣/٥) .

<sup>٢</sup> انظر التلخيص في الفقه المالكي ، عبد الوهاب الثعلبي (٤٢٣/٢) ، الذخيرة ، القرافي (٢٣٧/٨) . .

<sup>٣</sup> انظر المذهب ، أبو إسحاق الشيرازي (٣٣٠/١) ، حاشية البحر رمي على شرح منهج الطلاب ، سليمان البحر رمي (٤٣٣/٢) .

<sup>٤</sup> انظر الإنصاف ، المرداوي (٣٢٠/٥) ، المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن مفلح (٣٣٣-٣٣٢/٤) .

<sup>٥</sup> انظر بدائع الصنائع ، الكاساني (١٧٢/٧) ، الهداية شرح البداية ، أبو الحسن المرغيباني (٢٨٤/٣) .

ثالثاً : اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في الشعر الخشن النابت حول القبل ، هل هو علامة من علامات البلوغ ، على قولين ، كما سوف يأتي إن شاء الله .

واستدلوا على الأول بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾<sup>٤</sup> .

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾<sup>٥</sup> .

٣ - ماروي عن النبي ﷺ أنه قال " رفع القلم عن ثلاث .. عن الصبي حتى يحتلم " .<sup>٦</sup>

٤ - حديث الباب الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال : "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " .<sup>٧</sup>

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالإنزال ، لأنه المراد بالاحتلام هنا " .<sup>٨</sup>

واستدلوا على الحيض بقوله تعالى ﴿ وَالَّتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>٩</sup> .

<sup>١</sup> انظر الاستذكار ، ابن عبد البر (٣٣٥/٧) ، التلقين في الفقه المالكي ، عبد الوهاب الثعلبي (٤٢٣/٢) .

<sup>٢</sup> انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي (١٧٨/٤) ، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، محمد الجاوي (٢٤٧/١) .

<sup>٣</sup> انظر الإنصاف ، المرداوي (٣٢٠/٥) ، المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن مفلح (٣٣٢/٤) .

<sup>٤</sup> النور : ٥٩

<sup>٥</sup> النور : ٥٨

<sup>٦</sup> رواه الترمذي (١٤٢٣) ، وأبو داود (٤٤٠١) ، وأحمد (١١٨٣) ، والحاكم في مستدركه (٩٤٩) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

<sup>٧</sup> سبق تخريجه ص

<sup>٨</sup> فتح الباري ، ابن حجر (٣٤٤/٥) .

<sup>٩</sup> الطلاق : ٤



قال الزيلعي : " وأقل ما قيل ثلثي عشرة سنة ، فوجب تعليق الحكم به للاحتياط " <sup>١</sup> .  
وقد أعترض عليه : بأن حديث ابن عمر أثبت أن البلوغ عند خمس عشرة سنة ، فعلى  
أقل تقدير يلزمكم اعتباره قولاً من الأقوال في بلوغ الأشد ، وعندئذ فيجب تعليق الحكم  
به ، لأنه أقل ما قيل للاحتياط كما فعلتم هناك .

٢- كما استدلوا بدليل عقلي فقالوا : " أن الشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتمال  
والدلائل التي ذكرناها ، فإنه يجب بناء الحكم عليها ، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يُتيقن  
بعدمه ، ويقع اليأس عن وجوده ، وإنما يقع اليأس بهذه المدة ، لأن الاحتمال إلى هذه المدة  
متصور في الجملة ، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتمال عنه مع الاحتمال ، على هذا  
أصول الشرع ، فما دام الاحتمال يُرجى فيجب الانتظار ، ولا يأس بعد خمس عشرة سنة  
إلى هذه المدة ، بل هو مرجو ، فلا يقطع الحكم الثابت بالاحتمال عنه مع رجاء وجوده ،  
بخلاف ما بعد هذه المدة ، فإنه لا يحتمل وجوده بعدها " <sup>٢</sup> .

وقد اعترض عليه : بأن تأخر الاحتمال إلى ثمانية عشرة أمر نادر ، ولا يعلق الحكم  
على النادر ، بل الغالب أن علامات البلوغ لا يتجاوز ظهورها الخامسة عشرة ، وما  
بعد ذلك يعتبر خللاً عضوياً ، فوجب الحكم ببلوغه إذا بلغ هذا السن لعدم ظهور  
العلامات الأخرى عادةً .

**القول الثاني :** أن السن الذي يحصل به البلوغ إذا لم تسبقه علامة أخرى هو خمس عشرة  
سنة .

وهو قول الشافعية <sup>٣</sup> ، والحنابلة <sup>٤</sup> ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- حديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد  
وهو ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني ، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة ،  
فأجازني " قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة ، فحدثته الحديث ،

<sup>١</sup> تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي (٢٠٣/٥) .

<sup>٢</sup> بدائع الصنائع ، الكاساني (١٧٢/٧) بتصرف يسير .

<sup>٣</sup> انظر المذهب ، أبو إسحاق الشيرازي (٣٣٠/١) ، روضة الطالبين ، النووي (١٧٨/٤) .

<sup>٤</sup> انظر الإنصاف ، المرداوي (٣٢٠/٥) ، المغني ، ابن قدامة (٢٩٧/٤) .

فقال : إن هذا لحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يجزه في الرابعة عشر ، ثم أجازته في الخامسة عشرة ، مما يدل على أنه لم يعتبره بالغاً في الرابعة عشرة ، واعتبره كذلك في الخامسة عشرة .

وقد اعترض عليه : بأن الحديث ليس صريح الدلالة ، حيث "إنه من كلام ابن عمر ، فلعله ﷺ علم بلوغه عند هذا السن ، كما أنه ليس فيه دلالة على أنه أجازته لأجل الخمس عشرة سنة ، فهذا كقول القائل قرأت الفقه وأنا ابن كذا وكذا لأن السن سببه " .<sup>١</sup>

كما يحتمل أنه أجازته لأجل ما رآه من قوة واحتمال ، وجسارة على الجهاد .<sup>٢</sup>  
وقد أُجيب عن ذلك بالرواية الأخرى حيث قال : " عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزني ، ولم يرني بلغت " .<sup>٣</sup>

قال الحافظ ابن حجر : " وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها " .<sup>٤</sup>  
فقد صرح ابن عمر رضي الله عنهما بأن سبب الرد هو عدم البلوغ .

٢- ما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله ، وما عليه ، وأخذت منه الحدود " .<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> الذخيرة ، القرافي (٢٣٩/٨) بتصرف يسير .

<sup>٢</sup> انظر بدائع الصنائع ، الكاساني (١٧٢/٧) .

<sup>٣</sup> رواه البيهقي (١١٠٨١) ، والدارقطني (١١٥/٤) ، وابن حبان (٤٧٢٨) ، وقال ابن حجر : " وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث فانتهى ما يُخشى من تدليسه ، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله : " ولم يرني بلغت " ، وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به " (الفتح ٣٤٣/٥) .

<sup>٤</sup> فتح الباري ، ابن حجر (٣٤٣/٥) .

<sup>٥</sup> قال ابن حجر : " ذكره البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة عن أنس بلا إسناد وقال إنه ضعيف " (التلخيص ١٢٤١) وانظر البدر المنير (١٥٧٨) .

٣- كما استدلووا بدليل عقلي فقالوا : " إن المؤثر في الحقيقة هو العقل ، وهو الأصل في الباب ، إذ به قوام الأحكام ، وإنما الاحتلام جعل حداً في الشرع ، لكونه دليلاً على كمال العقل . والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادة فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة علم أن ذلك لآفة في خلقة ، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل ، فكان العقل قائماً بلا آفة ، فوجب اعتباره في لزوم الأحكام " .<sup>١</sup>

#### الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الشافعية ، والحنابلة من أن السن الذي يحصل به البلوغ إذا لم تسبقه علامة أخرى هو خمس عشرة سنة ، وهو الذي مال إليه البخاري حينما ساق حديث ابن عمر كدليل لترجمته ، ويظهر ترجح هذا القول من قوة الأدلة التي استندوا عليها ، ولأن الواقع يشهد لهم بذلك حيث يندر من يبلغ الخامسة عشرة سنة دون ظهور أي علامة عليه ، مما يدل أن تجاوز هذا السن غير سائع . والله أعلم .

---

<sup>١</sup> بدائع الصنائع ، الكاساني (٢٨٤/٣) .

## ❁ مسألة : اختلف العلماء في الشعر الخشن حول القبل هل هو علامة على البلوغ ؟ على قولين :

**القول الأول :** أن الشعر الخشن حول القبل علامة للبلوغ للذكر والأنثى .  
وهو قول جمهور العلماء من المالكية<sup>١</sup> ، والشافعية<sup>٢</sup> ، والحنابلة<sup>٣</sup> ، وقد استدلو بما يلي :  
١- عن عطية القرظي قال : " عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ ، فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قَتْلٍ ،  
وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خَلِي سَبِيلَهُ ، فَكَنتَ مِمَّنْ لَمْ يَنْبِتْ فَخَلِي سَبِيلِي " .<sup>٤</sup>  
ووجه الاستدلال : أن الذي ميز الصبي من البالغ هو الإنبات ، مما يدل على أنه دلالة  
على البلوغ .

٢- ما كتبه عمر رضي الله عنه لأحد عماله : " أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه  
المواسي " .<sup>٥</sup>  
٣- ما رواه محمد بن يحيى بن حبان أن غلاماً من الأنصار شبب بامرأة في شعره ، فرفع  
إلى عمر ، فلم يجده أنبت ، فقال : لو أنبت الشعر لحددتك .<sup>٦</sup>

---

<sup>١</sup> انظر الاستذكار ، ابن عبد البر (٣٣٥/٧) ، التلقين في الفقه المالكي ، عبد الوهاب الثعلبي (٤٢٣/٢) .  
<sup>٢</sup> وقد اختلف الشافعية هل هو بلوغ في نفسه أم دلالة على البلوغ ، قال أبو إسحاق الشيرازي : " فيه قولان :  
أحدهما : أنه بلوغ فعلى هذا هو بلوغ في حق المسلم لأن ما كان بلوغاً في حق الكافر كان بلوغاً في حق المسلم  
كالاحتلام والسن ، الثاني : أنه دلالة لما روى محمد بن يحيى أن غلاماً من الأنصار شبب بامرأة في شعره فرفع إلى  
عمر فلم يجده أنبت فقال : لو أنبت لحددتك . الثاني : أنه ليس بدلالة في حق المسلم وهو ظاهر النص لأن المسلمين  
يمكن الرجوع إلى أخبارهم فلم يُجعل ذلك دلالة في حقهم ، والكفار لا يمكن الرجوع إلى أخبارهم فجعل ذلك  
دلالة في حقهم ، ولأن الكافر لا يستفيد بالبلوغ إلا وجوب الحرية ووجوب القتل فلا يتهم بمداواة العانة بما ينبت  
الشعر ، والمسلم يستفيد بالبلوغ التصرف والكمال بالأحكام فلا يؤمن أن يداوي بما ينبت الشعر فلم يجعل ذلك  
دلالة في حقه " . المهذب (٣٣٠-٣٣١/١) ، وانظر روضة الطالبين ، النووي (١٧٩/٤) ، حاشية البجيرمي على  
منهج الطلاب ، سليمان البجيرمي (٤٣٣/٢-٤٣٤) .

<sup>٣</sup> انظر الإنصاف ، المرداوي (٣٢٠/٥) ، المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن مفلح (٣٣٢/٤) .  
<sup>٤</sup> رواه الترمذي (١٥٨٤) ، والنسائي (٣٤٣٠) وأبو داود (٤٤٠٤) وابن ماجه (٢٥٤١) ، وأحمد (٣١٠/٤) ،  
وقال الترمذي : حسن صحيح .

<sup>٥</sup> رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣١٢٩) ، وابن أبي حاتم في العلل (٩٣٢) .

<sup>٦</sup> رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٣٩٧) .

٤ - استدلووا بدليل عقلي فقالوا : " أنه خارج يلزمه البلوغ غالباً ويستوي فيه الذكر والأنثى ، فكان علماً على البلوغ غالباً " .<sup>١</sup>

**القول الثاني :** أن الشعر الخشن حول القبل ليس علامة من علامات البلوغ .

وهو قول الحنفية<sup>٢</sup> ، واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا ﴾<sup>٣</sup> .

ووجه الاستدلال : أن الله عز وجل علق البلوغ بالاحتلام ، فلا يجوز تعليقه بغيره .

٢ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال " رفع القلم عن ثلاث .. الصبي حتى يحتلم " .<sup>٤</sup>

ووجه الاستدلال بهما : أنه علق الحكم والبلوغ على الحلم ، فلا يجوز تجاوز النص وتعليقه بغيره .<sup>٥</sup>

وقد اعترض عليهما : بأن الاستدلال بهما استدلال بالمفهوم ، وأنتم لا تقولون به ، ولو سلمنا صحة الاستدلال بالمفهوم لعارضه المنطوق وهو قصة حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ، والمنطوق مقدم على المفهوم إجماعاً<sup>٦</sup> .

٣ - قياس شعر العانة على شعر الوجه ، والصدر ، وسائر الشعور ، بل إن شعر الوجه أدل .<sup>٧</sup>

وقد اعترض عليه : بأنه قياس مخالف للسنة فلا يسمع<sup>٨</sup> ، ولو سمعناه لما صح ؛ لأن تلك الشعور لا تقترن بالبلوغ بالضرورة ، فقد تتأخر كما هو مشاهد عند بعض الناس ، بخلاف شعر العانة ، فإنه مقترن مع البلوغ في الغالب . ولو كانت هذه

<sup>١</sup> المغني ، ابن قدامة (٢٩٧/٤) .

<sup>٢</sup> انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، المغني ، ابن قدامة (٢٩٧/٤) .

<sup>٣</sup> النور : ٥٩

<sup>٤</sup> سبق تخريجه ص

<sup>٥</sup> انظر الذخيرة ، القرافي (٢٣٨/٨) .

<sup>٦</sup> انظر الذخيرة ، القرافي (٢٣٨/٨) .

<sup>٧</sup> انظر المغني ، ابن قدامة (٢٩٧/٤) ، الذخيرة ، القرافي (٢٣٨/٨) .

<sup>٨</sup> المصدر السابق (٢٣٨/٨) .

الشعور دليلاً على البلوغ لاقتصر عليها في بني قريظة ، ولما اضطروا لكشف العورات.

### الترجيح :

من خلال ما سبق يتبين - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من اعتبار الشعر الخشن حول القبل أو ما يسمى شعر العانة علامة من علامات البلوغ ، وذلك لقوة أدلتهم التي استندوا عليها ، وصحتها وصراحتها ، حيث دلت بمنطوقها على الحكم ، كما أن عمل عمر بذلك يدل على أن الحكم لم ينسخ ، كما يعد إجماعاً سكوتياً من الصحابة حيث لم ينقل أن أحداً أنكر عليه . والله تعالى أعلم .

## المبحث الثاني في شهادة الصبيان

اختلف العلماء في شهادة الصبي على قولين :

**القول الأول :** عدم قبول شهادة الصبي مطلقاً .

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية<sup>١</sup> ، والشافعية<sup>٢</sup> ، والحنابلة<sup>٣</sup> ، وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾<sup>٤</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>٥</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾<sup>٦</sup> .

وجه الاستدلال من الآيات : أن الله سبحانه أمر في الآيات باستشهاد الرجال العدول المرضيين ، والصبي ليس برجل ، ولا عدل ، ولا مرضي ، فيمتنع قبول شهادته .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾<sup>٧</sup> .

وجه الاستدلال : " أخبر أن الكاتم لشهادته آثم ، والصبي لا يأثم ، فيدل على أنه ليس بشاهد " <sup>٨</sup>.

<sup>١</sup> انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم (٧٨/٧) ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم ، جماعة من علماء الهند (٤٦٥/٣) التنف في الفتاوى ، أبو الحسن السعدي (٧٩٧/٢) .

<sup>٢</sup> انظر إعانة الطالبين في حل ألفاظ ابن معين ، أبو بكر الدمياطي (٢٧٧/٤) ، حاشية عميرة ، شهاب الدين الرلسي (٣١٩/٤) .

<sup>٣</sup> انظر الإنصاف ، المرداوي (٣٧/١٢) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، عبد السلام ابن تيمية (٢٨٣/٢)

<sup>٤</sup> البقرة : ٢٨٢

<sup>٥</sup> الطلاق : ٢

<sup>٦</sup> البقرة : ٢٨٢

<sup>٧</sup> البقرة : ٢٨٣

<sup>٨</sup> المغني ، ابن قدامة (١٦٧/١٠) .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾<sup>١</sup> .

ووجه الاستدلال : أن الآية أمرت الشهداء بتلبية دعوة الاستشهاد ، ولو قلنا بصحة شهادة الصبي للزمته الإجابة عند الدعوة ، ولا تلزمه إجماعاً<sup>٢</sup> .

٤- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال " رفع القلم عن ثلاث ... وعن الصبي حتى يحتلم " .  
ووجه الاستدلال : أن الشهادة هي تحمل وأداء وهو تكليف ، والتكليف مرفوع عن الصبي كما نص الحديث ، كما أن الشهادة لا تصح من النائم والمجنون المنصوص عليهما ، فكذلك الصبي .

٥- أن الصبي لا تقبل شهادته ؛ لأنه لا يوثق بقوله ؛ لأنه لا يخاف من مآثم الكذب<sup>٣</sup> .  
٦- أن من لا يقبل قوله في الإقرار على نفسه لا يقبل على غيره كالمجنون ، لا سيما مع كون الإقرار أوسع ، حيث يقبل من الكافر ، والفاسق ، والمرأة ، ولا تصح الشهادة منهم<sup>٤</sup> .

٧- " أن من لا تقبل شهادته في المال لا تقبل في الجراح كالفاسق ، ومن لا تقبل شهادته على من ليس بمثله لا تقبل على مثله كالمجنون " .<sup>٥</sup>

٨- أن الشهادة من الولاية ، والصبي لا ولاية له على نفسه ، بل هو مولى عليه ، فلا يكون له ولاية على غيره من باب أولى<sup>٦</sup> .

٩- أن الصبي لا يقدر على الأداء ، لأن الأداء يحتاج إلى حفظ ، والحفظ يحتاج إلى تذكر ، والتذكر بالتفكر ، وهو لا يوجد عند الصبي عادة<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> البقرة : ٢٨٢

<sup>٢</sup> انظر بدائع الصنائع ، الكاساني (٢٦٧/٦) .

<sup>٣</sup> انظر المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن مفلح (٢١٣/١٠) .

<sup>٤</sup> انظر المغني ، ابن قدامة (١٦٧/١٠) .

<sup>٥</sup> المغني ، ابن قدامة (١٦٧/١٠) .

<sup>٦</sup> انظر البحر الرائق ، ابن نجيم (٧٨/٧) .

<sup>٧</sup> انظر بدائع الصنائع ، الكاساني (٢٦٧/٦) .

١٠- " أن الصبي لا يؤتمن على حفظ أمواله ، فلئن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى ".<sup>١</sup>

**القول الثاني :** قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل .

وهو قول المالكية<sup>٢</sup> ، ورواية عند الحنابلة<sup>٣</sup> ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- عن مسروق<sup>٤</sup> قال : " كنا عند علي بن أبي طالب ، فجاءه خمسة غلمة ، فقالوا : إنا كنا ستة غلمة نتغاط ، فغرق منا غلام ، فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه ، وشهد الاثنين على الثلاثة أنهم غرقوه ، فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية ، وجعل على الثلاثة خمسيها ، وقضى بنحو هذا ".<sup>٥</sup>

وقد اعترض عليه : بأنه على فرض صحته ، فإنه فعل صحابي لا يقوى على معارضة

الأدلة المستفيضة في المنع من قبول شهادة الصبي .

٢- إجماع أهل المدينة ، قال ابن الحاجب<sup>٦</sup> : " وتقبل شهادة المميز من الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خاصة ، وعليه إجماع أهل المدينة . وقال ابن أبي مليكة<sup>٧</sup> : هي السنة ، وما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون بها ".<sup>٨</sup>

وقد اشترط المالكية لذلك شروطاً للشاهد والشهادة ، أذكرها باختصار :

١- أن يكون الصبي مسلماً .

---

<sup>١</sup> المهذب ، أبو إسحاق الشيرازي (٣٢٤/٢) .

<sup>٢</sup> انظر التلقين في الفقه المالكي ، عبد الوهاب الثعلبي (٥٤١/٢) ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (٦١١/١) القوانين الفقهية ، ابن جزى الكلبي (٢٠٢/١) .

<sup>٣</sup> الإنصاف ، المرداوي (٣٧/١٢) .

<sup>٤</sup> مسروق بن الأجلد بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، روى عن معاذ وأبي بكر ، وعنه النخعي والسبيعي ، له فضائل شهيرة ، توفي سنة ٦٣ هـ . (التقريب ٦٦٠١ ، السير ٦٣/٤) .

<sup>٥</sup> رواه ابن أبي شيبة برقم (٢٧٨٧٣) .

<sup>٦</sup> ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن يونس الكردي ، من علماء وفقهاء المالكية ، وكان بارعاً في الأصول ، من مؤلفاته منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل . (الدباج المذهب ١٨٩) .

<sup>٧</sup> ابن أبي مليكة : عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن جعدان ، أبو بكر القرشي التميمي ، أدرك ٣٠ صحابياً ، ثقة فقيه ، توفي سنة ١١٧ هـ وقيل ١١٨ هـ . سمع عائشة وابن عباس ، وعنه أيوب والليث . (التقريب ٣٤٥٤ ، السير ٨٨/٥) .

<sup>٨</sup> جامع الأمهات ، ابن الحاجب (٤٧٠/١) .


- ٢- أن يكون حراً .
- ٣- أن يكون ذكراً .
- ٤- أن يكون مميزاً .
- ٥- أن يكونا اثنين فأكثر .
- ٦- أن يكون المشهود عليه جرحاً أو قتلاً .
- ٧- أن تكون الشهادة بعضهم على بعض .
- ٨- أن تسمع الشهادة منهم قبل تفرقهم .
- ٩- أن تكون شهادتهم متفقة .
- ١٠- أن لا يدخل بينهم كبير<sup>١</sup> .

#### الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن شهادة الصبي لا تقبل مطلقاً ، وذلك لقوة الأدلة التي استندوا عليها ، وكثرتها ، بالإضافة إلى عدم وجود أدلة يمكن الاعتماد عليها عند المخالف . والله أعلم .

---

<sup>١</sup> انظر التلقين في الفقه المالكي ، عبد الوهاب الثعلبي (٢/٥٤١-٥٤٢) .



# الفصل العشرون

« الجانب التطبيقي »



سأعرض في هذا الفصل مجموعة من القضايا التي اطلعت عليها من واقع محاكم المملكة ، والتي تتوافق مع بعض فصول هذا البحث .

وسأبدأ بتلخيص القضية مع مراعاة الخصوصية في القضايا بعدم ذكر الأسماء ، بل الترميز لها بالأحرف ، المدعي (أ) ، المدعى عليه (ب) ، وهكذا .

ثم أحلل مضمون القضية ، والذي يتضمن مكان القضية ، وسببها ، ونوعها ، ووسيلتها إن كان لها وسيلة ، ثم الحكم الصادر في شأنها .

بعد ذلك أحلل مضمون الحكم ، وكيف توصل القاضي إلى حكمه ذلك ، موضحاً ما يخص بحثنا هذا .

إلا أنه مما يجدر التنبيه إليه أنني عانيت كثيراً في الحصول على القضايا التي تخدم فصول هذا البحث لندرتها في أغلب الأحيان ، مما أدى إلى عدم استيعاب القضايا لجميع فصول البحث .

وفيما يلي عرض لتلك القضايا :

## القضية الأولى

**ملخص القضية :** (طلب إثبات إعسار ) .

حضر المدعي (أ) فقال (ب) إنه سبق أن حكمتم علي بأن أسلم (أ) مبلغاً وقدره أربعة وعشرون ألف ريال بموجب الصك الصادر منكم برقم .. وتاريخ .. ، إلا أنني لم أستطع سداد المبلغ ، ولا يوجد لدي سوى راتبي البالغ قدره ألف وتسعمائة ريال ، ولا يكفي للإنفاق علي وعلى زوجتي وأولادي البالغ عددهم إحدى عشرة نفساً ، وقد سجت وأطلقت بالكفالة الحضورية ، أطلب إثبات إعساري ، وعدم استطاعتي الوفاء بما علي من دين .

وبسؤال (أ) قال : لا أعرف له مال يمكن أن يسدد منه ما عليه من دين سوى راتبه ، فطلب من (ب) أن يقيم البيئة على دعواه ، فأحضر كلاً من (ج) و (د) ليشهدوا ، ولدى استشهادهما شهدا بالله بأن (ب) فقير ومعسر ، ولا يستطيع وفاء ما عليه من دين ، وأن راتبه الذي ذكره لا يكفيهِ وزوجته وأولاده .

فسأل القاضي (أ) ألك طعن بالشهود ، فقال : لا أعلم من حالهم شيئاً . فطلب القاضي من (ب) تعديل شهوده ، فأحضر كلاً من (هـ) و (و) ولدى استشهادهما شهدا بعدالة وثقة الشهود ، وأنهما لا يعلمان عنهما إلا خيراً .

**تحليل مضمون القضية :**

- مكان القضية : مدينة الرياض .
- سبب القضية : طلب إثبات إعسار .
- نوع القضية : حقوقية .
- الحكم : انتهت القضية بإثبات إعسار (ب) .

### تحليل مضمون الحكم :

ثبت لدى القاضي إعسار المدعى عليه (ب) بناءً على البيئة التي أحضرها ، وهم الشهود (ج) و (د) .

ولم يكتف القاضي بسؤال المدعي عليه (ب) بل سأل المدعي (أ) هل يقدح أو يطعن بشهادة هؤلاء الشهود ، فقال : (أ) لا أعلم عن حالهم . لأنه لو قال : هم عدول ، لم يحتج القاضي إلى طلب تعديل الشهود .

وبناءً على ذلك طلب القاضي من المدعى عليه (ب) تعديل الشهود (ج) و (د) فأحضر (ب) معدلين للشهود ، وهم (هـ) و (و) فعدلا الشهود .

وبناءً على شهادة الشهود ، وتعديلهم وفق الأصول الشرعية ، ثبت لدى القاضي إعسار المدعى عليه (ب) .

وهكذا يظهر أن القاضي عمل بما اشترطه الفقهاء من وجوب تعديل الشهود . كما يظهر أيضاً أن القاضي طلب أن يكون عدد المعدلين اثنين ، وهو ما أثبتناه في هذا البحث .

## القضية الثانية

### ملخص القضية :

في إحدى الليالي كان المدعي (أ) حاضراً مع جماعته في صالة أفراح بمدينة الرياض ، وأثناء العشاء اتهال عليهم عدد من الشباب من ضمنهم المدعى عليه (ب) ، فقام (ب) بضرب (أ) بحجر عمداً وعدواناً ، ففقأ عينه اليسرى ، كما تسبب له بكسر وتهشم العظم الذي تحت حاجبه الأيسر ، وأصبح لا يبصر بعينه وأزيلت بكاملها ، وقد اندملت جراحه ، ويطلب الحكم بالقصاص من المدعى عليه ، وذلك بفقأ عينه اليسرى ، وبسؤال المدعى عليه (ب) عن ذلك أنكر دعوى المدعي جملة وتفصيلاً .

وبسؤال المدعي (أ) هل لك بينة ، أفاد أن لديه شاهدين ، وبعد إحضارهما أفاد الشاهد (ج) أن المدعى عليه (ب) أقدم على ضرب المدعي (أ) ببلكة مما تسبب في فقأ عينه اليسرى ، وما لحق به من إصابات .  
أما الشاهد (د) فقد شهد أن المدعى عليه (ب) أقدم على ضرب (أ) بحجر مما تسبب في فقأ عينه اليسرى وإحداث الإصابات به .

### تحليل مضمون القضية :

- مكان الجريمة : صالة أفراح بحي قرطبة بمدينة الرياض .
- نوع القضية : جنائية .
- سبب الجريمة : غير واضح .
- وسيلة الجريمة : حجر ، أو بلكة .
- الحكم : انتهت القضية صلحاً .

### تحليل مضمون الحكم :

لم تكن شهادة الشاهدين كافية ، وذلك لوجود الاختلاف ، والقرابة ، والفسق ،  
فالاختلاف واضح في الشهادة ، حيث شهد كل واحد منهما بنوع أداة مغاير لما شهد به  
الآخر .

ولوجود قرابة بين الشاهد (ج) والمدعي .

كما ردت شهادة الشاهد (د) لثبوت استخدامه للحشيش المخدر ، بعد مخاطبة رسمية  
جرت بين المحكمة ومدير مستشفى الأمل بالرياض ، أثبتت دخوله للمستشفى واستخدامه  
للحشيش المخدر .

وهذا يعد من ارتكاب الكبائر ، وقد مر معنا أن من ارتكب كبيرة ردت شهادته .

## القضية الثالثة

### ملخص القضية :

حضر المدعي (أ) وادعى على (ب) بأنه بقي له عنده مبلغ وقدره أربعة وعشرون ألف ريال ثمن أرض اشتراها (ب) من (أ) قبل سنة من تاريخ .. ، وأن (ب) سلمني خمسين ألف ريال وبقي المبلغ المذكور أعلاه ، لأنني بعت الأرض عليه بأربعة وسبعين ألف ريال منذ عام ، ولم يعطني المبلغ .

وبسؤال المدعى عليه (ب) أجاب بقوله كلام المدعي (أ) غير صحيح فقد سلمته المبلغ كاملاً وقدره أربعة وسبعون ألف ريال عند شرائي للأرض ، هكذا أجاب .  
فطلب القاضي من (أ) البينة ، فقال لدي بينة ، وأحضر معه الشاهد (ج) وبسؤاله شهد بالله بأن (ب) لم يسلم (أ) من ثمن الأرض إلا خمسين ألف ريال فقط ، وأن (ب) قال ل(أ) سأعطيك الباقي بعد سنة من تاريخ البيع ، ومضت سنة ولم يعط (ب) (أ) المبلغ المذكور ، هكذا شهد .

وبعرض الشاهد (ج) على (ب) قال شهادته غير صحيحة ، وأقترح بشهادته فهو لا يصلي مع جماعة المسلمين ، وهو جار لي من ثلاث سنوات ولم أره طيلة هذه السنوات يصلي في المسجد ، ولدي البينة على ذلك .

وبسؤال الشاهد (ج) قال كلامه غير صحيح ، وأنا أصلي في مقر عملي لأنني أعمل في شركة ويكون أكثر وقتي فيها ، وإذا فاتتني الصلاة في المسجد أصلي في مساجد أخرى لا أعرف أئمتها ، وأحياناً أصلي في البيت .

فطلب القاضي من (ب) البينة فأحضر (د) وهو إمام المسجد الذي بجوار منزل الشاهد (ج) والمدعى عليه (ب) ، وبسؤاله عن الشاهد (ج) فقال أنا إمام المسجد من

حوالي خمس سنوات ، وأعرف جماعة المسجد جميعهم ، والشاهد (ج) لا أعرفه ولم أراه يصلي في المسجد طوال هذه المدة ، مع علمي بأنه جار للمسجد .

وبعرض المدعى عليه (د) على الشاهد (ج) قال لا أطعن فيه بشيء ، ولكن كلامه غير صحيح ، لأنني كما ذكرت سابقاً أصلي في مقر عملي ، وإذا فاتتني الصلاة أصليها في البيت .

وأحضر المدعى عليه (ب) (هـ) وشهد بأن (د) هو إمام المسجد الذي بجوار منزل المدعى عليه (ب) ، وبجوار منزل الشاهد (ج) ، وله في إمامة هذا المسجد ما يقارب الخمس سنوات تقريباً .

#### تحليل مضمون القضية :

- مكان القضية : مدينة الرياض .
- سبب القضية : خلاف حول دفع ثمن الأرض لصاحب الأرض .
- نوع القضية : حقوقية .
- الحكم : انتهت بالصلح بين الخصمين .

#### تحليل مضمون الحكم :

سقوط شهادة الشاهد (ج) لكونه لا يصلي مع جماعة المسلمين في المسجد ، وترك الصلاة فسق ترد به الشهادة ، وتسقط به العدالة ، وقد حكم القاضي بسقوط عدالة الشاهد ورد شهادته بناءً على القدر الذي وجهه المدعى عليه (ب) لشاهد المدعي (أ) .

## القضية الرابعة

### ملخص القضية :

ادعت المدعية (أ) وهي امرأة يمانية تدرس في مدرسة تحفيظ القرآن ادعت على (ب) وهن مجموعة طالبات يركبن معها في الحافلة التي تنقلهم من وإلى المدرسة ، بأنهن قمن بسرقتها والمسروقات عبارة عن حليها الذهبي ، وبسؤال (ب) أنكرن الدعوى .

فطلب من (أ) البينة ، فأحضرت الشاهدة (ج) وهي المشرفة على الحافلة ، والشاهدة (د) وهي مدرسة تركب معهن .

وبحضور الشاهدة (ج) شهدت بأنها لم تشاهد عملية السرقة ، وإنما كل الذي شاهدته هو صراخ المدعية في الحافلة مدعية بأن الطالبات فلانة وفلانة وفلانة سرقن حليها الذهبي .

وبحضور الشاهدة (د) شهدت بما شهدت به الأولى ، وأضافت أن المدعية كان غرضها من ذلك الإدعاء هو الإساءة إلى المدعى عليهن ؛ لأنها طلبت منهن قبل الحادثة أن توصلها الحافلة إلى بيتها قبلهن ، فرفضن طلبها .

### تحليل مضمون القضية :

- مكان القضية : مدينة جدة .
- نوع الجريمة : جنائية .
- سبب الجريمة : غير واضح .
- الحكم : تم صرف النظر عن الدعوى لعدم قيام الدليل على الدعوى .

### تحليل مضمون الحكم :

يظهر أن القاضي قبل شهادة المرأة هنا ، وذلك لأنهن في مجتمع خاص بهن لا يطلع الرجال عليهن ، حيث إنهن كن في حافلة خاصة بالنساء ، وإن كان هناك سائق برفقتهن

إلا أنه منشغل في القيادة غالباً ، كما أنه ليس له مجال النظر إلى الأمور الأخرى ، بدليل أن للحافلة مشرفة تشرف على الطالبات لمثل هذه الأمور .  
والقضية تدل على أنه يؤخذ بشهادة النساء في كل مشاكل النساء الخاصة بهن ، ولو لم يؤخذ بها لضاعت الحقوق ، وأصبح من السهل على ضعيفات النفوس اتهام غيرهن .

## القضية الخامسة

### ملخص القضية :

ادعى المدعي العام (أ) على المرأتين (ب) و(ج) بأنهما تضاربتا مع بعضهما البعض في بيت إحداهما ، وقيامهما بتبادل السباب نتيجة خلاف بأسباب لعب أولادهما في الحي ، وحينما حضرنا إلى المجلس الشرعي تبادلنا الاتهام عن أسباب المضاربة والشتيم .

وقد أحضر المدعي العام (أ) الشاهدة الأولى (د) والتي شهدت بأن أسباب المضاربة هي إدعاء الأولى - صاحبة المنزل - بأنها سمعت امرأة من جاراتها تقول بأن الثانية قالت لها بأن أولاد الأولى يعملون أشياء مخلة بالأدب في الحي ، وإنه عندما أجابت الثانية على تلك التهمة لم تصدقها الأولى ، فقامت بشتيمها ، ولم تحترم أن الثانية في منزلها ، فقامت الثانية بالرد عليها وضربها ، مما دعا الأولى إلى مضاربتها .

وحضرت الشاهدة (هـ) وشهدت بما شهدت به الأولى ، وأضافت أن السبب هي المرأة المبلغة والتي أثارت الفتنة .

### تحليل المضمون القضية :

- المكان : مدينة جدة .
- نوع القضية : جنائية .
- سبب الجريمة : شتم وسباب وتبادل اتهام .
- الحكم : تمكن القاضي من الصلح بينهما بواسطة أزواجهما .

### تحليل مضمون الحكم :

يظهر أن القاضي اعتمد على شهادة النساء في القضية ، وذلك لأن المكان الذي حصلت فيه الواقعة مكان خاص بالنساء لم يحضر فيه الرجال ، وهذا يدل على أن المحاكم في المملكة تأخذ بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كالمجالس الخاصة وغيرها .

## القضية السادسة

### ملخص القضية :

تم القبض على المدعو (أ) لقاء قيامه بقتل المدعو (ب) وذلك على أثر ضربه بعضا غليظة على مؤخرة الرأس دخل على أثرها في غيبوبة ، إلى أن توفي في المستشفى بسبب ذلك ، وبالتحقيق مع المدعى عليه (أ) أنكر قيامه بضرب المجني عليه ، أو معرفته ، أو التشاجر معه . ويطلب صرف النظر عن الدعوى .

هذا وبإحضار الشهود ذكر الشاهد الأول (ج) : أنه في تمام الساعة العاشرة والنصف مساءً كان هو والمجني عليه في موقف سيارات الأجرة ، وحضر إليهم المدعى عليه ، وسألهم إلى أين هم ذاهبون ؟ فذكر المجني عليه أنهم يرغبون الذهاب إلى الصناعية ، واتفقا على مبلغ أربع ريالات أجرة مساوية لأجرة الحافلة ، وبعد وصولهم للموقع طلب المدعى عليه زيادة ريالين ، وذلك لكون الوقت متأخراً ، فرفض المجني عليه ، فتشاجرا فيما بينهما ، فقام المدعى عليه على أثر ذلك بضربه بعضا غليظة على مؤخرة رأسه ، ومن ثم جرى نقله للمستشفى ، ودخل في غيبوبة ، وتوفي على أثر ذلك .

وبعرض المدعى عليه على الشاهد الأول مع عدد من الأشخاص كانوا موقوفين بالشرطة نفى التهمة عن المدعى عليه ، ثم عاد وشهد باتهام المدعى عليه ، وقد برر نفيه للتهمة خوفاً من المدعى عليه .

أما الشاهد الثاني (د) : فقد أفاد بواسطة المترجمين بأنه أثناء وجوده في داخل المطبخ في سكن الصناعية سمع بوجود مشاجرة بين شخصين ، فخرج وشاهد المدعى عليه يخرج من السيارة ومعه عصي ضرب بها المجني عليه ، وأنه كان على بعد حوالي عشرة أمتار ، وبسؤاله عن ديانته أفاد أنه هندوسي .

### تحليل مضمون القضية :

- مكان الجريمة : المدينة الصناعية في الرياض .
- نوع الجريمة : جنائية
- سبب الجريمة : خلاف على قيمة الأجرة .
- وسيلة الجريمة : عصا غليظة .
- الحكم : انتهت القضية بصرف النظر عن الدعوى .

### تحليل مضمون الحكم :

أولاً : ردت شهادة الشاهد الأول بسبب التناقض ، والفسق ، وذلك لأنه قد أفاد في أوراق القضية بشهادتين متناقضتين ، فقد نفى التهمة عن المدعى عليه (أ) ، ثم إنه قد شهد بها باتهامه بتسببه أو بقيامه بضرب المجني عليه (ب) ، وتسببه بوفاة .  
ولأنه أثناء وجوده في توقيف الشرطة ولمدة حوالي أسبوع لم يقوم بأداء الصلوات المكتوبة ، وفي ذلك جرح واضح في عدالته .  
ثانياً : ردت شهادة الشاهد الثاني لكونه كافراً بحسب ما ذكره في إفادته بأن ديانتَه هندوسي ، ولا تقبل شهادة كافر على مسلم كما مر معنا في ثنايا هذا البحث .

## القضية السابعة

### ملخص القضية :

أقدم المدعو (أ) على خطف طفل بعد التغرير به ، وفعل فاحشة اللواط بقوة بعد إرغامه على شرب المسكر .

فقد أفاد الطفل المجني عليه أنه عندما كان يلعب مع أصدقائه قبل عصر أحد الأيام حضر إليه الجاني ، وأعطاه ريالاً ، وطلب منه أن يشتري من محل تموينات مفرقاً للمسدس الذي معه ، ولما رجع المجني عليه كان الجاني واقفاً عند باب منزله ، فأمسك بيده إلى الخلف وكنم فمه وأدخله المنزل بالقوة ، وفي إحدى الغرف طلب منه أن يشم علبة بداخلها صبغ (بوية) ثم أعطاه كأساً به مادة لا يعرفها وشربها ، فقام بنزع ملابسه ، وفعل به الفاحشة وأدخل ذكره في دبره حتى شعر بالألم ، ثم طلب منه أن يغتسل ، وكان معه سكيناً .

هذا وقد حضر للشهادة الطفل (ب) وعمره تسع سنوات ، وأفاد أنه شاهد المدعى عليه يقوم بمسك الطفل ودفعه إلى داخل المنزل .

هذا وقد أدانه التحقيق للآتي :

- محضر تعرف المجني عليه على الجاني .
- ما جاء بشهادة الشاهد الحدث .
- التقرير الطبي الصادر من مجمع الرياض الطبي المتضمن وجود جرح كبير مع جروح صغيرة متعددة بفتحة الشرج .
- محضر الاستشمام للمجني عليه المتضمن إنبعاث رائحة المسكر من فمه .
- وجود ثمان سوابق للجاني ، واحدة منها مماثلة .

هذا وقد طلب الإدعاء العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الحراة الواردة في الآية الكريمة رقم (٣٣) من سورة المائدة في ضوء قرار هيئة كبار العلماء ، وذلك لما أقدم عليه الجاني من إنتهاك لحرمت الآمنين ، والعبث بأعراض المسلمين .

#### تحليل مضمون القضية :

- مكان الجريمة : منزل الجاني في مدين الرياض .
- نوع الجريمة : خطف وتناول المسكر وفعل فاحشة اللواط .
- سبب الجريمة : شذوذ جنسي .
- وسيلة الجريمة : سكر + سكين .
- الحكم : انتهت القضية بالحكم على الجاني بدرء حد الحراة ، وتعزيره بالسجن خمس سنوات من تاريخ إيقافه ، وجلده ألف جلده مفرقة على عشرين دفعة ، كل دفعة خمسون جلدة ، بين كل دفعة والأخرى خمسة عشر يوماً .

#### تحليل مضمون الحكم :

- أولاً : درء الحد لإنكار المدعى عليه وعدم وجود أدلة كافية لإقامة الحد على المذكور .
- ثانياً : ردت شهادة الطفل لكونه صغيراً حيث يبلغ تسع سنوات فقط ، فلم تقبل شهادته لذلك .

## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الذي تناولت فيه المسائل والأحكام الفقهية في أبواب الشهادة من كتاب الشهادات من صحيح البخاري ، أوجز أبرز ما توصلت إليه من نتائج :

- ١ - أن من شروط الشهادة العدالة الظاهرة باتفاق أهل العلم ، كما أن الراجح اشتراط العدالة الباطنة ، إلا أن ذلك من الأمور التي يرجع فيها إلى حالة الناس الدينية ، فالعدالة في القرون المفضلة ليست كالعدالة الآن ، ولو لم نقبل إلا من توفرت فيه شروط العدالة التي نص عليها العلماء لتعسر على الناس تحصيل الشهود ، وهذا هو المعمول به في محاكم المملكة ، حيث تشترط العدالة الباطنة في الشاهد ويطلب تزكية الشهود دون التشديد فيها .
- ٢ - أن الراجح في لفظ التعديل أن يقول : هو عدل ، وهو المعمول به في محاكم المملكة ، حيث لا يشترط أكثر من ذلك ، كما هو ظاهر القضايا المعروضة .
- ٣ - أن الراجح هو اشتراط معدل واحد لتعديل الشهود إلا أن الاثنان أحوط ، وهو خلاف المعمول به في محاكم المملكة .
- ٤ - أنه لا يجوز للمرأة أن تعدل الشاهد ، سواء كان الشاهد رجلاً أو امرأة .
- ٥ - أن الشهود إذا اختلفوا فإن شهادة الإثبات تقدم على شهادة النفي ، وهو محل وفاق بين أهل العلم .
- ٦ - إن الشاهدين إذا اختلفوا في مقدار المشهود به ، فإن الذي يثبت هو مقدار ما اتفقوا عليه ، ويحلف المشهود له على الزيادة إن شاء ويأخذها ، وهذا هو الراجح .

- ٧ - إذا اختلف شاهدان في مقابل شاهدين آخرين في مقدار المشهود به ، فإنه يحكم بالمقدار الزائد ، وهو محل وفاق بين أهل العلم .
  - ٨ - أن شهادة المختبئ جائزة وصحيحة ، بشرط تيقن الشاهد من المشهود عليه ، وهذا هو الراجح .
  - ٩ - أن الراجح في شهادة القاذف أنها مقبولة إذا تاب وأصلح . وأن توبته تعرف بصلاحه ، وحسن حاله .
  - ١٠ - أن شهادة السارق والزاني وغيرهما من أصحاب الذنوب صحيحة ، إذا تاب وأصلح ، وهو محل وفاق بين أهل العلم .
  - ١١ - أن شهادة الأعمى صحيحة إذا ميز الأصوات بشكل قطعي ، كما هو الحال مع أقاربه والمحيطين به .
  - ١٢ - أن شهادة الأعمى صحيحة ومقبولة فيما تحمله قبل العمى ، إلا إذا لم يستطع التمييز بين الخصوم مع الحاجة لذلك ، وهو أمر نادر .
  - ١٣ - أن أصحاب المذاهب الربعة متفقون على عدم جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص . كما أنهم متفقون على جوازها في الأموال ، وفيما لا يطلع عليه الرجال ، كما هو المعمول به في محاكم المملكة .
  - ١٤ - أن الراجح عدم جوازها في غير الأموال ، كالنكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والوصية ، والولاية ، وغيرها .
  - ١٥ - أن شهادة المرضعة على الرضاع لا تصح إلا إذا انضم إليها امرأة أخرى ، مع التورع والتنزّه في النكاح .
  - ١٦ - أن الأصل عدم جواز شهادة الكافر على سواء كانت على كافر أو على مسلم ، إلا في الوصية في السفر ، إذا لم يوجد الشهود المسلمون ، وحضر الموصي الموت ، كما نصت الآية ، وهو المعمول به في محاكم المملكة .
  - ١٧ - أن الراجح في شهادة الصبي عدم قبولها مطلقاً ، وهو المعمول به في المملكة .
- هذا والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

# الفهارس

## فهرس الآيات

١١٢ ، ١٠٦	﴿ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾
١١١ ، ١٠٦	﴿ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ ﴾
١٠٠	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾
٩٨ ، ٩٧ ، ٧٩ ، ٨٨ ، ٣٩	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾
٩٨ ، ٩٧ ، ٩٥	﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾
١٢٨ ، ١١١ ، ٩٧ ، ٤٣ ، ٣٥ ، ٣٤	﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾
٩٦	﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾
١٢٩	﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾
١٢٨ ، ٦٨	﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾
٢٤	﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾
١١٥	﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ... ﴾
١١١	﴿ وَلَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾
١١٦ ، ١٠٦	﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴾
١٠٩ ، ١٠٧	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ ... ﴾
١٢١	﴿ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾
٢٣	﴿ إِنْ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا ﴾

٧٦	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ... ﴾
٧٣	﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ... ﴾
١١٤ ، ١٠٨	﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ... ﴾
١٢٠	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّ نَكْمُ ... ﴾
١٢٦ ، ١٢٠ ، ١١٨	﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُّوا ﴾
٣٥	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ... ﴾
٦٩	﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾
٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١٢٨	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ ﴾
١٢٠ ، ١١٨	﴿ وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ... ﴾
١٢١	﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿١﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ... ﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحات	رأس الحديث
٦٧	[ أتريدون أن ترجعي إلى رفاة ؟ ]
١١٤	[ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ]
٥٧	[ أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة ]
١٢٣	[ إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله ، وما عليه ]
٦٩	[ إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانه ]
٨٤	[ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ]
٨٧	[ اللهم ارحم عبداً ]
٩٥	[ أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ ]
١١٤	[ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ]
٣٩ ، ٣٧	[ أن أعرابياً جاء إلى ﷺ فشهد برؤية الهلال .. ]
٨٣ ، ٧٥	[ أن امرأة سرق في غزوة الفتح ... ]
٨٧	[ إن بلالاً يؤذن بليل .. ]
١٢٢ ، ١١٨	[ أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ]
٨٣ ، ٧٧ ، ٧٥	[ أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام ... ]
٧١	[ ترى الشمس ؟ ... على مثلها فاشهد ، أو فدع ]
٨٨ ، ٨٧	[ خبأت هذا لك ]
٨٦	[ رحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا ]
١٢٩ ، ١٢٦ ، ١٢٠	[ رفع القلم عن ثلاث .. عن الصبي حتى يحتلم ]
١٢٣	[ عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزي ، ولم يرني بلغت ]

١٢٥	[ عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة ، فكان من أنبت قتل ]
١١٨، ١٢٠	[ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ]
١١٤	[ فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ]
١١٢	[ كان لا يقبل شهادة أهل دين إلا للمسلمين ]
١٠١ ، ٥٧	[ كيف وقد قيل ؟ ففارقها ]
٣٥	[ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ... ]
٧٨	[ لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام ]
١٠٦	[ لا تصدقوا أهل الكتاب و لا تكذبوهم ]
٩٨	[ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ]
١٢١	[ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ]
٦٦	[ لو تركته بين ]
١١٣	[ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ .. ]
١٠٧	[ ما كتمتما و لا اطلعتما ]
٤٢	[ من يعذرنا في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي ... ]
٤٨	[ وجبت .. ]
١٠١	[ وكيف وقد زعمت أنما قد أرضعتكما ]
٥٠ ، ٤٨	[ ويلك ، قطعت عنق صاحبك ... ]

## فهرس آثار الصحابة

الصفحات	أثر الصحابي
٤٧	أبو جميلة : [ وجدت منبوءاً ، فلما رأي عمر قال : عسى الغوير أبوساً ]
٤٨ ، ٤٧	أبو الأسود : [ أتيت المدينة وقد وقع بها مرض ، وهم يموتون موتاً ذريعاً ]
٨٩ ، ٨٦	عائشة : [ سليمان ؟ ادخل . فإنك مملوك ما بقي عليك شيء ]
١٠٩	عائشة : [ هل تقرأ سورة المائدة ]
١١٢ ، ١٠٦	عبد الله بن عباس : [ يا معشر المسلمين ، كيف تسألون أهل الكتاب ]
١٠٢	عثمان : [ في تفريقه بين الأزواج بشهادة امرأة في الرضاع ]
١٣٠	علي : [ فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية ]
٣٨	عمر : [ المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد ]
٣٤	عمر : [ إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ]
١٢٥	عمر : [ أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي ]
٨٢	عمر : [ توبة القاذف إكذابه نفسه ]
٣٦	عمر : [ لا يؤسر رجل بغير العدول ]
٣٧	عمر : [ لست أعرفكما ، ولا يضركما أني لم أعرفكما ]
١٢٥	عمر : [ لو أنبت الشعر لحددتك ]

## فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	الصفحة	اسم العلم	الصفحة	اسم العلم
١٠	حماد بن زيد	١٠	أبو عوانة	١١	ابن أبي الدنيا
٥٧	الحميدي	١١	أبو عيسى الترمذي	١١٦	ابن أبي ليلى
٦٧	خالد بن سعيد بن العاص	١١٤	أبو موسى الأشعري	١٣٠	ابن أبي مليكة
٦	الخطيب البغدادي	١٠٦	أبو هريرة	١٣٠	ابن الحاجب
٢١	الدارقطني	٢٠	أبو يعلى النيسابوري	١٩	ابن الصلاح
٨	الدارمي	٣١	أبو يوسف	٨٧	ابن أم مكتوم
٩	رجاء بن مرجي	٦٥	أبي بن كعب	٥٤	ابن بطل
٦٧	رفاعة القرظي	١٢	أحمد بن تيمية	٩	ابن حجر
٧٥	زيد بن خالد الجهني	٢	أحمد بن حفص	٧	ابن خزيمة
٥٣	زينب بنت جحش	٧	أحمد بن حنبل	٧٤	ابن شهاب الزهري
١١	السبكي	٢٤	أحمد بن يحيى	٦٥	ابن صياد
٣٩	السرخسي	٥٢	أسامة بن زيد	٣١	ابن عابدين
٧٣	سعيد بن جبير	٥	إسحاق بن إبراهيم	٨٤	ابن عبد البر
٩	سفيان الثوري	٥٧	أم يحيى	٢٦	ابن عبد السلام
١٠	سفيان بن عيينة	٦٧	امراة رفاعة	٢٦	ابن عرفة
٨٦	سليمان بن يسار	٤٧	أنس بن مالك	٦٤	ابن فارس
٨٦	سمرة بن جندب	٨٣	الأوزاعي	٦٤	ابن قدامة
٤	سهل بن السري	٥٢	بريرة	٥	ابن كثير
٧٣	شبل بن معين	٥٧	بلال بن رباح	١١٢	أبو إسحاق الشيرازي
٧٤	شريح بن الحارث	٩٧	البهوتي	٤٧	أبو الأسود الدؤلي
١٠	شعيب بن أبي حمزة	١٠٧	تميم الداري	٦٧	أبو بكر الصديق
٧٣	طاووس	١١٤	جابر بن عبد الله	١٨	أبو جعفر العقيلي
٤٢	عائشة	١٠٩	جبير بن نفير	٤٧	أبو جميلة

٦٥	عامر بن شراحيل	٦	حاشد بن إسماعيل	٧٩	أبو حنيفة
٨٧	عباد بن بشر	٨٣	الحسن بن صالح	١٢	أبو داود
٨٦	عباد بن عبدالله بن الزبير	١١٨	الحسن بن صالح	٨	أبو زرعة الرازي
٣٤	عبدالله بن عتبة بن مسعود	٧	الحسن بن يسار	٩٥	أبو سعيد الخدري
٤٨	عبدالرحمن بن أبي بكرة	٨٦	الحكم بن عتيبة	٩	أبو عاصم
١٣٠	مسروق	٥٧	الفضل بن العباس	٦٧	عبدالرحمن بن الزبير
٨	مسلم بن الحجاج	٨٦	القاسم بن محمد	٣	عبدالله بن المبارك
٨٧	المسور بن مخزومة	٦٥	قتادة	٧٤	عبدالله بن ذكوان
١١٢	معاذ بن جبل	٢٦	القراقي	٨٦	عبدالله بن عباس
٧٤	معاوية بن قررة	١٠٧	القرطي	٦٥	عبدالله بن عمر
١١٨	مغيرة الضبي	٨١	القسطلاني	٤	عبيدالله بن موسى
٧٣	المغيرة بن شعبة	٩٨	الكاساني	١٠٢	عثمان بن عفان
٩	مكي بن إبراهيم	٥٨	الكرماني	٧٥	عروة بن الزبير
٧٣	نافع بن علقمة	٧٥	كعب بن مالك	٦٥	عطاء بن أبي رباح
٨	نعيم بن حماد	١٥	مالك بن أنس	٥٧	عقبة بن الحارث
٤٨	نقيع بن الحارث الثقفي	٧٤	مجاهد	٧٤	عكرمة
١٤	النووي	٧٤	محارب	٥٢	علي بن أبي طالب
٣	وكيع	٥١	محمد بن إبراهيم بن جماعة	٧	علي بن عبدالله
١٠	الوليد بن مسلم	٥٤	محمد بن إدريس الشافعي	٣٤	عمر بن الخطاب
٨	يحيى بن جعفر	٨	محمد بن بشار	٧٣	عمر بن عبدالعزيز
١٨	يحيى بن معين	٦٥	محمد بن سيرين	٦٥	عمرو بن حريث
٢	اليمان الجعفي	١٠	محمد بن عبدالله المخرمي	٧٨	عمرو بن شعيب
		١٠	محمد بن يحيى الذهلي	١٧	العيني
		٨٧	مخزومة	١١	القاضي أبو يعلى

## فهرس المراجع

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - اختلاف العلماء ، محمد بن نصر المروزي ، دار عالم الكتب ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ، تحقيق: صبحي السامرائي.
- ٣ - إرشاد الفحول ، محمد علي الشوكاني ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
- ٤ - الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ابن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م ، تحقيق: سالم محمد عطار محمد علي معوض.
- ٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ ، تحقيق عادل عبد الموجود .
- ٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير الجزري ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، تحقيق مأمون شبيحا .
- ٧ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري .
- ٨ - الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، تحقيق عادل عبد الموجود .
- ٩ - الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٩٩٩م .
- ١٠ - الإقناع في الفقه الشافعي ، الماوردي .
- ١١ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر.
- ١٢ - الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ.
- ١٣ - الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء ، نزار الحمداني ، جامعة أم القرى ، السعودية ، مكة المكرمة ، ١٤١٢هـ .
- ١٤ - الإمام البخاري محدثاً وفقهياً ، الحسيني الهاشمي ، المكتبة العصرية ، لبنان ، بيروت .

- ١٥ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المرداوي ، علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث ، لبنان ، بيروت.
- ١٦ أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) ، أحمد بن إدريس القرافي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، تحقيق: خليل المنصور.
- ١٧ الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ، الحافظ ابن كثير ، مكتبة المعارف ، السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، تحقيق علي حسن الحلبي .
- ١٨ البحر الرائق شرح كنز الرقائق ، ابن نجيم ، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية.
- ١٩ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢ م.
- ٢٠ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن رشد ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت.
- ٢١ البداية والنهاية ، ابن كثير ، المكتبة العصرية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
- ٢٢ البداية والنهاية ، ابن كثير ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، تحقيق التركي .
- ٢٣ تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ ، تحقيق عبد العزيز مطر .
- ٢٤ التاج والإكليلي لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، دار الفكر ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، تحقيق محمد ثالث سعد الغاني.
- ٢٥ تاريخ مدينة السلام - بغداد - ، الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، تحقيق عبد القادر عطا .
- ٢٦ تاريخ مدينة السلام - بغداد - ، الخطيب البغدادي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ ، تحقيق بشار عواد .
- ٢٧ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين الزيلعي ، دار الكتب الإسلامي ، مصر ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ .
- ٢٨ تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ٢٩ تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت .
- ٣٠ تراجم البخاري ، بدر الدين بن جماعة ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ تحقيق علي عبد الله الزبن .
- ٣١ تعارض البيئات ، محمد عبد الله الشنقيطي ، مطابع دار الهلال للأرفست ، السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .

- ٣٢ تفسير القرآن العظيم ، الحافظ بن كثير ، المكتبة العصرية ، البناء ، بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ .
- ٣٣ تلخيص الحبير ، ابن حجر ، السعودية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ ، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني .
- ٣٤ التلخيص في الفقه المالبي ، عبد الوهاب الثعلبي ، المكتبة التجارية ، السعودية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني .
- ٣٥ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر ، وزارة عموم الأوقاف ، المغرب ، ١٣٨٧هـ ، تحقيق مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري .
- ٣٦ التنبية في الفقه الشافعي ، إبراهيم الشيرازي ، عالم الكتب ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
- ٣٧ تهذيب الأسماء واللغات ، النووي ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، تحقيق شركة العلماء بمساعدة الناشر .
- ٣٨ تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .
- ٣٩ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المزي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ ، تحقيق بشار عواد معروف .
- ٤٠ التوشيح شرح الجامع الصحيح ، جلال الدين السيوطي ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، تحقيق رضوان جامع رضوان .
- ٤١ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة القيرواني ، صالح الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية ، لبنان ، بيروت .
- ٤٢ جامع الأمهات ، ابن الحاجب الكردي .
- ٤٣ جامع الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت ، تحقيق محمد شاكر وآخرون .
- ٤٤ الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق مصطفى ديب البغا .
- ٤٥ الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
- ٤٦ حاشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت .

- ٤٧ حاشية إعانة المطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات اليمين ، أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة ، لبنان ، بيروت .
- ٤٨ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، سليمان البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، ديار بكر.
- ٤٩ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، تحقيق: محمد عlish.
- ٥٠ حاشية الرملي ، شمس الدين الرملي .
- ٥١ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة ، لبنان ، بيروت ، ١٤٢١هـ.
- ٥٢ حاشية عميرة ، شهاب الدين الرلسلي ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.
- ٥٣ حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي ، شهاب الدين قليوبي ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.
- ٥٤ خلاصة البدر المنير ، عمر بن علي بن الملحن ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، حمدي عبد الحميد إسماعيل السلفي .
- ٥٥ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد علاء الدين الحصكفي ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ.
- ٥٦ حرر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت.
- ٥٧ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور البهوتي ، دار عالم الكتب ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م.
- ٥٨ دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل ، مرعي بن يوسف ، المكتب الإسلامي ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩هـ.
- ٥٩ الذخيرة ، شهاب الدين القرافي ، دار الغرب ، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٤م ، تحقيق: محمد حجي.
- ٦٠ رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ.
- ٦١ المروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور البهوتي ، مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية ، الرياض ، ١٣٩٠هـ .
- ٦٢ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، المكتب الإسلامي ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ.

- ٦٣ السراج الوهاج على متن المنهاج ، محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة للطباعة ، لبنان ، بيروت.
- ٦٤ سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٦٥ سنن أبو داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود ، دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
- ٦٦ سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت ، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني .
- ٦٧ السنن الكبرى ، أبو بكر البيهقي ، مكتبة الباز ، السعودية ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ ، محمد عبد القادر عطا .
- ٦٨ سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، سوريا ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .
- ٦٩ سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٤١٩ هـ ، أشرف على التحقيق شعيب الأرناؤوط .
- ٧٠ شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، شمس الدين محمد الزركشي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ، وضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم.
- ٧١ المشرح الكبير ، أحمد الدردير ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، تحقيق: محمد عlish.
- ٧٢ شرح صحيح البخاري ، ابن بطل ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥ هـ .
- ٧٣ شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن الهمام الحنفي ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية.
- ٧٤ شرح موطأ مالك ، محمد عبد الباقي الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ.
- ٧٥ شرح ميارة الفاسي ، محمد بن أحمد المالكي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
- ٧٦ صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .
- ٧٧ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٧٨ طبقات الحفاظ ، السيوطي ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، تحقيق د. علي محمد عمر .

- ٧٩ طبقات الحنابلة ، القاضي أبو يعلى ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ، ١٤١٩ هـ ، تحقيق عبد الرحمن العثيمين .
- ٨٠ طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي ، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- ٨١ اللعلل ، عبد الحمن بن محمد الرازي ، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق محب الدين الخطيب .
- ٨٢ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العتيبي ، دار الفكر صحيح البخاري بشرح الكرمانلي ، الكرمانلي دار إحياء التراث العربي لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ .
- ٨٣ غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، محمد الرملي ، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت .
- ٨٤ فتاوى ابن الصلاح ، ابن الصلاح
- ٨٥ فتاوى السبكي ، تقي الدين السبكي ، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت .
- ٨٦ الفتاوى الفقهية الكبرى ، ابن حجر الهيتمي ، دار الفكر .
- ٨٧ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، ١٤١١ هـ .
- ٨٨ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، دار السلام ، سوريا ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- ٨٩ فتح المعين بشرح قرّة العين ، زين الدين المليباري ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت .
- ٩٠ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- ٩١ الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- ٩٢ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، أحمد النفراوي ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- ٩٣ فيض الباري على صحيح البخاري ، محمد أنور الكشميري ، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت ، .
- ٩٤ فيض الباري على صحيح البخاري ، محمد أنور الكشميري ، مطبعة دار المأمون ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٧ هـ .
- ٩٥ القاموس المحيط ، مجد الدين الفيروز أبادي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .
- ٩٦ القوانين الفقهية ، محمد بن جزى الكلبي .

- ٩٧ - الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، لبنان ، بيروت .
- ٩٨ - الكافي في فقه أهل المدينة ، ابن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- ٩٩ - كشف القناع عن متحد الإقناع ، منصور البهوتي ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، تحقيق هلال مصلحي مصطفى هلال .
- ١٠٠ - كشف المخدرات والرياض في المزهرات شرح أخصر المختصرات ، عبد الرحمن البعلبي ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، تحقيق: محمد ناصر العجمي .
- ١٠١ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، أبو بكر الحصيني ، دار الخير ، سوريا ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م ، المحقق : علي عبد محمد بلطجي ومحمد وهي سليمان .
- ١٠٢ - لسان الحكام في معرفة الأحكام ، إبراهيم بن أبي اليمن ، دار البايع الحلبي ، مصر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ .
- ١٠٣ - لسان العرب ، أئمن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ .
- ١٠٤ - المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، لبنان ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
- ١٠٥ - المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت .
- ١٠٦ - المتواري على أبواب البخاري ، ابن المنير ، المكتب الإسلامي تحقيق علي حسن علي عبد الحميد .
- ١٠٧ - مجلة الأحكام العدلية ، جمعية المجلة ، كارخانه تجارت كتب ، تحقيق: نجيب هواويني .
- ١٠٨ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، شيخه زاده ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، خرج آياته وأحاديثه عمران المنصور .
- ١٠٩ - مجمع الزوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
- ١١٠ - المجموع ، النووي ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٧م .
- ١١١ - مجموع الفتاوى ، أحمد عبد الحليم بن تيمية ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .

- ١١٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،  
جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، السعودية ، المدينة المنورة ، ١٤٢٥هـ .
- ١١٣ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام عبد الله بن تيمية ، مكتبة  
المعارف ، السعودية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .
- ١١٤ - مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، لبنان ، بيروت ١٩٨٨م .
- ١١٥ - مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، بدر الدين محمد البعلي ، دار ابن القيم ، السعودية ،  
الدمام ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ، تحقيق: محمد حامد الفقي .
- ١١٦ - مختصر المزني ، محمد إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ،  
١٣٩٣هـ .
- ١١٧ - المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، د. صالح العساف ، مكتبة العبيكان ، السعودية ،  
الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ .
- ١١٨ - المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، دار صادر ، لبنان ، بيروت .
- ١١٩ - المستدرک على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ،  
لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .
- ١٢٠ - المستصفى ، أبو حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ،  
١٤١٣هـ ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي .
- ١٢١ - مسند أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
- ١٢٢ - المسودة في أصول الفقه ، عبد السلام وعبد الحميد أحمد آل تيمية ، دار المدني ، مصر ،  
القاهرة ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ١٢٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد الفيومي ، دار الفكر .
- ١٢٤ - مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ،  
الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت .
- ١٢٥ - مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني ، المكتب الإسلامي ، لبنان ، بيروت ،  
الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
- ١٢٦ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحباني ، دار المكتب  
الإسلامي ، سوريا ، دمشق ، ١٩٦١م .
- ١٢٧ - معالم التنزيل ، البغوي ، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ ، تحقيق  
خالد العك ، مروان سوار .

- ١٢٨ - المعجم الأوسط ، الطبراني ، دار الحرمين ، مصر ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ ، تحقيق طارق عوض الله محمد و عبد المحسن الحسيني .
- ١٢٩ - معجم المحدثين ، محمد بن أحمد الذهبي ، مكتبة الصديق ، السعودية ، الطائف ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، محمد حبيب الهيلة .
- ١٣٠ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت .
- ١٣١ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٣٢ - مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الجليل ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ ، تحقيق عبد السلام هارون .
- ١٣٣ - مقدمة شرح البخاري ، النووي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، تحقيق علي حسن عبد الحميد .
- ١٣٤ - ملتقى الأبحر ، شيخه زاده ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، خرج آياته وأحاديثه مكمل عمران المنصور .
- ١٣٥ - مناسبات تراجم البخاري ، بدر الدين بن جماعة ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- ١٣٦ - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، محمد عlish ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٣٧ - المذهب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم الشيرازي ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت .
- ١٣٨ - موطأ مالك ، مالك بن أنس ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٣٩ - التنف في الفتاوى ، علي بن الحسين السعدي ، دار الفرقان ، الأردن ، عمان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ ، المحقق الدكتور صلاح الدين الناهي .
- ١٤٠ - النكت على كتاب ابن الصلاح ، الحافظ ابن حجر ، الجامعة الإسلامية ، السعودية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، تحقيق ربيع بن هادي عمير .
- ١٤١ - نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، محمد عمر الحادي ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- ١٤٢ - نهاية المحتاج شرح المنهاج ، أحمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر للطباعة ، لبنان ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

- ١٤٣ - الهداية شرح بداية المبتدئ ، علي بن أبي بكر المرغيباني ، المكتبة الإسلامية.
- ١٤٤ - هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ابن حجر ، دار السلام السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- ١٤٥ - الوسيط في المذهب ، أبو حامد الغزالي ، دار السلام ، مصر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

## فهرس الموضوعات

أ	المقدمة .....
١	التمهيد .....
٢	المبحث الأول : التعريف بالإمام البخاري .....
٢	أولاً : اسم البخاري ونسبه .....
٢	ثانياً : مولد البخاري ونشأته العلمية .....
٥	ثالثاً : حفظ البخاري وفقهه وسعة علمه .....
٧	رابعاً : ثناء العلماء على البخاري .....
٩	خامساً : شيوخ البخاري وتلاميذه .....
١١	سادساً : استقلالية البخاري الفقهية .....
١٣	سابعاً : مؤلفات البخاري .....
١٣	ثامناً : وفاة البخاري .....
١٤	المبحث الثاني : التعريف بالجامع الصحيح .....
١٤	أولاً : الاسم الكامل للجامع الصحيح .....
١٤	ثانياً : سبب تأليف البخاري للجامع الصحيح .....
١٦	ثالثاً : مدة تأليف الجامع صحيح .....
١٦	رابعاً : مكان تأليف الجامع الصحيح .....
١٧	خامساً : منهج البخاري في تصنيف الجامع الصحيح .....

سادسا : عدد أحاديث الجامع الصحيح	١٩
سابعا : درجة الجامع الصحيح بين الكتب المصنفة	٢٠
ثامنا : فقه الإمام البخاري في الجامع الصحيح	٢١
المبحث الثالث : التعريف بالشهادة في اللغة والاصطلاح	٢٣
أولا : تعريف الشهادة في اللغة	٢٣
ثانيا : تعريف الشهادة في الاصطلاح	٢٥
تعريف الحنفية	٢٥
تعريف المالكية	٢٦
تعريف الشافعية	٢٧
تعريف الحنابلة	٢٧
التعريف المختار	٢٨
الفصل الأول في الشهداء العدول	٢٩
المبحث الأول : في تعريف العدالة	٣٠
أولا : تعريف العدالة في اللغة	٣٠
ثانيا : تعريف العدالة في الاصطلاح	٣١
تعريف الحنفية	٣١
تعريف المالكية	٣٢
تعريف الشافعية	٣٢
تعريف الحنابلة	٣٢
المبحث الثاني : في حكم اشتراط العدالة في الشاهد	٣٤
أولاً : العدالة الظاهرة	٣٥
ثانياً : العدالة الباطنة	٣٦
الفصل الثالث : في تعديل الشهود	٤١
المبحث الأول : إذا عدل رجل رجلاً فقال لا نعلم إلا خيراً	٤٢
مسألة : قول المعدل في تعديله لا نعلم إلا خيراً	٤٥
المبحث الثاني : العدد المعتبر في تعديل الشهود	٤٧

المبحث الثالث : في تعديل النساء	٥٢
الفصل الثالث : في اختلاف الشهود	٥٦
المبحث الأول : اختلاف الشهود في الإثبات والنفي	٥٨
المبحث الثاني : اختلاف الشهود في مقدار المشهود به	٦٠
المطلب الأول : اختلاف شاهد مع شاهد آخر في مقدار المشهود به	٦٠
المطلب الثاني : اختلاف شاهدين مع شاهدين آخرين في مقدار المشهود به	٦٢
الفصل الرابع : شهادة المختبئ	٦٣
المبحث الأول : تعريف الشاهد المختبئ	٦٤
أولا : تعريف المختبئ في اللغة	٦٤
ثانيا : تعريف المختبئ في الاصطلاح	٦٤
المبحث الثاني : حكم شهادة المختبئ	٦٦
الفصل الخامس : في شهادة القاذف والسارق والزاني	٧٢
المبحث الأول : في شهادة القاذف	٧٦
المطلب الأول : في حكم شهادة القاذف إذا تاب	٧٦
المطلب الثاني : كيف تعرف توبة القاذف	٨١
المبحث الثاني : في شهادة السارق والزاني	٨٣
الفصل السادس : في شهادة الأعمى	٨٥
المبحث الأول : في حكم شهادة العمى	٨٨
المبحث الثاني : فيما تحمله الشاهد قبل العمى ثم أداه بعد العمى	٩٢
الفصل السابع : في شهادة النساء	٩٤
المبحث الأول : حكم شهادة النساء	٩٥
المبحث الثاني : حكم شهادة المرضعة	١٠١
الفصل الثامن : في شهادة الكافر	١٠٥
المبحث الأول : في شهادة الكافر على المسلم	١٠٧
المبحث الثاني : في شهادة الكافر على الكافر	١١١
الفصل التاسع : في بلوغ الصبيان وشهادتهم	١١٧

المبحث الأول : في بلوغ الصبيان	١١٩
مسألة : في تحديد السن الذي يحصل به البلوغ	١٢١
مسألة : في الشعر الخشن حول القبل هل هو علامة على البلوغ	١٢٥
المبحث الثاني : في شهادة الصبيان	١٢٨
الفصل العاشر : في الجانب التطبيقي	١٣٢
القضية الأولى	١٣٤
القضية الثانية	١٣٦
القضية الثالثة	١٣٨
القضية الرابعة	١٤٠
القضية الخامسة	١٤٢
القضية السادسة	١٤٣
القضية السابعة	١٤٥
الخاتمة	١٤٧
الفهارس	١٤٩
فهرس الآيات القرآنية	١٥٠
فهرس الأحاديث النبوية	١٥٢
فهرس آثار الصحابة	١٥٤
فهرس الأعلام المترجم لهم	١٥٥
فهرس المصادر والمراجع	١٥٧
فهرس الموضوعات	١٦٦

